

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر


مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إشراف الدكتور:
عادل مستاري

إعداد الطالبة :
جابهو صابرين

الموسم الجامعي: 2015-2016



شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا للإتمام هذه المذكرة حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على حبيب الأمة أشرف خلق الله محمد عليه ألفه رحمة ونور وبعد:

لي عظيم الشرف أن أتقدم بخالص شكري وأسمى عبارات إمتناني واحترامي للدكتور الفاضل: مستاري عادل، الذي ساعدني في إتمام هذا البحث المتواضع ولم يبخل علي بالنصح والارشاد والتوجيه.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى كل الأساتذة المشرفين والمناقشين الكرام وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية مصدر الدعم والقوة لنا في مشوارنا الدراسي.

كمالا يفوتني أن أتقدم بشكر خاص إلى الأستاذة المحامية الفاضلة:

يونس عرافة، التي لم تبخل علي بأي معلومة وأي مرجع ساهم في إثراء هذه المذكرة.

والشكر موصول إلى السيد مدير شركة السلامة للتأمينات علي ما أمدني به من توضيحات ومعلومات، وإلى كل موظفي وموظفات مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة

وأخيرا أتوجه بشكري واحترامي وتقديري واحترامي لكل من ساندني

ومد لي يد العون من قريب أو بعيد ولم يسعني ذكر اسمه.

والشكر موصول لكل طالب علم في كل زمان ومكان

اهداء

بعد الشكر الجزيل لله رب العالمين والصلاة وأزكى التسليم على سيد المرسلين محمد صلى
الله عليه وسلم:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى مصدر قوتي ونور بصيرتي

إلى من لم يدخر جهدا في سبيل تربيتي وتعليمي وإيصالني إلى أعلى المراتب العلمية

أمي الحبيبة وأبي الغالي

إلى فخري وقدوتي الحسنة في هذه الحياة

إخوتي: صونيا، كريمة، نوال، وأخي العزيز عصام

تقديرًا مني وعرفانا على دعمهم الدؤوب المتواصل لي.

إلى أزواج اخوتي الأعمام

إلى فرحة الحاضر وأمل المستقبل

أولاد إخوتي: محمد يحيى وأسامة، وبنات اخوتي: هديل وأريج وفرح

إلى كافة أهلي وأقاربي كئيبا وصغيرا، وإلى كل من ساندني في مشواري الدراسي

أساتذتي الكرام

و إلى كل من علمني أن العلم اجتهاد وصبر ومثابرة

إلى كافة زملائي وزميلاتي الأعمام وطلاب وطالبات سنة ثانية ماستر قانون الأعمال،

دفعة 2016

صابرين

مقدمة

يعتبر اختراع السيارات وسائر المواصلات الحديثة من أهم نماذج التطور التكنولوجي الذي دعت إليه حاجة الفرد الملحة داخل مجتمعه. وذلك لتيسير العديد من أموره، حيث اختصر بها العديد من المسافات الشاقة عليه وحقق بموجبها ما يسعى إليه منذ العديد من الأزمان من السفر الى التنقل من مكان الى آخر لقضاء حاجاته.

ومع مرور الزمن زادت الحاجة لهذه الوسائل أكثر فأكثر، وهذه الزيادة فضلا عن عوامل أخرى حملت معها العديد من الحوادث المرورية التي باتت من أهم الظواهر المنتشرة التي ترهق كاهل كل فرد داخل المجتمع نظرا للمآسي والخسائر الكثيرة التي تخلفها.

وما يبرر ذلك أن حوادث السيارات سجلت بصفة عامة في الوطن العربي وبصفة خاصة في البيئة والطرق الجزائرية استنزاف الموارد البشرية المتمثلة في مئات القتلى والجرحى واستنزاف القدرات المالية المتمثلة في الأضرار المادية الناجمة عن حوادث المركبات.

هذه الأضرار الجسمانية والمادية دفعت الانسان ومستعملي الطرقات على وجه الخصوص لضرورة البحث عن الأمان من الهاجس الذي يرهقه في كل ساعة وفي كل دقيقة المتمثل في تعويضه وذوي حقوقه عن الحوادث التي تصيبه.

ولما كانت سلامة الانسان في جسده وماله هي أسى ما تسعى إليه أغلب التشريعات فإن المشرع الجزائري وجد الحل الذي يهدف الى زرع وبث الأمان في نفس مستعملي الطرقات يكمن في فرضه الزامية التأمين على حوادث السيارات لدى شركات التأمين التي تعد الجهة الأصلية الضامنة في تعويض ضحايا حوادث المرور ورتب عقوبات على عدم التقيد بهذا الالتزام الذي من بين أهم اثاره العقدية الجوهرية حصول المؤمن لهم عن التعويض المستحق في حالة وقوع الخطر الداهم المهديد لحياة الافراد.

هذا التعويض الذي كان خاضعا للقانون الفرنسي قبل الاستقلال الى أن أفرد المشرع الجزائري بالقانون الخاص المتمثل في الأمر رقم 15-74 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عنها الذي يمثل حيز الزاوية ونقطة الحسم بين التعويض وفقا للأساس القانوني القديم والتعويض وفقا للأساس القانوني الحديث.

فالتعويض عن حوادث الطرقات فيما سبق كان خاضعا للقواعد العامة التي تعالج فكرة المسؤولية المدنية والتي يجسدها القانون المدني، من حيث اعتبار الخطأ كعنصر من عناصر المسؤولية المدنية حسب المادة 124 منه أساسا لتقرير الحماية القانونية المتمثلة في التعويض عن حوادث المرور أي أنه يجب الإثبات والكشف عن هوية المسؤول عن الحوادث لكي يستفيد المضرور من التعويض العادل المنصف.



أما التعويض عن حوادث المرور بلغة القانون الحالي فقد خرجت عما هو مألوف في القواعد العامة وجسدت فكرة اللامسؤولية والتضامن في كفالة الحماية القانونية الفعالة وتغطية الخطر المحقق، أي أنه بمجرد وقوع حادث مرور يتلقى المتضرر أو ذوي حقوقه التعويض سواء تم الكشف عن المسؤول عن الحادث أو لم يتم ذلك إلا في حالات استثنائية نصت عليها جملة من القوانين المنظمة.

ولعل السبب في استبدال فكرة المسؤولية بفكرة اللامسؤولية تكمن في كون الفكرة الأولى القائمة على عنصر الخطأ أصبحت لا تتماشى ولا تتلاءم مع واقع حوادث المرور نظرا لكثرتها وزيادتها يوما بعد يوم من جهة حيث أكدت اخر الدراسات انه يتوقع ارتفاعها في سنة 2020 الى نسبة 80% في البلدان ذات الدخل المنخفض المتوسط وبذلك أصبحت حوادث المرور هاجسا وسببا من الأسباب الرئيسية للوفاة بين سكان العالم وعدم إمكانية إيجاد المسؤول عن الحادث في بعض الحالات من جهة أخرى.

ولقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تعويض ضحايا حوادث المرور لهيئتين مهمتين تتمثل الأولى في شركات التامين التي تلعب دورا بارزا في التعويض بمقتضى الإجراءات الواردة قانونا بداية بالتسوية لودية وصولا للتسوية القضائية في حالة فشل المصالحة كأسلوب ودي هادف.

أما الهيئة الثانية في الهيئة الاحتياطية التي لها دور هام في تعويض ضحايا الحوادث الجسمانية في ظل غياب التغطية التأمينية لأي سبب من الأسباب القانونية المبينة في الأمر 74-15 السالف الذكر وهو صندوق ضمان السيارات الذي ينظمه المرسوم 04-103 المتعلق بإنشاء الصندوق وتحديد نظامه الأساسي والمرسوم 80-37 المحدد للإجراءات القانونية المتبعة للحصول على التعويض عن طريق الصندوق الخاص بالتعويضات.

ولعل موضوع حوادث المرور وكيفية التعويض عنها من بين المواضيع الهامة المستقطبة التي تكتسي أهمية بالغة تستحق المعالجة القانونية تظهر من خلال زاويتين:

أولا/من الناحية الإنسانية:

كون خطر الحوادث يمثل الخطر الداهم الذي يهدد حياة مستعملي الطرقات فهو موضوع يلمس حياة الانسان اليومية نظرا لاحتكاكه الكبير بوسائل النقل البرية.

وثانيا /من الناحية القانونية:

انطلاقا من خصوصية التعويض في حوادث المرور مقارنة بالتعويض وفقا للأسس العادية العامة في ظل القانون المدني.

ونظرا للأهمية الإنسانية والقانونية لهذا الموضوع ومن جملة الدوافع الذاتية المتمثلة في:

1- الإحساس بقيمة الموضوع خاصة من الناحية الميدانية.

2- باعتبار أن هذا الموضوع هو موضوع تقني حيوي يعكس واقع المجتمع في ميدان من ميادين الحياة.

3- لكونه موضوع ذو طابع اجتماعي عام يهم كل افراد مجتمعي.

4- لكون قضايا حوادث المرور وإشكالية التعويض عنها تمثل قضية عصر.

5- نظرا لحاجة كل مستعملي الطرقات لمعرفة سبل وآليات التعويض عن الحوادث الجسمانية والمادية معا.

فإن كل ذلك كان باعثا في نفسي لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة النظام التعويضي عن حوادث المرور في الجزائر؟

ورغم الصعوبات التي واجهتني في إتمام هذه المذكرة خاصة فيما يتعلق ب:

-قلة المراجع القانونية والمؤلفات والدراسات الفقهية المتخصصة في هذا المجال الا انني حاولت الإجابة عن هذه الإشكالية متبعة بذلك المنهج الوصفي التحليلي، فيتجسد المنهج الوصفي في وصف طريقة عمل شركات التأمين والإجراءات العملية التي تتبعها ويتجسد المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المواد القانونية من الأمر 15-74 المعدل والمتمم بالقانون 31-88 المدعم بجملة من المراسيم التطبيقية التي توضح سير عمليات التعويض.

وانطلاقا من هذا المنهج ارتأيت الزامية تمهيد الموضوع بنظرة استطلاعية حول التأمين كنظام، حيث نعرف بمفهوم التأمين بلغتيه الفنية في المطلب الأول والقانونية في المطلب الثاني كنظام اجتماعي كفيل بحماية حقوق ضحايا حوادث المرور، ونظرا لأهمية التأمين فقد فرض المشرع الجزائري الزاميته وفقا للأمر 15-74 وحدد مجال تطبيقه على النحو الذي يتطلب منا شرحه في المطلب الثالث

ثم التطرق الى النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الفصل الأول الذي يبين لنا نوعية الأضرار المستحقة التعويض ونوعية الأضرار المستبعدة من التعويض وأساسها وسندها القانوني وفقا للأمر 15-74 السالف الذكر.

لنختم بحثنا بتحديد آليات تعويض ضحايا حوادث المرور من خلال تفعيل دور شركات التأمين في التعويض في المبحث الأول فضلا عن دور صندوق ضمان السيارات في التعويض في المبحث الثاني



المبحث التمهيدي:

الإطار المفاهيمي للتأمين

إن تحديد الإطار المفاهيمي للتأمين يتطلب الوقوف على جميع العناصر المميزة التي يستند عليها هذا النظام، لأن التأمين في جوهره ينطوي على مجموعة من العمليات الفنية إضافة إلى مجموعة من العلاقات القانونية المترجمة في صورة عقدية التي تتمثل غايتها في تغطية الخطر المتوقع حدوثه باستعمال أساليب فنية فعالة.

وللتعمق في غايات التأمين وأسس والأساليب المنتهجة فيه وجب أولاً معرفة المقصود بنظام التأمين من زاويته الفنية في المطلب الأول ثم من زاويته القانونية في المطلب الثاني لنختم هذا المبحث بأحد أنواع التأمين البارزة الذي يمثل محور دراستنا وهو التأمين الإلزامي على حوادث المركبات، والذي يعد منبع التعويض عن حوادث المرور.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالتأمين نظراً لتشعب جوانبه من الفني إلى القانوني إلى الاقتصادي فكل تعريف يضيف عليه طابعا خاصا ومميزا، مما يجعله نظاما مستقلا بذاته وعليه وباعتبار أنه نظام فلكل نظام مبادئ وركائز يقوم عليها، ولكل نظام وظائف وأسس يستند عليها كما هو الحال بالنسبة لنظام التأمين فضلا عن تعدد أنواعه وتشعبها.

وللإحاطة بكافة معالم التأمين سوف نعالج في هذا المطلب:

تعريف التأمين في الفرع (1) ثم مبادئ التأمين في الفرع (2) ثم وظائفه وأسس في الفرع (3) وأخيرا أنواع التأمين في فرع (4)

الفرع الأول: تعريف التأمين: تتنوع تعريفات التأمين من زاوية لأخرى على النحو التالي:

أولاً: التعريف اللغوي: إن التأمين لغة هو مصدر الفعل: أمن، يؤمن وهو مأخوذ من لفظة الأمان، وهو ضد الخوف ويعني الإطمئنان والمأمن هو موضع الأمان.¹
ويقال: انتمنه وإستأمنه بمعنى غرس فيه جانب كبير من الثقة، ويقال أمن على حياته أو سيارته بمعنى لينعم بالأمان تجاهها، ومنه فغاية التأمين هو غرس الأمان.

¹ محمد خير إبراهيم يوسف الدرادكة، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008، ص 86

ثانيا: التعريف الاصطلاحي والفقهى: يعرف التأمين على أنه:

1- " عملية يحصل بها شخص يسمى المؤمن له على تعهد لصالحه بدفع مبلغ مالي حال تحقق الخطر، وذلك باعتبار أن التأمين كفكره هو تعاون بين مجموعة من الناس لدفع أخطار تحدث بهم.¹

2- كما أورد الدكتور عبد الرزاق السنهوري: أن التأمين في ثوبه الحقيقي ليس إلا تعاوننا منظما ودقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة لبعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم وشركة التأمين هي الوسيط الذي ينظم التعاون على أسس فنية صحيحة.²

ان اهم ما يلاحظ على هاذين التعريفين هو مدى التركيز على الجانب الفني البحت وإغفال الجانب القانوني الذي يمثل ركيزة نظام التأمين.

3- كما عرفه الفقيه سومان على: أنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له أي يقدم لهذا الأخير خسارة محتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ من المال يدفعه المؤمن له للمؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.

ويلاحظ على هذا التعريف تركيزه على الجانب القانوني رغم أهمية الجانب الفني الذي أغفله.

4 - وعرفه الفقيه هيمار على أنه: عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالح الغير حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة فيما وفق لقوانين الإحصاء.³

وهذا التعريف هو أكثر التعاريف ملائمة لواقع التأمين نظرا لدمجه المتوازن بين الجانب القانوني والجانب الفني للتأمين.

1- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين وفق التشريع الجزائري الجديد، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص08

2- عبد الهادي السيد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص32

3- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،

الفرع الثاني: مبادئ التأمين

يرتكز التأمين على جملة من المبادئ الأساسية التي تتمثل فيما يلي:

أولاً: مبدأ المصلحة التأمينية: ونقصد به العلاقة التي تجمع بين الشخص طالب التأمين (المؤمن له) وبين موضوع التأمين، حيث يترتب على بقاء الشخص أو موضوع التأمين نفعاً مادياً أو معنوياً ويترتب على فناء موضوع التأمين أو الشخص خسارة معنوية ومادية للمستفيد.

ثانياً: مبدأ منتهى حسن النية: ويقصد به ضرورة التزام كل من المؤمن والمؤمن له بالإفصاح عن جميع البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن عليه والإدلاء بجميع البيانات والمعلومات الطارئة أثناء مدة التأمين من طرف المؤمن له، وكذا إطلاع المؤمن له بجميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد من طرف المؤمن¹.

ثالثاً: مبدأ السبب القريب: ويقصد به ضرورة وفاء هيئة للتأمين بالتزامها المحدد في عقد التأمين إذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب القريب للخسارة، ومنه هذه الأخيرة تمثل نتيجة مباشرة للخطر المؤمن منه².

رابعاً: مبدأ التعويض: ونقصد به أنه بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه وجب التعويض المتناسب عنه كأثر من آثار تحقق الخطر ونقصد بتناسب التعويض (تناسب المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له مع قيمة الخسائر الفعلية مما يؤدي لعدم تحقيق ربح من وراء عقد التأمين بالنسبة للمؤمن له).

خامساً: مبدأ الحلول: ويقصد به أن يعاد المؤمن له بعد الحادث المؤمن منه إلى نفس مركزه المالي الذي كان عليه قبل وقوعه من طرف شركات التأمين أو صندوق ضمان السيارات اللذان يحلان محله، ويرتبط هذا المبدأ إرتباطاً وثيقاً مع مبدأ التعويض، حيث أنه بمجرد استلامه للتعويض يجرّد المؤمن له من جميع حقوقه تجاه المسؤول عن الحادث الذي كان السبب في الخسارة المعوض عنها³.

1- مؤمن عاطف محمد علي، مبادئ الخطر والتأمين، المجموعة العربية للنشر، جامعة أسيوط، مصر، 2014، ص39

2- المرجع نفسه، ص44

3- بهيّا بهيج شكري، بحوث في التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص819

الفرع الثالث: وظائف التأمين وأساسه

أولاً: وظائف التأمين: إن للتأمين رسالة معينة تتمثل في تحقيق الأمان المادي والمعنوي للفرد والمؤسسة، هذه الرسالة لا تتحقق إلا بموجب مجموعة من الوظائف تتمثل فيما يلي:

1*التأمين يوفر الأمان ويساعد على النماء الاقتصادي: إن التأمين هو منبع الأمان للإنسان في ماله وحياته، لأنه هو الكفيل لمواجهة الأخطار التي تصيبه من خلال شركات التأمين الملتزمة بتغطية الخطر حال تحققه مما يكفل الاطمئنان له على ماله من تقلبات الأحوال¹ كما يخلق عنده نوع من الاستقرار المادي والمعنوي الذي ينعكس إيجاباً على الأداء الاقتصادي باعتباره صمام الأمان بالنسبة للمستثمر ضد أخطار متنوعة يتوقع التعرض لها.

2*التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال: حيث تتكون رؤوس الأموال من خلال مجموع الأقساط التأمينية التي يسدها المؤمن لهم للمنشآت التي تزاوِل عمليات التأمين وإعادة التأمين² فمبالغ التأمين التي تلتزم بها الشركات لصالح المؤمن لهم لا تدفع مباشرة، ولكن إثر تحقق الخطر الذي قد يتأخر وقوعه ومنه هذه الأموال لا تبقى مجمدة وإنما تستثمر في المجال الاقتصادي مما يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني عن طريق تجميع شركات التأمين لرؤوس أموال ضخمة تحت إشراف وتوجيه الجهات الرقابية حسب كل نظام دولة³.

3*التأمين وسيلة لدعم الائتمان: فهو وسيلة لدعم الائتمان على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعة، فعلى مستوى الفرد يسهل الحصول على ما يحتاج له من قروض ومثال ذلك "الحصول على قرض لشراء سيارة لكن بشرط من هذا البنك أن يكون هناك تأمين لصالحه بكمال قيمة السيارة " فإذا لم يقد الشخص بالوفاء بالقرض كانت وثيقة التأمين بمثابة رهن وضمن لسداد القرض، أما بالنسبة للدولة فشركات التأمين تجمع مبالغ هامة تمكنها من استخدامها في سندات تصدرها الدولة أو توظفها في سندات أخرى⁴.

1-هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار الاثراء للنشر، الأردن، 2010، ص22

2-محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، دار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ص18

3-فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين قواعده، اساسه، والمبادئ العامة لعقد التأمين، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص48

4-احمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص43

ثانيا: أسس التأمين: تتعدد معايير البحث عن أساس التأمين وفقا للنظريات التالية:

1-النظرية القانونية: يرى أنصار هذه النظرية أن قوام التأمين أساس قانوني يقوم على عنصرين: إما الضرر أو التعويض.

أ-الرأي الأول: يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين يجد أساسه في عنصر الضرر وذلك لأن هدف التأمين أين كان نوعه هو إصلاح الضرر.

ب -الرأي الثاني: يرجح أن التأمين يعتمد في جوهره على عنصر التعويض لأن هذا الأخير يكسب التأمين ثوبه الحقيقي ويعطيه المعنى الفعال له¹.

2-النظرية التقنية: يرى أنصار هذه النظرية التأمين من زاوية أخرى تتمثل في التعاون الذي يديره المؤمن من خلال تجميع المخاطر وإجراء المقاصة حسب قواعد الإحصاء. وينقسم أنصار هذه النظرية أيضا لرأيين:

أ-الرأي الأول: يرى أن التأمين هو عبارة عن تعاون بين أشخاص يواجههم نفس الخطر، فالمؤمن لهم يقع على عاتقهم تغطية الخطر ويقتصر دور المؤمن على إدارة التعاون بطرق فنية، إذن فالتأمين هنا يمثل تعاون تبادلي.

ب-الرأي الثاني: التأمين لا يتم إلا ضمن مشروع منظم يعمل بوسائل فنية هدفه تغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمن لهم ومنه فأساس التأمين هو المشروع الفني المنظم.

3-النظرية الاقتصادية: التي تحدد أساس التأمين وفقا لمعيار الحاجة والضمان:

أ-الرأي الأول: يرى أنصار معيار الحاجة أن هدف التأمين هو الحماية والأمان من الخطر المحقق بهم، وهذه الحماية مصدرها حاجة المؤمن له للأمان المنشود.

ب-الرأي الثاني: إن القاسم المشترك بين كل أنواع التأمين هو معيار الضمان باعتباره يضمن قيمة الشيء المؤمن عليه، فالتأمين عن حوادث المرور مثلا يضمن عدم إخلال التوازن الاقتصادي، والمركز المالي للمؤمن لهم.²

1-بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص24

2-جديدي معراج، مرجع سابق، ص16-ص19

وخلاصة القول أن كل نظرية التزمت بجانب من الجوانب فقط مهملة الجوانب الأخرى في حين أن التأمين يجد أساسه في كافة الجوانب مجتمعه حيث لا يمكن الاستغناء على أي جانب منهم.

الفرع الرابع: تقسيمات التأمين:

يتخذ التأمين العديد من الأشكال على حسب شكله وموضوعه وهدفه على النحو التالي:

أولاً: التقسيم الشكلي: ينقسم التأمين بحسب الشكل الى: تأمين تعاوني، تأمين تجاري.

1/ التأمين التعاوني: نقصد به إشتراك مجموعة من الأشخاص المهددين بخطر واحد في مواجهة الأضرار الناجمة عن تحقق هذا الخطر لدى أحدهم، عن طريق التضامن في الالتزامات بين المشتركين.¹

2/ التأمين التجاري: هو عقد بين طرفين يسمى أحدهما المؤمن والآخر المؤمن له، ويتمثل المؤمن في صورة شركة مساهمة، هدف التأمين فيها هو تحقيق الربح، فإذا زادت قيمة مبالغ التأمين المطلوبة كانت الزيادة ربحاً وإذا زادت الأقساط معناه أن الشركة منيت بالخسارة وهو النوع السائد الذي تنصرف إليه كلمة التأمين على إطلاقها²

ثانياً: التقسيم الموضوعي: وهو التقسيم الذي أخذ به المشرع الجزائري في ظل الأمر 95-07 المعدل بالأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات، والذي ينقسم بدوره الى: التأمين البري، والبحري، والجوي:

1/ التأمين البري: وهو ذلك التأمين الذي يهدف لتغطية الخطر الذي يهدد الأشخاص أو الممتلكات براً، وينقسم الى تأمين على الأضرار و تأمين على الأشخاص³

أ*/ التأمين على الأضرار: ويقصد به التأمين على ما يلحق الانسان في ذمته المالية نتيجة خطر معين، ومنه فهو وسيلة يستغلها الفرد لحفظ ماله. وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 29 من الأمر 95 – 07 وهو ينقسم بدوره الى: تأمين على الأشياء، تأمين من المسؤولية:

1- هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص55

2- www.shubily.com/books/insurance.pdf

3- حميدة جميلة مرجع سابق، ص133

*التأمين على الأشياء: هو التأمين على ما يملكه المؤمن له فقد يكون معيناً بذاته مثل: منزل، أو بنوعه مثل البضائع وقد قسمه المشرع الجزائري في قانون التأمينات الى التأمين من هلاك الحيوانات " المادة 49 والتأمين من الأخطار المناخية المادة 53"¹.

* التأمين من المسؤولية: هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان المؤمن له من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية مقابل قسط يدفعه المؤمن له، فالهدف منه هو تجنب المؤمن له برجوع الضحية عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه حسب م 56 منه²

ب/* التأمين على الأشخاص : هو ذلك التأمين الذي يتعلق بشخص المؤمن له مثل التأمين على المرض البطالة الشيخوخة... الخ³ ، و لقد عرفه المشرع الجزائري على أنه "عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب و المؤمن ، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو ريع في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الاجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين"⁴، ومن أهم صور هذا التأمين : التأمين على الحياة الذي يعرف على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط أن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد مبلغ من المال في شكل ايراد مرتب مدى الحياة أو دفعة واحدة و ذلك حسب اتفاق الطرفين بموجب العقد المؤمن بينهما ."

2*التأمين البحري: هو كل عقد يهدف الى ضمان الاخطار المتعلقة برحلة بحرية، فهو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن مقابل دفع أقساط من طرف المؤمن له بالتعويض عن الضرر المحتمل وقوعه خلال عملية بحرية معينة او أكثر منصوص عليها في العقد ويعد التأمين البحري ذو طبيعة تجارية تتجلى في موضوعه وأطرافه واشكاله⁵

!-http://liugaza.edu.ps/mholiy/files/.../001.

2-الأمر 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد:13، المعدل والمتمم بالقانون 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد:15.

3-برغوتي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، دراسة تطبيقية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد وتنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص9.

4-المادة 60 من الأمر رقم 07-95 المعدل والمتمم بالقانون 04-06 المتعلق بالتأمينات.

5-القاضي مسيخ نبيل، عقد التأمين البحري وآثاره القانونية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء مستغانم، الدفعة 14، سنة 2006، ص16-ص17-ص18.

فموضوعه ينصب على أعمال تجارية تتمثل في السفينة والبضاعة المؤمن عليها واطرافها: شركات التأمين أو شركة الملاحة البحرية ومن حيث الشكل وثيقة التأمين تنصب على أعمال تجارية، وتنقسم عقود التأمين البحرية الى: عقود تأمين على السفن حيث يشمل هيكل السفينة وملحقاتها الخ، وعقود تأمين على البضائع.

حيث لا تضمن فقط مخاطر الرحلة البحرية بل تتعداها لمخاطر الطريق البري أو الجوي سواء قبل الشحن او بعد التفريغ.¹

³ التأمين الجوي: هو نوع من أنواع التأمينات العصرية التي جاءت مسابرة للركب الحضري مع حداثة الطيران، فوجود التأمين في هذا المجال يتعلق اما بأجسام المراكب الجوية أو التأمين من المسؤولية المدنية أو اتجاه التأمين للبضاعة المشحونة.²

ثالثا: التأمين بحسب الهدف: وينقسم التأمين بالنظر الى هدفه الى تأمين خاص، تأمين اجتماعي.

1/ التأمين الخاص: هو ذلك التأمين الذي يتعاقد بموجبه المؤمن له مع احدى شركات أو جمعيات التأمين بقصد حماية نفسه من خطر معين فتكون بذلك المصلحة المراد حمايتها مصلحة فردية.

2/ التأمين الاجتماعي: يكون هذا النوع من التأمين بموجب نظام قانوني يفرضه المشرع على فئة من الأفراد اللذين يعتمدون في معيشتهم على كسب عملهم، بغرض حمايتهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل مثل التأمين على البطالة الخ³

1-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص170-ص171

2- المرجع نفسه، ص182

3-هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص67-ص68

المطلب الثاني: النظام القانوني لعقد التأمين:

يعتبر عقد التأمين من بين العقود المسماة التي أحاطها المشرع الجزائري بأحكام خاصة وتنظيم خاص ووضعتها في ثوبها القانوني من أجل تحقيق الفعالية اللازمة بين مختلف أنواع العقود الأخرى، ولقد شهد هذا الأخير تحولات هامة من خلال سيره بين القانون الفرنسي الذي كان يحكمه قبل الاستقلال و بين ازدواج القواعد القانونية التي تحكمه بعد الاستقلال بين الشريعة العامة للعقود و هو القانون المدني، و بين الشريعة الخاصة للتأمينات و هو الأمر رقم 95 - 07 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04. و لقد حاولت هذه القوانين أو الانظمة القانونية مجتمعة اعطاء معنى لعقد التأمين و تحديد أركانه و الالتزامات المفروضة على أطرافه و سبل انقضائه، لذلك سوف نعالج في هذا المطلب تعريف عقد التأمين في الفرع(1) ثم أركانه في الفرع (2) اثاره في الفرع(03) و أخيرا انقضاء عقد التأمين في الفرع(04)

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين:

اتفق أغلب المشرعين على الوصف العقدي للتأمين رغم الاختلاف الطفيف في جوهره حسب كل نظام قانوني، و قد عرفه المشرع الجزائري في ظل المادة 619 من القانون المدني على أنه " عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل أقساط دورية أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "1 و هو ذات التعريف الذي احالتنا اليه المادة 02 من الأمر : 95-07 المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات الذي أضاف فقرة ثانية نص فيها على أنه " يمكن تقديم الأداء عينا في تأمينات المساعدة و المركبات البرية ذات محرك2 .

1- القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 نوفمبر 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 75/58، المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية عدد44، المؤرخة في 20 يونيو 2005.

2- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد:15

وانطلاقاً من التعريف التشريعي الذي جاء به المشرع الجزائري نستشف الملاحظات التالية:
1/ إن المشرع الجزائري لم يركز على الجانب الفني للتأمين بل ركز فقط على الجانب القانوني.

2/ أن المشرع الجزائري ركز في تعريفه على نقطتين هامتين هما: أطراف عقد التأمين والعناصر التي يقوم عليها التأمين على النحو التالي:

أ- أطراف عقد التأمين:

تتمثل أطراف عقد التأمين بموجب م 619 من القانون المدني في:

*المؤمن: وهو الطرف أو الهيئة التي تتولى دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، وغالبا ما يتخذ المؤمن شكل شركة تأمين تجارية أو تعاونية أو اجتماعية¹ تكون قادرة على تكوين احتياطات مالية والحصول على أكبر عدد ممكن من المكتتبين.

المؤمن له: هو طالب التأمين، وهو الطرف الثاني المتعاقد مع المؤمن الذي يتحمل التزامات متباينة مع الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن، باعتبار أنه الشخص المكلف بأداء الأقساط للمؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه، كما يعرف أنه " الشخص الطبيعي او الاعتباري المهدد بالخطر "²

المستفيد: هو ذلك الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الخطر المؤمن منه، وقد يكون المستفيد هو المؤمن له أو المكتتب، وقد يكون شخص آخر³ ومثال ذلك إذا كان شخص أمن على حياته فحال وقوع الحادث (خطر الموت) المؤمن هنا هو الشخص الذي أمن على حياته أما المستفيد فهو أبناؤه الخ

1- هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك وتأمينات جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص10
2- لؤي ماجد أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص77
3- سالم بن عبد الله سالم القرني، التأمين ضد حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، الرياض، 2010، ص112.

ثانياً: عناصر عقد التأمين: يركز التأمين على ثلاث عناصر أساسية وهي: الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين.

✓ **الخطر:** هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة الأطراف فيه، قد يقع وقد لا يقع، ويمثل الخسارة المادية المحتملة التي ترد نتيجة وقوع حادث معين ويشترط في الخطر كعنصر من عناصر التأمين مجموعة من الشروط من بينها أن يكون مستقبلياً، أن يكون احتمالياً، وأن يكون مستقلاً على إرادة الطرفين¹ والجدير بالذكر أن الخطر يختلف باختلاف نوع عقد التأمين فقد يكون خطر ثابت، أو متغير إذا اختلفت فرص وقوعه من فترة لأخرى، كما قد يكون قابل للتأمين أو غير قابل للتأمين كونه مخالف للنظام العام والآداب العامة.... الخ

✓ **القسط:** هو ذلك المبلغ الذي يدفعه المؤمن له مقابل التغطية التأمينية للخطر من طرف المؤمن حال وقوعه، وقد يكون القسط ثابتاً وقد يكون متغيراً حسب طبيعة ونوع العقد²، ويرتكز القسط في تحديده على القاعدة النسبية المتمثلة في تناسب القسط مع الخطر

✓ **مبلغ التأمين:** وهو ذلك المبلغ الذي يلتزم المؤمن بأدائه حال حدوث الخطر المؤمن عليه تجاه المؤمن له والمستفيد³، ويرتبط التأمين بمبلغ القسط زيادة ونقصاناً، و يختلف من نوع لآخر، ففي التأمين على الأشخاص يكون للمؤمن له الحصول على كامل المبلغ المتفق عليه دون النظر لجسامة الضرر وهو ما أكدته المادة 60 من الأمر: 95-07 المعدلة بموجب الأمر: 06-04 وتحقق هذه الصورة الخاصة في: حوادث العمل، حوادث السيارات. أما في التأمين على الأضرار فيخضع تقدير مبلغ التأمين على أساس المبلغ المحدد في العقد أو على أساس جسامة الضرر أو على أساس قيمة الشيء المؤمن له حسب م 623 من القانون المدني.

1-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين، مرجع سابق، ص44

2-حربي محمد عريفات، التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، 2008، ص64

3-أسامة عزمي سلام، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر، 2007، ص104

الفرع الثاني: أركان عقد التأمين:

إن قوام العقود بمختلف أصنافها هي أركانها، فما هي أركان عقد التأمين؟

عقد التأمين لا يختلف عن غيره من العقود في الأركان الأساسية من تراضي ومحل وسبب
أولاً: التراضي : يعد التراضي هو الركن الأصيل في مختلف أنواع العقود بصفة عامة و في
عقد التأمين بصفة خاصة ، و يعرف الرضا على أنه "تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما
المتطابقتين دون اخلال بالنصوص القانونية"¹ و باعتبار أن عقد التأمين يقوم على أساس اتفاق
إرادتين على إحداث أثر (إرادة المؤمن وإرادة المؤمن له) فهو عقد رضائي ، وعليه نطبق عليه
القواعد العامة الواردة في المادة 59 و ما بعدها من القانون المدني من شروط بعضها يتعلق
بصحة التراضي من اقترانه بالأهلية السليمة للطرفين و خلو إرادتهما من جميع العيوب
المنصوص عليها بالقانون لذا يجب ان يكون لأطراف عقد التأمين الأهلية السليمة و أن تكون
إرادتهما خالية من عيوب الإرادة المتعارف عليها بالقانون المدني.

لكن السؤال المطروح: إذا كان عقد التأمين عقدا رضائيا، أي أنه لا يوضع في قالب شكلي
معين فهل ما جاء في الأمر 07-95 يشكل تناقضا مع مقتضيات وطبيعة هذا العقد؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تستوجب منا أولا التطرق لنص المادة 07 التي تنص على:

أنه " يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع
الطرفين على ما يلي:

-اسم الطرفين المتعاقدين وعنوانهما، الشيء المؤمن عليه طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ
الاكتتاب، تاريخ سريان العقد، مبلغ الضمان² و مبالغ القسط " .

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري بنصه هذا قصد أن الشكلية المتطلبة لهذا العقد
هي شرط صحة وليست ركن انعقاد خاصة أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا نوع المحرر
الذي يرد فيه هذا العقد هل هو محرر رسمي ومنه يستوجب توثيقه من قبل ضابط عمومي
أو أنه محرر عرفي³.

1-المادة 59 من القانون 05-10 المتضمن القانون المدني

2-المادة 07 من الامر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات

3-حميدة جميلة، مرجع سابق، ص53

لكنه ربط تحديد هذا العقد وفق نماذج محددة تتخذ إما شكل وثيقة تأمين، أو ملحق وثيقة تأمين أو مذكرة التغطية المؤقتة وهو ما أدرجه في ظل المادة 08 من الأمر: 07-95:

* **وثيقة التأمين:** هي الورقة النهائية التي تثبت وجود عقد التأمين وهي ذاتها العقد المتعلق بالتأمينات وتعتبر من أهم الصور التي يبرم بها العقد تحتوي على العناصر السابق ذكرها في ظل المادة 07 من الأمر: 07-95.¹

* **ملحق التأمين:** هو مستند مكتوب يوقعه المؤمن يمثل اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي يتضمن شروط جديدة تقضي بتعديل العقد الأصلي مثل: توقع حوادث لم تكن منتظرة في العقد الأصلي ويتم ادراجها في ظل العقد الاضافي.

* **مذكرة التغطية المؤقتة:** هي وثيقة تأمين مؤقتة فرضتها حاجة المؤمن له في انتظار العقد النهائي من أجل تغطية الخطر المتوقع حدوثه من جهة، ومن جهة أخرى يكون هناك مجال للمؤمن من أجل دراسة كافة الجوانب المتعلقة بالخطر المتوقع حدوثه، ويتم اللجوء إليها بموجب حالتين:

- **الحالة 1:** حالة الخوف من وقوع الخطر المتفق على تأمينه نظرا لطول الوقت المتعلق بتحرير وثيقة التأمين بعد الاتفاق على شروط التأمين.

- **الحالة 2:** الحالة التي يحتاج فيها الطرف المؤمن له بالمزيد من الوقت من أجل دراسة الجوانب المتعلقة بالخطر وطبيعته.²

ثانيا: المحل: إن محل عقد التأمين يتمثل في الخطر الذي يخشى وقوعه مستقبلا وقد تطرقنا سابقا للخطر كعنصر من عناصر التأمين، ويختلف المحل باختلاف عقود التأمين نظرا لكون الخطر ينقسم الى عدة أقسام، ويشترط في محل عقد التأمين أن يكون مستقبليا وأن يكون مشروعا وهو ما أكدته المادة 93 ق م كما يشترط فيه أن يكون معينا أو قابل للتعيين.³

¹<http://www.algeriedroit.fb.dz>

²-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص62

³-بن وارث محمد، مرجع سابق، ص32

ثالثا: السبب : إن السبب في القواعد العامة هو الباعث أو الدافع للتعاقد و هو لا يختلف عن السبب في عقد التأمين ، حيث يمثل المصلحة من وراء إبرام عقد التأمين ، و المصلحة هنا تعني غاية و منفعة المؤمن له أو المستفيد من عدم وقوع الخطر المؤمن منه و تختلف المصلحة في التأمين عن الأضرار المتمثلة في القيمة المالية التي يحصل عليها المؤمن له حال وقوع الكارثة ، و منه فالقيمة المالية هي الدافع للتعاقد و بين التأمين على الأشخاص الذي يتمثل في الفائدة المالية التي يجنيها المؤمن له من استمرار حياته ، و يشترط في السبب أن يكون معينا أو قابل للتعيين و أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة¹

الفرع الثالث: التزامات أطراف عقد التأمين:

يعد عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين وعليه فهو يرتب التزامات في ذمة كل الطرفين:
أولا/التزامات المؤمن : لقد نص المشرع الجزائري في الأمر :95-07 على التزامات المؤمن في ظل المادة: 12، حيث يلتزم المؤمن بـ:

1-تعويض الخسائر والأضرار: ويقصد بذلك دفع مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، وقد يكون الأداء مبلغ من النقود كما قد يكون الأداء عينا حسب نص المادة: 02 الفقرة الثانية من الأمر 04-06 المعدل و المتمم للأمر 07-95 ، وقد حددت الفقرة 02 من المادة 12 حالات التعويض على الخسائر على النحو التالي:

التعويض عن الأضرار والخسائر الناجمة عن الحالات الطارئة

- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.
- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم.
- في ظل الحراسة (تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن مسؤول مدني عنها حسب المادة 138. 140 من القانون المدني).

¹جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص58.
²-دلاندة يوسف، آثار عقد التأمين، يوم دراسي من تنظيم الشركة الوطنية للتأمين ومجلس قضاء باتنة وبمشاركة مجالس قضاء بسكرة، تبسة، أم البواقي، بتاريخ 28 أكتوبر 2015، ص05

2- تقديم الخدمة المتفق عليها في العقد عند تحقق الخطر وفي الأجل المحدد¹.

ثانيا: التزامات المؤمن لهم: يلتزم المؤمن له كطرف ثان في العلاقة التأمينية التعاقدية ب:

-التصريح بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن إستمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

-دفع الاقساط أو الاشتراك لفترات متفق عليها.

-التصريح الدقيق بتغيير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارج عن إرادة المؤمن له.

-احترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن والتي يفرضها التوزيع الجاري العمل به.

-التبليغ عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه في أجل لا يتعداه 07 أيام في

حوادث السيارات ماعدا في الحالة الطارئة، وفي السرقة 3 أيام وفي البرد 4 أيام وفي هلاك

الماشية 24 ساعة.

-تزويد التبليغات بكافة التوضيحات والوثائق اللازمة لتسوية الملف²

الفرع الرابع: انقضاء عقد التأمين:

ينقضي عقد التأمين إما بانتهاء المدة القانونية المقررة له وإما عن طريق الفسخ أو بوجود

أسباب أخرى للانقضاء على النحو التالي:

أولاً: انقضاء عقد التأمين بانتهاء مدته: يعتبر التأمين من العقود الزمنية، أي تلك التي يلعب الزمن

فيها دورا مميزا ويمثل عنصرا جوهريا فيه، ومنه فإن عقد التأمين ينتهي بانتهاء المدة المتفق

عليها بين الأطراف في العقد وهو ما يستشف من الأمر: 07-95 حيث نص على أنه " يحدد

الطرفان المتعاقدان مدة العقد»، فبمجرد انتهاء هذه المدة ينتهي عقد التأمين³

¹-يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص06

²-المادة 15 من الأمر 07-95

³-المادة 10 من الأمر 07-95

ثانيا: فسخ عقد التأمين:

وينتهي عقد التأمين بفسخه بإرادة أطرافه انطلاقا من مدته إذا كانت تزيد على 03 سنوات كما قد يفسخ العقد لأسباب متعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات¹ والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

1. حالة التصريح الكاذب عن واقعة الخطر حسب المادة 19 من الأمر 07-95
2. حالة عدم دفع الاقساط خلال 15 يوم من تاريخ الاستحقاق حسب م 16 حيث يرسل له إعدار بدفع القسط خلال 30 يوم التالية لانقضاء الاجل المحدد وفي حالة عدم الالتزام بفسخ العقد¹.

ثالثا: كما انه يوجد أسباب أخرى ينقضي بها عقد التأمين تتمثل في بطلان وثيقة التأمين لاحتوائها على الشروط الواردة في م 622 من القانون المدني وهي:

* الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جنائية او جنحة عمدية.

* الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو تقديم المستندات إذا تبين من الظروف ان التأخر كان بسبب عذر مقبول³

* كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلق بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان والسقوط.²

رابعا: كما قد ينقضي عقد التأمين بأبطاله بموجب المادة 21 من الامر 07-95 التي تنص على أنه " كل تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه ابطال العقد مع مراعاة احكام المادة 75 من ذات الامر".³

1- بن وارث محمد، مرجع سابق، ص48

2- المادة 622 من القانون المدني

3- المادة 21 من الأمر 07-95

المطلب الثالث: الزامية التأمين على حوادث المركبات:

تعتبر التأمينات البرية من أكثر أنواع التأمين عناية و اهتماما من طرف أغلب المشرعين، وينقسم هذا النوع بذاته الى تأمين على الاشخاص و تأمين على الاضرار هذا الاخير الذي يتفرع بدوره الى تأمين على الاشياء و تأمين على المسؤولية و الذي ينجر عنه التأمين على حوادث المركبات، هذه الاخيرة التي فرض المشرع الزامية التأمين عنها نظرا لخطورة و آثار حوادث الطرقات التي تهدد حياة الفرد داخل المجتمع ورتب على مخالفة هذا الالتزام مجموعة من العقوبات في القانون العام المتمثل في قانون العقوبات و في القانون الخاص بالتأمينات وذلك نظرا لأهمية هذا الالتزام بالنسبة لكل فرد في المجتمع. وانطلاقا من هذا سوف نعالج في هذا المطلب المقصود بالزامية التأمين على حوادث المركبات في الفرع الأول ثم نطاق تطبيق التأمين الاجباري في الفرع الثاني

*الفرع الاول: مفهوم التأمين الاجباري على حوادث المركبات:

إن هذا النوع من التأمين يمثل احدى صور التأمين من المسؤولية الذي يهدف لضمان الأضرار التي تلحق بالغير من سيارة المؤمن له، وهو نوع من أنواع العقود التي تعكس الالتزام الذي يقع على عاتق المؤمن الضامن بتغطية مسؤولية مالك المركبة أو أي شخص وقع منه حادث المركبة متى ثبت خطأه، مما يؤدي لضرورة دفع التعويض للمضرور من الحادث متى ثبتت مسؤولية مرتكب الحادث¹

كما أن التأمين الاجباري هو ذلك التأمين الذي لا خيار للمؤمن له فيه وليس لإرادة الاطراف أي دور للاكتتاب فيها من عدمه، فبمجرد وضع مركبة للسير في الطريق العمومي يستتبعه مباشرة ضرورة التأمين على المخاطر الكبرى التي يتوقع حدوثها وتأثيرها على حياة الافراد وأموالهم داخل المجتمع².

1-خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الاجباري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص18

2-بن وارث محمد، مرجع سابق، ص76

ونظرا لأهمية اجبارية التأمين فإن المشرع الجزائري وضع تنظيمًا خاصًا به يحتوي على جميع الأحكام والمبادئ الأساسية التي تضبط هذا النظام وهو الأمر 15-74 المتعلق بالزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام تعويض الحوادث الناجمة عنها فضلًا عن العقوبات الواردة في القانون جراء مخالفة أحكام التشريع (انظر للمادة 190 من الأمر 07-95) كون أن هذا الخطر هو خطر اجتماعي يمس المجتمع بأسره.

*الفرع الثاني: نطاق تطبيق الزامية التأمين على حوادث السيارات:

انطلاقًا من مضمون الأمر رقم 15-74 نطرح التساؤل التالي:

هل كل مركبة أين كان نوعها تخضع للتأمين الإجباري؟ وهل كل مالك مركبة ملزم بالتأمين الإجباري على مركبته؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تحتاج منا إلى تفصيل حول نطاق تطبيق التأمين الإجباري على حوادث المركبات سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأشخاص من خلال تحليلنا لمقتضيات الأمر 15-74 .

أولاً: تطبيق الزامية التأمين على المركبات من حيث الموضوع:

نقصد بمجال الزامية التأمين من حيث الموضوع تحديد مفهوم وطبيعة المركبة التي تكون محلاً للتأمين الإجباري في حد ذاتها، والتي نص عليها المشرع الجزائري في ظل المادة 02 من الأمر 15-74 على أنها:

"كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها ونصف مقطوراتها وحمولاتها ويفهم بمقطوراتها ونصف مقطوراتها ما يلي:

-المركبة البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك المخصصة لنقل الأشخاص والأشياء.

- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك

- كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات ونصف المقطورات".

1-الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30جانفي 1974 المتعلق ي الزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عنها المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، الجريدة الرسمية عدد: 15

إن فالمقطورة هي كل مركبة موجهة لتكون موصولة بالسيارة¹ لا تحتوي على قوة الدفع الذاتية ويستشف من هذه المادة أن المركبة المقصودة في روح الأمر 74-15 في مادته الثانية هي كل مركبة برية بعجلتين أو أكثر يكون لها محرك سواء كانت فردية أو جماعية. هذه المركبة البرية ذات المحرك يمكن أن تكون: سيارة أو شاحنة أو دراجة نارية..... الخ وتعد السيارة التي تعني بصفة عامة كل مركبة تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع وتكون مزودة بمحرك للدفع وتسير على الطريق حسب نص المادة 02 من القانون 01-14² من أكثر المركبات المعرضة بنسبة كبيرة لخطر الحوادث.

ومن خلال ما سبق نستشف أن المشرع قد استبعد الطائرات والمركبات التي تسير بقوة الدفع العضلي مثل الدراجة العادية من تطبيق الأمر 74-15، كما استثنى وسائل النقل بالسكك الحديدية³ كما استثنى أيضا الوسائل الحكومية من مجال تطبيق الأمر 74-15 لأن الهيئات الحكومية تعد بمثابة الضامن والمؤمن الذي له دوره البارز في تعويض الضرر الناجم عن وسائلها *

كما يلاحظ أيضا على المادة السالفة الذكر استعمال المشرع للفظة المركبة وعدم استعماله للفظة السيارة، كما هو الشأن في بعض التشريعات الأخرى.

إن مصطلح مركبة مصطلح عام يضم جميع أنواع وسائل النقل البري⁴ بينما السيارة جزء من المركبة ولهذا وسع المشرع من دائرة الوسائل المعرضة للحوادث من أجل توسيع سبل الحماية وأطر التعويض.

1-لؤي ماجد أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص18

2-القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية عدد: 46

3-المادة 03 من الأمر رقم 74-15

*بالنسبة للسيارات التابعة للدولة تنقسم الى سيارات تابعة للقطاع الاقتصادي والاجتماعي تخضع للتأمين اما بالنسبة للسيارات المخصصة للإدارة والمصالح التابعة لها هي التي لا تخضع للتأمين.

4-لؤي ماجد أبو الهيجاء مرجع سابق، ص18

ثانيا: نطاق تطبيق التأمين الإلزامي على حوادث المركبات من حيث الأشخاص:

تنص المادة 01 من الأمر 15-74 على أن " كل مالك مركبة ملزم بالاكنتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل اطلاقها للسير"¹
كما تنص المادة 05 من ذات الأمر: على أن العقد المتعلق بالزامية التأمين يجب أن يبرم لدى المؤسسات المؤهلة لممارسة عمليات التأمين، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين ذي الأنظمة اللاحقة والجاري العمل بها "
وانطلاقا من هاتين المادتين نستنتج أن تطبيق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص يتوجب تقسيمه فئتين هما:

الفئة الأولى: الأشخاص المسؤولة عن تعويض الأضرار:

وهم الأشخاص الذين يتحملون التبعية المالية للمسؤولية المدنية من المؤمن له ، و من تؤول له المركبة بإذن منه ، و مكتب عقد التأمين ، و شركة التأمين كضامن للمسؤول عن الحادث ومن آلت اليه حراسة المركبة بإذن منه من رجوع الغير عليه بالتعويض² ، و هذا ما اتجهت له كل من المادتين 01 و04 حيث تنص المادة الأولى على الزامية التأمين على المركبات من طرف صاحب المركبة أما المادة 04 فتوسع من دائرة الأشخاص الذين يدخلون في نطاق الزامية التأمين حيث الزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتب بالعقد مالك المركبة ، و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب الحراسة "وهذه الاخيرة تعني السيطرة الفعلية على الشيء و التصرف فيه و من هنا لا تقوم مسؤولية الحارس على الخطأ المفترض الا بوجود دليل على حراستها من شخص آخر"³

وقد استنتى المشرع الجزائري من نص المادة 04 ذاتها أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسة ومندوبيهم فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم، كما يتعين على

الأشخاص المستثمرين أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة ، أو اللذين توكل لهم

1-المادة 01 من الامر 15-74

2-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري مرجع سابق، 130

3-المادة 04 من الأمر 15-74

حراسة المركبة وذلك عن الأضرار المسببة للغير من ذلك المركبات المعهود بها إليهم والتي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني¹

الفئة الثانية: الأشخاص المستحقون للتعويض:

وهم ضحايا حوادث المرور المستفيدين من التعويض جراء اصابتهم في حادث مرور وفي حال وفاته يستفيد ذوي حقوقه من التعويض، ولقد أطلق عليهم المشرع الجزائري مصطلح الغير سواء أكانوا ركاب أو غير ركاب باستثناء ما ورد بنص خاص²

وباستقراءنا لنص المادة 08 من الأمر التي تنص على أن «كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ولو لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول عن الحادث ويشمل هذا التعويض المكتتب ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13³ ومنه فالأشخاص المستفيدون من التعويض قد يكونون من الغير وقد يكونوا لا ينطبق عليهم صفة الغير.

ومما يؤخذ على هذا النص أن المشرع الجزائري وسع من نطاق تطبيق الالتزام على حوادث السيارات وكذا وسع من دائرة الأشخاص المستفيدين من التعويض ليشمل حتى المتسبب في الحادث.

وهذا يدل على حرص المشرع على توسيع دائرة الحماية من الاخطار الداهمة التي تهدد بحياة كل فرد داخل مجتمعه.

1-المادة 04 من الأمر 15-74

2-علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص133.

3 -المادة 08 من الأمر 15-74.

الفصل الأول:

النظام القانوني لتعويض ضحايا
حوادث المرور

الفصل الأول: _____ النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

يخضع تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر للأمر رقم 15-74 الذي يمثل الركيزة الأساسية في مجال التعويض عن حوادث المرور، بناءً على أسس مختلفة عن الأسس العامة والمتعارف عليها في مجال التعويض التي تنبني فيها المسؤولية المدنية على أساس مجموعة من العناصر وهي الخطأ والضرر الفعلي المحقق والعلاقة السببية بينهما، وقبل التطرق إلى الأساس الذي يستند إليه المشرع الجزائري في تعويض ضحايا حوادث المرور يجب طرح جملة من الأسئلة الفرعية إنطلاقاً من طبيعة الأضرار المستحقة للتعويض؟ ثم التطرق إلى الأساس القانوني الذي يستند إليه كل من شركات التأمين والقضاة في تقدير التعويض؟ وإنطلاقاً من هذا سوف نعالج في هذا الفصل الأضرار المضمونة والأضرار الغير مضمونة في حوادث المرور في المبحث الأول ثم نتطرق إلى الأساس القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأضرار المضمونة والأضرار غير المضمونة في حوادث المرور:

لقد حصر المشرع الجزائري بمقتضى المادة الأولى من المرسوم التطبيقي 80 - 34 دائرة الأضرار المستحقة لتعويض، وإستبعد في ذات الوقت مجموعة من الأضرار من الضمان وذلك بموجب كل من المادتين 03 و04 من ذات المرسوم على النحو التالي:

المطلب الأول: الأضرار المضمونة في حوادث المرور:

نصت المادة الأولى من المرسوم 80-34 على ما يلي: «تنطبق إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر رقم 15-74 على تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره وهي:

- الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والمواد التي تنقلها، وهذا يعني أن كل ضرر يلحق بالغير جراء حادث أو حريق أو الانفجارات التي تسببت فيها هذه المركبة يستلزم التعويض عنه¹

¹-المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الامر رقم 15-74 المتعلقة بإلزامية التأمين على حوادث السيارات و نظام التعويض عن الأضرار ،الجريدة الرسمية عدد: 08 .

الفصل الأول: _____ النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

- وكذا كل سقوط لتلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة يستوجب التعويض عنه إذا تحققت الأضرار المادية أو الجسمانية¹

وبالتعمق في روح هذه المادة نستشف أن المشرع الجزائري صنف الأضرار الموجبة للتعويض إلى صنفين هما: الضرر الجسmani الذي سوف نعالجه في الفرع الأول والضرر المادي وهو ما سوف نقوم بتفصيله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الضرر الجسmani:

يختلف الضرر الجسmani عن غيره من الأضرار بالنظر إلى جسامة الفعل الضار، مما يستوجب ضرورة التطرق إلى: تعريفه ثم تحديد شروطه.

أولاً: تعريف الضرر الجسmani:

لم يضع المشرع الجزائري معنى للأضرار الجسمانية بل اكتفى بذكرها فقط في ظل المادة: 08 من الأمر رقم 74-15، لكن يمكننا تكوين مفهوم للضرر الجسmani من خلال التعاريف الفقهية التي تنص في مجملها على أنه:

1- "مختلف الإصابات التي تلحق بجسم الإنسان ذاته وما يصاحبها من آلام وكسور وجروح وما يترتب عنها من عجز دائم أو مؤقت كلي أو جزئي".

2- كما يمكن تعريفه أنه ذلك الضرر الذي يخل بسلامة الجسم وصحته ويشمل كل نقص في القدرة بمختلف أنواعها ويتعدى ذلك للعاهات المستديمة مثل: البتر – التشويه²

وبالرجوع لمحتوى الأمر: رقم 74-15 نجد أن مجموعة الأضرار الجسمانية المتعلقة بجسم الضحية يمكن تصنيفها لثلاث أنواع من الأضرار وهي:

أ- الضرر الجسدي: ويقصد به مجموعة الأضرار التي تبرز على وجه الضحية أو أي

موضع آخر من جسمه.

1- المادة 01 من المرسوم 34-80.

2- ذبيح ميلود، حقوق ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد: 09، 2013، ص 123

الفصل الأول: _____ النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

ب-الضرر المعنوي: هي مجموعة الآلام التي تحدث للشخص المصاب نتيجة عدم القدرة على أداء بعض الحركات بصفة طبيعية أو الآلام التي يحس بها ذوي حقوقه في حالة الوفاة¹.
ج-الضرر المادي: يتمثل في ضياع الدخل المادي أو الأجر المالي للضحية من خلال عجزه عن القيام بعمله نتيجة هذا الحادث²

ثانيا شروط الضرر الجسماني المستحق للتعويض:

لا يختلف الضرر الجسماني كضرر موجب لتعويض عن غيره من الأضرار من حيث شروطه، التي تتمثل فيما يلي:

أ-أن يكون الضرر محققا: يشترط في الضرر الجسماني حتى يمكن تعويضه أن يكون محققا وليس افتراضيا لأن الأحكام لا تبنى على الافتراض، وعليه لا يكون التعويض إلا عما تحقق من ضرر، والضرر المحقق قد يكون ضررا حالا أو ضررا مستقبلا.

فأما الضرر الحال فهو ذلك الضرر الذي وقع فعلا وتكونت عناصره ومظاهره، أما الضرر المستقبلي فهو الضرر الذي حدث سببه طالما كان محقق الوقوع في المستقبل³

ب-أن يكون الضرر مباشرا: والمقصود بذلك أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لفعله الضار، فقد تعدد أسباب الضرر ويكون خطأ المسؤول أحد هذه الأسباب وليس الخطأ الوحيد الذي تسبب في الضرر مما يترتب عليه الى انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومثال ذلك يصاب شخص بحادث فتنتج عنه جروح خفيفة، فينقل على أثرها الشخص إلى المستشفى على متن سيارة إسعاف وفي الطريق وقع حادث لسيارة الإسعاف مما أدى إلى تفاقم الضرر أو وفاة الضحية.

ومنه إذا تسلسلت الأضرار فلا يسأل المدين بالتعويض إلا عن الضرر المباشر الذي يعد نتيجة طبيعية لفعله الضار⁴

1-مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر، عمان، 2011، ص290

2-المرجع نفسه، ص278

3-حسن خنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص112-ص113

4--حسن خنتوش الحسناوي، مرجع سابق، ص114

ج - يجب أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة للمضرور:

إن المصلحة المشروعة شرط منطقي بالنسبة للمضرور جسمانيا لأن أي اعتداء على جسم الانسان من شأنه أن يمثل إعتداء على مصلحة مشروعة له تتمثل في حقه في سلامة جسمه ضد أي اعتداء مثل: اتلاف عضو أو إحداث جروح أو إصابة جسمه مما يؤدي لتفويت فرصة الكسب له¹ وعليه فإن الأضرار التي تصيب مصلحة مشروعة هي: الأضرار المعنوية والأضرار المادية فضلا عن الأضرار الجسدية²، أي أن الضرر الجسماني بكل أنواعه هو ضرر مستحق للتعويض حسب نص المادة الأولى من المرسوم 34-80 متى توافرت شروطه القانونية سواء أكان هذا الضرر ناتجا عن حرائق أو انفجارات أو أي فعل بسبب هذه المركبة² وقد أحاطه المشرع الجزائري بضمانات هامة و جعل له أهمية بارزة و واضحة من خلال الأمر 15-74 و المراسيم التطبيقية له باعتبار قداسة روح الانسان .

و السؤال الذي يمين طرحه هل يعتبر الضرر الجسماني هو الضرر الوحيد المستحق للتعويض في ظل الأمر 15-74؟

للإجابة عن هذا التساؤل وجب الرجوع للمادة 01 من المرسوم 34-80 التي حددت لنا نوع آخر من الأضرار المستحقة للتعويض وهي ما يتعلق بالأضرار المادية التي نوضحها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الضرر المادي

يعتبر الضرر المادي وفقا للمرسوم 34-80 أيضا ضرا مستحقا للتعويض إذا كان ناتجا عن حرائق أو انفجارات أو حوادث تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها بما فيها ذلك سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المنتجات² مثله مثل الضرر الجسماني،

1-بحماوي جيلالي، التعويض عن الاضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008، ص20.

2--المادة 01 من المرسوم 34-80

الفصل الأول: _____ النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

وقبل معرفة طريقة التعويض عن الضرر المادي المستوجب للتعويض وجب أولا معرفة المقصود بالضرر المادي؟ والإحاطة بأهم ضمانات الضرر المادي التي تحرر في عقود التأمين على السيارات؟

أولاً: تعريف الضرر المادي: كما هو الشأن بالنسبة للضرر الجسماني، فالمشرع الجزائري لم يعطي معنا للضرر المادي، لكن يمكن تعريفه على أنه ذلك الضرر الذي يلحق بالسيارة المؤمن عليها سواء كان ناجماً عن تصادم مركبتين فأكثر أو دون تصادم¹ وبعبارة أخرى يمكن القول أن الضرر المادي هو ذلك الضرر المتعلق بأعطاب السيارة بسبب تدخلها في حادث سير أو انقلابها أو انفجارها أو تطاير الحجارة عليها أو ارتطام السيارة بعمود..... الخ.

ولقد أوجب المشرع الجزائري تقدير الضرر المادي بموجب خبرة مسبقة وهو ما أكده في ظل الأمر 15-74 حيث " لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة"².

ثانياً: ضمانات الضرر المادي:

تنقسم الضمانات في الأضرار المادية الموجبة التعويض إلى ضمانات إجبارية، يشترك فيها كل من الضرر الجسماني والضرر المادي على حد سواء، و ضمانات اختيارية تكون فقط في ظل الضرر المادي تتميز بترك مجال للأطراف من أجل اختيارها.

أولاً: الضمانات الإلزامية: ونعني بها الضمانات التي تلتزم شركات التأمين بتغطيتها ولو لم يتفق أطراف العقد على قيمتها لأنها غير محدودة باعتبارها ضمانات مضمونة بموجب القانون، وتشمل على: ضمان المسؤولية المدنية و ضمان الدفاع والمتابعة³

¹- ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص123

²- المادة 21 من الأمر 15-74

³- محي الدين شبيبة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الاضرار المادية SAA، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،

تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص141

1/ ضمان المسؤولية المدنية: (Garantie de responsabilité civile)

يضمن المؤمن، دون حصر المبلغ، التبعات المالية المنجزة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له، عن الأضرار المادية المسببة للغير " 1

ومن خلال نص هذه المادة نستشف أن المؤمن يضمن للمؤمن له التبعات المالية الناتجة عن الأضرار المادية التي يحدثها للغير أثناء وبمناسبة سير المركبة، كما يمتد الضمان لأي شخص آخر آلت إليه السيارة بموجب إذن المؤمن له، أي أن المشرع الجزائري لم يلغي صفة الغير في ظل الضرر المادي.

كما أن هذا النوع من التأمينات " تأمين المسؤولية المدنية " يدخل في إطار حماية الغير من أخطار استعمال سيارة المؤمن لهم بما في ذلك التبعات المالية لهذه الحوادث² وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري لم يضع حدا لسعة جبر الأضرار المادية على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد سقف المبلغ المقدر بـ 03 مليون فرنك [500 ألف أورو تقريبا] والتي يتحملها المؤمن كتبعات لهذه الحوادث المادية مما يوضح الارتباط الكبير بين التزامات المؤمن وخطر حوادث السيارات.

وتنقسم المسؤولية المدنية في حوادث الطرقات إلى نوعين: المسؤولية المدنية أثناء السير، والمسؤولية المدنية خارج السير.

-المسؤولية المدنية أثناء السير:

ويقصد بها ضمان شركات التأمين للمؤمن التبعات المالية للمسؤولية التي قد يتحملها بسبب الأضرار الجسمانية أو الأضرار المادية التي تلحق بالغير نتيجة فعل منصوص عليه في المادة 01 من المرسوم 80-34 إذا وقع هذا الفعل أثناء وبمناسبة سير المركبة المؤمن عليها³

¹-المادة 02 من المرسوم 80-34

²-محي الدين شبيبة، مرجع سابق، ص142

³-الشركة الوطنية للتأمين، الشروط العامة لعقد تأمين السيارات، تأشيرة رقم 01/م.م.ع.خ.م.ت/مؤرخة في

الفصل الأول: _____ النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

ب-المسؤولية المدنية خارج السير: وهي تلك الضمانات المتعلقة بالتبعات المالية التي يتحملها المؤمن له بسبب الأضرار الجسدية أو المادية التي تلحق بالغير خارج حركة المرور والناجمة عن الحريق أو انفجار المركبة أو أي شيء آخر مربوط بها، غير أن هذا الضمان لا يغطي الحوادث الناتجة عن استعمال محرك المركبة المؤمنة كمصدر طاقة لتأدية أشغال أيا كان نوعها¹.

وهو ذات التعريف الذي أورده الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في نموذج لعقد التأمين من خلال نص المادة 22 والمادة 23 وهي كالآتي:

RESPONSABILITE CIVIL HORS CIRCULATIOU (RISQUE ABIS)

A : 22 : La Compagnie garantit l'assure contre les conséquences pécuniaires la responsabilité que celui-ci peut encourir en raison de dommage corporel ou matériels cause à autrui résultant d'un fait prévu ou a : 19-A : 20 ci-dessus²

A : 23 : toutefois cette garantie ne couvre pas les sinistre survenant lorsque le moteur du véhicule assure est utilisé comme source pour effectuer des travaux de quelque nature que ce soit²

وإضافة إلى ذلك يوجد نوع آخر من الضمانات في إطار المسؤولية المدنية وهي الضمانات المكملة للمسؤولية المدنية، وتشمل هذه الأخيرة الأضرار التي تتسبب فيها المركبة المؤمنة عند جرها مصادفة لمركبة أخرى معطلة، غير أنها إذا كانت هي نفسها في حالة عطل أو كانت مجرورة بمركبة أخرى فإن الضمان لا يلحق بالمركبات الأخرى

¹- الشركة الوطنية للتأمين، مرجع سابق، ص05

2- CAAR, CONDITION GENERALES, POLICE D'ASSURANCE AUTO, PAGE 09

ضمان الدفاع والمتابعة: (DEFENSE ET RECOURS)

تضمن الشركة الدفاع عن المصالح المدنية للمؤمن له أمام المحاكم المدنية كلما كانت مسؤوليته المدنية قائمة في حالة استعمال المركبة المؤمنة .
كما يتم الدفاع عن المؤمن له أمام الجهات القضائية الجزائرية كلما كانت مسؤوليته الجزائرية محل متابعة بسبب مخالفة لقواعد المرور أو جنحة القتل والجروح غير العمدية¹ .
كما تضمن شركة التأمين متابعة الطرف الآخر المتسبب في الحادث التابع لشركة تأمين أخرى بمقتضى وثائق عملية بين الشركتين للحصول على حق المؤمن له إذا كان هذا الأخير غير متسبب في الحادث.

مثال تطبيقي 01: وقع حادث مرور بين شخصين ، الأول مؤمن له في الشركة الوطنية للتأمين SAA و الثاني مؤمن له في الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR ، وقد خلف هذا الحادث أضرارا مادية للطرفين و كان المتسبب في الحادث هو المؤمن له بشركة CAAR ومنه تقوم عليه المسؤولية المدنية ، في هذه الحالة شركة SAA بمقتضى ضمان الدفاع والمتابعة RECOUR تقوم بمراسلة لشركة CAAR عن طريق وثيقة تسمى MISE EN CAUSE تبين فيها المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق المؤمن له بشركة CAAR و لما تعوّض هذه الشركة مؤمن شركة SAA تكون قد التزمت بضمان الدفاع و المتابعة .

مثال تطبيقي 02: وإذا كان مؤمن شركة SAA هو المتسبب في الحادث ومنه تترتب عنه مسؤولية مدنية فتقدم شركة SAA وثائق تنص فيها على ضرورة ارسال وثائق المؤمن له بشركة CAAR من أجل تسوية الملف أو تعويض المؤمن له بشركة CAAR وتحمل التبعات المالية نتيجة الأخطاء التي سببها المؤمن له بشركة SAA.

1-تأشيرة الشركة الوطنية للتأمين، مرجع سابق، ص09

ثانياً: الضمانات الاختيارية:

وهي مجموعة من التأمينات المتجاوزة لحدود التأمين الإلزامي التي يختارها المؤمن له بمحض إرادته لتضاف إلى الضمانات الاجبارية لزيادة الأمان الذي يود الوصول إليه وتسمى بالأضرار الملحقة بالمركبة أو ركابها دون المسؤولية المدنية للغير¹ وتشمل:

1- أضرار بالتصادم أو بدونه " جميع الاخطار " (TOUS RISQUE)

ونكون بصدده هذه الحالة إذا حدث تصادم بين مركبتين أو أكثر أو في حالة اصطدام مركبة بجسم ثابت أو متحرك أو إنقلاب المركبة المؤمنة دون اصطدام مسبق، وعليه بموجب تحقق هذه الحالة فإن الشركة تضمن تعويض الأضرار التي تكون هذه الحادثة قد تسببت فيها للمركبة المؤمنة² ومنه إذا إختار المؤمن له ضمان جميع المخاطر TOUS RISQUE وتعرض لحادث سواء كان متسبب في الحادث أو غير متسبب في الحادث، سواء كان تصادم مع سيارة أخرى أو انقلبت السيارة) فإن شركة التأمين تضمن له حقه في تعويضه عن الأضرار المادية الناجمة عن هذا الحادث.

2- ضمان أضرار التصادم: (DOMMAGE COLLISION)

في حالة ما إذا حدث تصادم بين مركبتين خارج المرائب أو الملكيات التي يستغلها المؤمن له أو حدث تصادم بين مركبة وراجل (Piéton) معروف الهوية أو تصادم مركبة بحيوان أليف للمؤمن له حق التعويض في حدود المبلغ المذكور في الشروط لتعويض الأضرار التي يكون هذا الاصطدام ألحقها بالمركبة المؤمنة³ ، و هو ما نصت عليه الشروط العامة لعقد التأمين في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وذلك في البند رقم 06

¹-محي الدين شبيبة، مرجع سابق، ص155

²-تأشيرة الشركة الوطنية للتأمين، مرجع سابق، ص06

³-CONDITION GENERALES POLICE D'ASSURANCE AUTO,HBHD P07-

En cas de collision survenant hors des garages remise ou propriété Occupes par l'assuré, entre le véhicule assuré et soit un piéton identifie soit un véhicule ou animal domestique Appartenant a un tiers identifie, la compagnie garantie à l'assurée.

Le paiement jus qu'concurrence de la somme indiquée aux conditions particulières, de la réparation des dommages que cette collision Oura causé au véhicule assuré mouvement ou à l'arrêt¹.

أما عن كيفية التعويض عن ضمان أضرار التصادم أمام شركات التأمين في حالة ضمان فلا تتم إلا بتوفر جملة من الشروط المستمدة من القانون من أجل ضمان التبعات المالية للمؤمن له وتتمثل فيما يلي:1- أن يصرح المؤمن خلال 07 أيام حسب القانون رقم 07-95²

2 - أن يكون الخصم معروف (هويته معروفة وليس مجهول).

3- أن يكون تقدير الضرر بموجب خبرة مسبقة³.

4- إذا كانت قيمة الخبرة أكثر من القيمة المؤمن □ عليها تخفض تقدير

التعويض بقوة القانون .

3-ضمان ضد سرقة السيارة:

لقد عرف المشرع الجزائري السرقة بصفة عامة في نص المادة 350 من قانون العقوبات على أن " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا " وعليه ف الجريمة السرقة تقوم على الإخلاس والذي هو الركن المادي، أما الركن المعنوي فيكمن في الرغبة في تملك ذلك الشيء مع العلم أنه مملوك للغير، ومحل الجريمة هو المال المملوك للغير"

ويفهم من هذا النص أن سرقة سيارة مؤمن عليها يعني أخذها من صاحبها دون إذن منه أي الحيازة الفعلية لها دون علم صاحبها وموافقته⁴

¹-CONDITION GENERALES POLICE D'ASSURANCE AUTO hbHD P07-1

²-المادة 15 من الأمر 07-95

³-المادة 21 من الأمر 15-74

⁴-محي الدين شبيبة، مرجع سابق، ص15

و تضمن الشركة في حالة سرقة المركبة المؤمنة أو محاولة سرقتها ما يلي :

-الأضرار الناجمة عن فقدان المركبة وكذا ملحقاتها .

-التهديد أو استعمال العنف ضد مالكيها أو حارسها .

-السطو على مرآب خاص مغلق و مقفل بالمفاتيح.

4-ضمان ضد حريق وانفجار السيارة: هو ضمان يغطي الأضرار الملحقة بالمركبة نتيجة حريق

أو انفجار [ويستثنى منها الانفجار الناجم عن متفجرات منقولة بالمركبة] وهذه الأضرار

المضمونة هي كل الخسائر الملحقة بهيكل السيارة ولو احقها ¹

5-ضمان انكسار الزجاج: هو ضمان يغطي انكسار الزجاج الأمامي أو الخلفي أو الجانبي للسيارة

الناجم عن قذف بالحجارة أو تطاير الحصى أو أشياء أخرى سواء كانت السيارة متوقفة

أو متحركة، ومنه تضمن الشركة للمؤمن له تصليح أو تعويض الأضرار التي لحقت بالمركبة

على إثر انكسار (الزجاج الأمامي، الزجاج الخلفي، زجاج السقف القابل للفتح) مهما كانت

وضعية السيارة وهو ما ورد في تأشيرة الشروط العامة لعقد تأمين السيارات الصادر عن

الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين على النحو التالي:

Compagnie garantit l'assuré contre les dommages causés au pare -brise.

À la lunette arrière et à la glace latérale du véhicule assuré par projection

de caillou, de gravillons ou autre corps, l'assurance ne s'exerce

indifféremment que ledit véhicule soit en².

ومن خلال ما سبق نستنتج أن العلاقة التعاقدية بين المؤمن و المؤمن له تجعل من المؤمن

ضامنا لكل الأضرار المادية و الجسمانية سواء كانت الضمانات اجبارية في إطار الأمر رقم

15-74 أو كانت اختيارية، كما أن ما يجب ذكره هو أن المؤمن له حق اختيار أي ضمان من

الضمانات السابقة أو اختيار كافة الضمانات ليشمل حماية أفضل.

1-محي الدين شبيبة، مرجع سابق، ص157

المطلب الثاني : الأضرار الغير مضمونة في حوادث المرور :

صحيح أن شركة التأمين ملزمة بتعويض المؤمن له في حالة توافر الضرر الجسماني بشروطه أو الضرر المادي بكل الضمانات المتفرعة عنه وهذا هو الأصل. لكن لكل أصل استثناء ولذلك أورد المشرع الجزائري استثناءات على القاعدة العامة وقسمها إلى قسمين هما: الأضرار المستبعدة من الضمان بحكم القانون (الفرع الأول) ، الأضرار المستبعدة من الضمان بحكم عدم الاتفاق (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأضرار المستبعدة من الضمان بحكم القانون:

وهي جملة الأضرار التي نص عليها المرسوم التطبيقي رقم 80-34 وهي :

أولاً: الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا: ¹

إن الخطأ في قانون المسؤولية المدنية نوعان: خطأ غير عمدي وخطأ عمدي، وهذا الأخير يعرف على، أنه "ذلك الخطأ الذي يسعى فيه شخص ما إلى إحداث ضرر لشخص آخر" أي أن هذا الشخص تتوافر لديه إرادة الخطأ، وعليه طالما أن المؤمن له يسعى إلى إحداث الضرر بغيره عمدا فمن غير المعقول أن نكافئه على هذا الخطأ عن طريق تعويضه ولذلك أخرجته المشرع الجزائري من دائرة الأضرار المستحقة للتعويض ليجعله استثناء من استثناءات الضمان التي حال اثباته لا يستفيد المؤمن له من أي تعويض يذكر، وحسنا فعل المشرع الجزائري لأنه يمثل ردع غير مباشر للمؤمن له ².

ثانياً: الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات وانبعث الحرارة، والأشعاع الناجم عن التحول النووي الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، وعن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الصناعي للذرات:

والمقصود بذلك أنه قد يحدث أن يقوم شخص بنقل مواد خطيرة على سيارته متعلقة بالذرة والأشعاعات النووية ³

1-المادة 03 من المرسوم 80-34

2-لحاق عيسى، الزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الاضرار الناجمة عنها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بسكرة، 2014، ص195.

3-المرجع نفسه، ص197

الفصل الأول: _____ النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

فيؤدي إلى ضرر خطير نتيجة هذه الإشعاعات، ولعل الحكمة التي يتوخاها المشرع الجزائري من جعلها أضرارا مستثناة من الضمان هو علم المؤمن له بخطورة المواد التي يحملها وإن كان يبدو للوهلة الأولى حسب رأيي وجود تناقص بين مقتضيات الفقرة الثانية من المرسوم 34-80 والفقرة الثانية من المادة الأولى من ذات المرسوم التي نصت على ضمان الأضرار المادية والجسمانية الناتجة عن الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والمواد التي تنقلها دون تبيان لنوعية هذه المواد.

ثالثا: الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها، إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة حيث الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له¹:

لقد حدد قانون المرور 14-01 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-04 السن القانونية المطلوبة للسياسة و كل تجاوز للسن المنصوص عليه قانونا وقت الحادث يحرم المؤمن له من الاستفادة بالضمان فضلا عن العقوبات المقررة في المادة 101 من القانون 14-01 ، كما أن المؤمن له قد يكون بالغا السن القانوني للسياسة ولكنه لا يحصل على تعويض وذلك في حالة عدم حمله للوثائق السارية المفعول في لغة قانون المرور زمن الحادث وهو ما نستشفه من القانون رقم : 14-01 المعدل و المتمم بالقانون رقم : 16-04 الذي ينص على أنه" يجب على كل سائق مركبة أن يكون حاملا لرخصة سياقة موافقة لمركبته التي يقودها ، إضافة على رخصة سياقة تحدث شهادة مهنية للنقل العمومي للمسافرين و البضائع تعد بمثابة رخصة سياقة²

وتختلف رخصة السياقة بمقتضى المادة 08 السابقة الذكر بإختلاف نوع المركبة المراد قيادتها، وعليه يستثنى من الضمان الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات متى كان سائقها لا يحمل رخصة السياقة أو أنه يحمل رخصة سياقة منتهية الصلاحية أو أنه يقود مركبة

1-المادة 03 من المرسوم 34-80

2-المادة 08 من القانون 14-01

الفصل الأول: _____ النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

برخصة سيطرة لا تتوافق مع الصنف النصوص عليه في الأحكام القانونية و التنظيمية وقت الحادث ، و في هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 18-03-1997 ، رقم الملف 124862 حول سقوط الحق في التعويض نظرا لكون المؤمن له غير حامل للوثائق السارية المفعول المتمثل في رخصة السيطرة و يتلخص موضوع القضية في كون الضحية المؤمن له كان يقود دراجة نارية برخصة سيطرة من الصنف ب و تعرضت هذه الأخيرة الى حادث مرور، ولما طالب المؤمن له بالتعويض من قبل شركات التأمين فوجئ برفض هذه الأخيرة للتعويض لأن الحادث يشكل استثناء من إستثناءات الضمان المتمثلة في عدم حمل رخصة سيطرة متوافقة مع الصنف المذكور في قانون المرور و المتمثل في الصنف (أ) الذي يمثل مجرد رخصة إدارية بالنسبة للدراجة النارية متجاهلة النص القانوني في قانون المرور 06-88 الذي ينص على ما يلي: " تعد كل رخصة سيطرة مهما يكن صنفها مقبولة أيضا لسيطرة الصنف أ ب ... " مما يجعل للمؤمن له حق الحصول على التعويض من طرف شركة التأمين نظرا لحيازته رخصة سيطرة تصلح لقيادة الدراجة النارية قانونا وهو ما أخذ به قضاة المحكمة العليا.¹

لكن الجدير بالذكر أن الوثائق السارية المفعول لا تختزل في رخصة السيطرة فقط و إن تم التركيز عنها بصورة كبيرة بل إلى كل وثيقة تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية مثل : البطاقة التقنية للسيارات الخ و ذلك فيما عدا حالة السرقة أو العنف حيث تظل المسؤولية العقدية ثابتة بين المؤمن و المؤمن له بموجب عقد التأمين² .

1-نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، ص359.

2-المادة 03 من المرسوم 80-34 والمادة 43 من القانون 01-14

الفرع الثاني: الأضرار المستبعدة من الضمان بحكم الاتفاق :

لقد نص المرسوم 34-80 على مجموعة من الأضرار الغير مستحقة للتعويض بحكم عدم الاتفاق على مخالفتها، و المقصود بذلك أنه في حال اتفق أطراف العلاقة التعاقدية على اعتبارها محلا للتعويض في حالة وقوع الحادث كانت ضمن الأضرار المضمونة بقوة عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين و المؤمن له ، و تختلف هذه الأخيرة عن الأضرار الغير المضمونة بحكم القانون من حيث إمكانية الاتفاق على جعلها مستحقة التعويض وهي على النحو التالي :

أولاً: الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات¹

يسقط الحق في ضمان التعويض من قبل شركات التأمين عن المؤمن له بالنسبة للأضرار الحاصلة خلال اخضاع المركبة للاختبارات أو استعمالها في السباقات و المنافسات الرياضية، سواء كان المؤمن له منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما و ذلك نظرا لشدة المخاطر التي تحدثها جراء بحث كل شخص عن الفوز دون مراعاة لما قد تحدثه المركبة من أضرار ، إلا في حالة واحدة وهي الاتفاق بين المؤمن و المؤمن له على ضمان هذا النوع من الأضرار مع ضرورة إخضاعها لرخص مسبقة تصدر عن السلطات العمومية.

ثانياً: الأضرار التي تسبب فيها المركبات المؤمن لها عندما تنقل المواد السريعة الالتهاب أو المتفجرة وتتسبب في وقوع الحادث أو مضاعفات خطورته:

و هي تمثل استثناءات عن المادة الأولى من المرسوم 34-80 التي نصت على التعويض بصورة شاملة على الأضرار الناجمة عن مواد تنقلها السيارة أو المركبة المؤمن عليها . غير أن المشرع الجزائري استثنى بعض المواد التي لا تدخل في اطار هذا الاستثناء بالنسبة لنقل الزيت و البنزين المعدني أو النباتي و الوقود و المحروقات السائلة أو الغازية ، إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كلغ أو 600 لتر بما في ذلك التموين الضروري للمحرك حيث يبقى الضمان في هذه الحالة مكتسبا .²

¹-المادة 04 من المرسوم 34-80

²-المادة 04 من المرسوم 34-80

الفصل الأول: _____ النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

ثالثا: الأضرار التي تلحق البضائع والأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور.

رابعا: الحوادث التي تتسبب فيها عملية شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها¹

خامسا: الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها اليهما بأية صفة كانت إلا في حالة الانفجار أو الحريق الحاصل للبنية التي تكون المركبة موقوفة فيها.²

ملاحظة: لقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من الاستثناءات الأخرى التي تجعل المؤمن له لا يستفيد من التعويض هو وحده دون الضحايا الآخرين، وقد ارتأيت أن أفصل فيها في المبحث الثاني من هذا الفصل كونها تدرج في إطار دور الأخطاء التي يرتكبها السائق في قيام مسؤوليته المدنية مما يجعلها سببا لحرمانه من التعويض دون غيره.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور:

لقد كانت الأضرار الناتجة عن تطور الآلات في القرن السابق صعبة التعويض لصعوبة إيجاد المسؤول عن الحادث و مع مرور الوقت لم يعد الرأي العام و كافة المجتمعات تتفق مع فكرة البحث عن المسؤول لتعويض ضحية حادث المرور ، لذا اتجهت جميع الدول إلى البحث عن أسس جديدة تعكس مبادئ العدالة و الإنصاف في مسألة تعويض ضحايا حوادث المرور، حيث أن وقوع الحادث في نظرهم يستلزم تعويض الضحية الذي لحقه ضرر أين كان المسؤول عن الحادث نظرا لعجز الضحية عن إثبات الخطأ³ مما أدى لتوسيع مجال المسؤولية المدنية والانتقال بها من المسؤولية الشخصية إلى المسؤولية الموضوعية، و من هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي :

1-المادة 04 من المرسوم 34-80

2-المادة 04 من المرسوم 34-80

3-الحاج احمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الاردن.

الفصل الأول: _____ النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

ما هو الأساس القانوني الذي يركز عليه نظام تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، سواء كانت الأضرار مادية أو جسمانية؟ وإلى أي مدى يمكن الاستغناء نهائياً عن الخطأ كأساس تقليدي في قيام المسؤولية المدنية؟ ومنه هل يمكن الوصول إلى مسؤولية مدنية منفصلة عن الخطأ الذي يشكل أبرز عناصرها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سوف نعالج في هذا المبحث الأساس القانوني لتعويض ضحية حادث مرور جسماني في المطلب الأول والأساس القانوني لتعويض ضحايا حادث مرور مادي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساس القانوني لتعويض ضحايا الحوادث الجسمانية:

يجد الضرر الجسماني الناجم عن حادث مرور أساسه القانوني كونه يمثل واقعة مادية تستلزم التعويض، وذلك في إطار الأمر رقم 15-74 باعتباره النظام القانوني الذي يعكس فكرة استبدال النظام التقليدي بنظام جديد وهو: التعويض خارج نطاق المسؤولية القائمة على أساس الخطأ¹ وهو ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول فضلاً عن التطرق لمدى تأثير الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية في تعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية في الفرع الثاني.

الفرع الأول الأساس القانوني للتعويض وفقاً للأمر 15-74:

تنص المادة الثامنة من الأمر رقم 15-74 التي تنص على أن " كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه المسؤول مدنيا عن الحادث. ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التامين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده"² وبتحليلنا لنص هذه المادة نبرز المعالم التالية:

1- أن المشرع الجزائري كرس مبدأ التعويض التلقائي للحادث الجسماني³

1- زرقت سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاة، مجلس قضاء أم البواقي، 2004، ص 08.

2- المادة 08 من الأمر 15-74.

3- لحاق عيسى، مرجع سابق، ص 210

الفصل الأول: _____ النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

والمقصود بذلك أن تعويض ضحايا حوادث المرور مرهونا بإثبات وقوع الضرر للضحية سواء كانت المركبة في حالة حركة أو حالة توقف وقتي و عليه فالتعويض عن الأضرار الجسمانية يتقرر في كل الأحوال دون النظر إلى خطأ المتسبب في الحادث و هو ما يمثل اختلافا وتنازعا بين قواعد القانون المدني الذي يمثل الشريعة العامة للمسؤولية التي تجعل من الخطأ و التقصير أساسا لقيام المسؤولية المدنية المحددة التعويض و بين القانون الخاص المتعلق بالزامية التأمين على حوادث السيارات الذي ينادي بضمان تعويض أي متضرر من حادث مرور في كل الحالات بغض النظر عن الخطأ¹

2- كما يستشف من نص هذه المادة أن شركة التأمين كفيلة بتعويض ضحايا حوادث المرور² باعتبارها الطرف الأصيل في العلاقة التعاقدية الذي يلزم بتغطية الضرر حال وقوعه حتى في حالة بيع المؤمن له المركبة لشخص آخر لم يكن طرفا في عقد التأمين مع شركة التأمين أو في حالة وفاة المؤمن له و لم ينقض عقد التأمين، وذلك بالنسبة لورثة المؤمن له أو المشتري حسب المادة 24 من القانون رقم 95 - 07 .

ونظرا لأن شركات التأمين زمن صدور الأمر 15-74 كانت كلها تابعة للدولة كانت هذه الأخيرة تتحمل التعويضات المتبقية في حالة عدم تمكن شركة التأمين من السيطرة على جميع المخاطر.

3- كما وسع المشرع الجزائري في ظل المادة 08 من دائرة الأشخاص الضحايا* المستفيدون من التعويض في حالة وقوع حادث مرور جسماني ليشمل كل ضحية ولو لم تكن له صفة الغير تجاه المسؤول المدني عن الحادث أو الطرف المتعاقد في حالة بقائه حيا أو ذوي حقوقه في حالة وفاته وكذا مكتب التأمين أو مالك المركبة أو حتى إذا كان الضحية هو المتسبب في الحادث

¹ -يومدين محمد، المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني و قانون الزامية التأمين على السيارات، مجلة القانون و المجتمع، العدد الأول، جامعة أدرار، ص33

² -زرقط سفيان، مرجع سابق، ص10.

* يقصد بالضحية "ذلك الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة صرر أصيب به جراء حادث سيارة مشمولة بالضمان وفقا للأحكام القانونية".

الفصل الأول: _____ النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في حالة ما إذا كان الضحية متسببا في الحادث فهل من المنطقي مساواته مع بقية الضحايا المشمولين بضمان التعويض جراء حوادث المرور رغم خطئه؟ وكيف يتم تعويضه؟

للإجابة عن هذا التساؤل أحالنا المشرع الجزائري في ظل نص المادة 08 إلى المادة 13 من نفس الأمر والتي تنص على:

أنه " إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ماعدا تلك المنصوص عليها في المادة 14 و15 فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ: 50% فأكثر و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة"¹.

ويستشف من هذه المادة أن المتسبب في الحادث لا يحصل على التعويض التلقائي المبني على نظرية المخاطر إلا في حالة ثبوت عجزه المعادل لـ 50% فأكثر أما إذا كان نسبة العجز الدائم أقل من 50% فيتحمل المتسبب في الحادث جزءا من مسؤوليته مما يجعل تعويضه محلا للتخفيض النسبي المقرر بقوة القانون.

و في هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 1993/10/06 رقم الملف 102024 تؤكد على ضرورة التطبيق السليم لهذا النص بقولها "كل حادث سير نجم عنه ضرر جسماني يضمن لكل ضحية أو ذوي حقوقها تعويضا حتى ولو كانت هذه الضحية متسببة في الحادث إذا كان العجز الدائم يساوي أو يتجاوز 50% وهذا التعويض تعويضا كاملا²

وبهذا فإن المشرع الجزائري يكون قد انتهج نفس السبل التي انتهجها أغلب المشرعين في تعويض ضحايا حوادث المرور تسهيلا لحصول المضرور على حقه في تعويض ما لحقه من ضرر خاصة أن هذه الحماية لم تقتصر على حالات الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها بل شملت أيضا الحالات التي تنتج عنها أضرارا جسمانية ويظل المتسبب فيها مجهولا أو يكون هذا الأخير معروفا ولكن غير مؤمن عن أضرارا مسؤوليته وذلك عن طريق الصندوق الخاص بالتعويضات كآلية هامة تكفل تعويض ضحايا الحوادث المرورية ، التي لا

¹-المادة 13 من الامر 74-15

²-نبيل صقر ، مرجع سابق، ص379

الفصل الأول: النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

يغطيها التأمين الإلزامي مما يعني تبنيه لتعويض حوادث المرور على أساس المخاطر لا على أساس الخطأ.

و أخيرا رغم وضوح المادة 08 من الناحية القانونية الا أن أغلب الفقهاء اختلفوا في تحديد الأساس القانوني للتعويض فمنهم من يجهل طبيعة حوادث المرور وما يتلاءم معها ومنهم من لا زال لحد الآن يعترف بأن أساس قيام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ باعتبارها فكرة ناجعة وهناك من يؤسس التعويض على النهج الموضوعي أو ما يعرف باللامسؤولية في تعويض الضحايا¹.

أما بالنسبة لموقف المحكمة العليا فقد كرست في أغلب القرارات إن لم نقل كلها تطبيق المادة 08 التي تعكس الأساس الموضوعي للتعويض المتمثل في نظرية المخاطر. ومن بين ذلك ما جاءت به في القرار الصادر بتاريخ 28-08-1999 ملف رقم 65633 فهرس رقم 585 عن الغرفة الجench و المخالفات القسم الثالث أساس حساب التعويض و الذي جاء فيه أنه يطبق الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30-01-1974 الداخل حيز التطبيق في 16-02-1980 على الوقائع التي تحصل بعد هذا التاريخ، و المبني على نظرية المخاطر و ليس على نظرية الخطأ مما يؤدي الى استبعاد الحكم بأي تعويض على أساس المادة 124 من القانون المدني².

إذن فحسب هذا القرار و عدة قرارات أخرى مسايرة لمختلف مواقف المحكمة العليا فإننا نستنتج أن أساس التعويض عن حوادث المرور الجسمانية هو المخاطر.

وهناك من الفقه من يتخذ من فكرة الضمان* أساسا للتعويض عن حوادث المرور و ذلك في إطار تكفل المجتمع عن طريق التضامن بالتعويض نظرا لصعوبة إثبات الخطأ،

ومن خلال ما سبق نصل الى أن المشرع الجزائري واكب التشريعات المقارنة في الانتقال نقلة نوعية في مجال التعويض عن الحوادث من نظرية الخطأ إلى نظرية الضمان والمخاطر.

1- زرقط سفيان ، مرجع سابق ، ص11.

2- يوسف دلاندة ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2009، ص217.

*فكرة الضمان لا تختلف مطلقا عن نظرية المخاطر من حيث الأساس الذي يعتبر ان الخطأ لا يؤثر في تعويض ضحايا حوادث المرور و انما التعويض يكون تلقائيا مرجعته تضامن المجتمع بكفالة الخطر الذي تسيره شركة التأمين.

الفصل الأول: _____ النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

ولكن قد يتبادر الى اذهاننا السؤال التالي: إذا أخذنا وسلمنا بفكرة اللامسؤولية في تعويض ضحايا حوادث المرور فهل هذا يعني الابتعاد الكلي عن نظرية الخطأ كأساس في قيام المسؤولية المدنية؟ أم أن الخطأ له دور فعال في سقوط التعويض والتخفيض النسبي له؟

الفرع الثاني: دور الخطأ في قيام المسؤولية المدنية:

إن إنتهاج المشرع الجزائري لإتجاه مغاير عن القواعد العامة في التعويض لا يعني تخليه المطلق عن فكرة الخطأ التي قد تؤثر بشكل أو بآخر في تعويض ضحايا حوادث المرور. ويعرف الخطأ على أنه "اعتداء على حق مشروع أو اخلال بالتزامات بين طرفي العقد" ¹ ويرتكز على 03 عناصر أساسية وهي:

أولاً: الركن المادي: ويتمثل في التصرف الإيجابي للإنسان أو امتناعه عن القيام بواجبه القانوني. ثانياً: الركن القانوني: والمقصود به أن يكون الشخص مسؤولاً عن فعله غير الشرعي إذا كان مخالفاً لقاعدة قانونية أو عرفية أو مغايراً للعادات والاخلاق الحسنة والآداب.

ثالثاً: الركن المعنوي: و المقصود به ادراك الشخص و تعمده القيام بعمل غير مشروع ² ، ولكن الخطأ وحده بكافة عناصره لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، بل يجب أن يصاحبه الضرر الذي يمثل الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك وبقيام الضرر أيضاً لا تكتمل المسؤولية المدنية إذ أنه لقيام المسؤولية المدنية وجب وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ، و هو ما قضى به القانون المدني الجزائري في ظل القواعد العامة حيث ان " كل عمل أين كان يرتكبه المرء وسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض " ³ أي أن مناط التعويض خطأ و ضرر مع علاقة سببية بينهما، ومن هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي : ما مدى تأثير الخطأ على التعويض؟

¹-حسن خنتوش الحسناوي، مرجع سابق، ص100

²-المستشار أحمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، بحوث و دراسات، الجزء الأول، ص226.

³-المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

أولاً: تأثير الخطأ العمدي على التعويض :

يعتبر الخطأ العمدي ذلك الخطأ الذي ينطوي على سوء نية من طرف المؤمن له بغية إحداث ضرر بالغير¹، و لقد نص المرسوم 80-34 السالف الذكر على الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له عمدا كإستثناء من إستثناءات الضمان فضلا على نص المادة 12 من الأمر رقم 95-07 التي تنص على أن من التزامات المؤمن تعويض الخسائر و الأضرار الناجمة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له²

وانطلاقا من هاتين المادتين و بمفهوم المخالفة فإن الخطأ العمدي يلعب دورا هاما و كبيرا في حرمان المؤمن له من التعويض و يؤدي إلى سقوط حقه في الضمان و يجعله المسؤول المباشر عن تعويض الأضرار التي الحقها بالغير.

ثانياً: تأثير الخطأ الغير عمدي على التعويض

أ- تعويض السائق في حالة قيام مسؤوليته الجزئية:

انطلاقا من نص المادة 13 من الامر 74-15 التي تنص على انه " إذا حمل السائق جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ، ما عدا حالة الأخطاء المشار إليها في المادة التالية فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه ، الا في حالة العجز الدائم المعادل لـ: 50% فأكثر و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة³ ومنه فقد استوجب المشرع الجزائري أن يتحمل الشخص المخطئ جزءا من المسؤولية عن خطئه الشخصي ، الذي قد يكون إما جسيما أو بسيطا و عليه ليس العبرة بجسامة الخطأ و إنما العبرة بدرجة مشاركتها في تحقق الضرر الأساسي⁴. ومنه إذا كانت المسؤولية في حادث مرور مشتركة فإن السائق يتحمل جزء من المسؤولية عن الضرر الذي أحدثه أي أنه لا يحصل على التعويض المطلق المذكور في 08 من الأمر ذاته .

¹-زرقط سفيان، مرجع سابق، ص20

²-انظر المادة 03 من المرسوم 80-34 والمادة 12 من الامر 95-07

³-المادة 13 من الامر 74-15

⁴-زرقط سفيان، مرجع سابق، ص16

الفصل الأول: _____ النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

ومنه في هذه الحالة يكون للخطأ دور في تخفيض نسبة التعويض لدرجة تتناسب مع فعله المخطئ إلا في حالة عجزه الدائم الذي يعادل أو يفوق 50% في حالة بقاءه حيا ، أما إذا توفي السائق فإن ذوي حقوقه الذي يحلون محله في الحصول على التعويض التلقائي المطلق وفقا لنص المادة 08 .

والجدير بالذكر أن السلطة التقديرية تعود للقاضي في تحديد مسؤولية السائق، وللتوضيح فإن الحالة التي تنص عليها المادة 03 لا تتعلق بتحمل السائق غير الضحية المسؤولية الكاملة وإنما تقسيم للمسؤولية بين السائق غير الضحية وبين الضحية ما لم يفوق نسبة عجزه الدائم 50%.

ب - تعويض السائق في حالة القيادة في حالة سكر:

نصت المادة 14 من الأمر رقم 74-15 على أنه " إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض ولا يسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة¹ " ونصت المادة 05 من المرسوم التطبيقي 80 - 34 على أنه يسقط الحق في الضمان:

أ- عن السائق الذي يحكم عليه، وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة السكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة².

وباستقرائنا لهذين النصين نستنتج أن المشرع الجزائري قد أقر بسقوط حق السائق في التعويض إذا كان يقود السيارة في حالة سكر ، والعلة من ذلك انه إذا كانت قيادة السيارة بالنسبة للشخص في حالته العادية لا تخلو من خطر رغم أن قيادته للسيارة قد تكون بسرعة معقولة مقارنة بمن يسوق بأقصى سرعة فما بالك بمن يقود سيارة في غير حالته الطبيعية (تحت تأثير الكحول) ففي هذه الحالة يكون احتمال حدوث الخطر أكثر وأكثر نتيجة فقدان السيطرة على السيارة

1- الأمر 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على حوادث السيارات و نظام التعويض عن الأضرار

2- المرسوم 80-34 المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 07 من الامر رقم 74-15

الفصل الأول: _____ النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

ومن الواضح أن السياقة في حالة سكر تمثل خطأ حقيقيا معاقب عليه قانونا بعقوبات جزائية وذلك بمقتضى نص المادة 67 من القانون رقم 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها* ، وشدت العقاب على القتل الخطأ الناتج عن هذه الحالة بمقتضى نص المادة 66 من ذات القانون*، فضلا عن العقوبات المدنية المتمثلة في تحميله للمسؤولية المدنية الكاملة أو الجزئية عن الحادث و حرمانه من حقه في المطالبة بالتعويض و انطلاقا من اعتبار القيادة في حالة سكر تشكل خطأ يضع فيه الشخص نفسه بإرادته المنفردة فمن غير المعقول يستفيد من التعويضات المقررة لذوي الحقوق و جعله مساويا لغير المتسببين في الحوادث من حيث أحقيتهم في المطالبة بالتعويض. دون أن يسري هذا الحرمان على المصابين أو ذوي حقوقهم كما لا يسري هذا الحرمان على ذوي حقوق السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة في حالة السكر أو الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66% بمقتضى المادة 05 و المادة 14 السالفة الذكر .

ج- دور الخطأ في حالة نقل السائق أو المالك اشخاص دون عوض:

يلعب الخطأ دور هام إذا نقل السائق أو المالك وقت الحادث أشخاصا دون عوض ولا إذن مسبق وذلك في حالة لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارا جسمانية¹، كما يسقط الحق في الضمان عن السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث بنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة للشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

*نصت المادة 67 على ما يلي: يعاقب بالحبس من شهرين إلى 18 شهرا وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.10 في الألف وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.
*كما نصت المادة 66 من القانون 14-01 على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات

¹ المرسوم 34-80 المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 07 من الامر 15-74

الفصل الأول: _____ النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

وهذا السقوط لا يسري على المصابين أو ذوي حقوقهم و في حالة وفاة الشخص الناقل لأشخاص دون عوض لا يسري هذا السقوط على ذوي حقوقه أو الأشخاص اللذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66% دون أن يشمل هذا الإستثناء ذوي حقوق المتوفي السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة للشروط المحافظة على الأمان¹.

ثالثا : تعويض السارق وشركائه في حوادث المرور:

إذا تم سرقة مركبة فإن السارق لا ينتفع بتاتا من التعويض وكذا الأعوان التابعين له و ذلك ما أورده المشرع الجزائري في الأمر 15-74²، و بذلك يعاقب السارق على خطئه و تقوم المسؤولية الكاملة عنه في إطار تعويض ضحايا حوادث المرور و منه نطبق عليه القواعد العامة في التعويض القائمة على أساس فكرة المسؤولية الخطئية . و لا تسري هذه القاعدة على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة على اعتبار أن الشخص لا يعاقب على فعل لم يرتكبه أو لم يخطئ فيه ، و كذا الشأن بالنسبة للأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم ، و عليه نصل إلى أن المشرع الجزائري رغم تبنيه لنظام جديد في التعويض عن حوادث المرور مغاير للقواعد العامة إلا أنه لم يستغني بصورة مطلقة عن الخطأ بصورتيه العمدي أو الغير عمدي في تعويض ضحايا حوادث المرور وهو ما يشكل استثناءا على المادة 08 من الأمر 74-15. السالفة الذكر ، وما يؤكد ذلك وجود عدة أحكام قضائية صادرة عن المحكمة العليا تؤيد هذا الاتجاه الذي ينادي بدور الخطأ في التعويض عن حوادث المرور و سقوط الحق في الضمان نتيجة خطأ السائق أو المالك (مالك المركبة) من بينها القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2001/10/25 رقم القرار 251232 حول " سقوط الحق في الضمان عن السائق الذي يقود في سيارة و هو في حالة سكر و إستبعاد سقوط الضمان بالنسبة لذوي حقوقه " ³.

1-المادة 05 من المرسوم 34-80

2-المادة 15 من الامر 15-74

3-نبيل صقر، مرجع سابق، ص551

اما بالنسبة لدور الخطأ في تعويض الضحية من المشاة و الراجلين (piéton) فإن الضحية غير السائق من المشاة والراجلين لا يحتج بخطئه في مواجهة ذوي حقوقه حتى أن خطئهم لا يكون سببا مسقطا لحقهم في التعويض، وعليه فإن الضحية الراجل مهما كانت وضعيته حتى وإن ارتكبت خطأ ولو رمت بنفسها تحت عجلة المركبة قصد الانتحار فإنه يستفيد من التعويض من شركة التأمين المتعاقدة مع المؤمن له السائق، وبعبارة أخرى يعد السائق المؤمن له مسؤولا عن الحادث إذا كان ضحيته شخص من المشاة او الراجلين حتى في غياب خطئه. و إذا تعلق الأمر بالضحية الراكب فإن المؤمن يلتزم بتعويض الأضرار التي لحقت به متى لم يكن لفعله أي دور بقيادة المركبة.

و من كل ما سبق نخلص إلى أن الأساس القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية يجد ذاتيته في ظل الأمر رقم 15-74 على أساس نظرية المخاطر التي استند عليها المشرع الجزائري نظرا لصعوبة تطبيق فكرة الخطأ و صعوبة تلاؤمها مع طبيعة حوادث المرور التي لا يحتمل البحث عن المسؤول المدني عن الحادث حتى يفقد ضحية حادث المرور حقه ، لذا انتهجت أغلب الدول نظرية المخاطر لزيادة فعالية الحماية ، و لكن رغم ذلك يبقى للخطأ دور في قيام المسؤولية المدنية في التعويض بموجب ما تم التطرق اليه ، حيث فرق المشرع الجزائري بين خطأ السائق الذي يؤثر في حصوله على التعويض و بين خطأ غير السائق من المارة و الراجلين حيث يحصل المارة على التعويض دون النظر لمسؤولية المتسبب في الحادث أي أن سائق المركبة و لو لم يكن مخطئا و المارة و الراجلين و لو كانوا مخطئين لا يعتد بخطئهم و يعوضون تعويضا تلقائيا¹

و حسب رأي فإن المشرع الجزائري قد بالغ بالنظرة الاجتماعية الموضوعية و تخليه عن المسؤولية الشخصية في هذا الإطار حيث أنه من غير العدل أن يحمل السائق على مسؤولية و يكون الشخص من المارة و الراجلين هو المخطئ فيها.

1- انظر المادة 08 من الامر 15-74

المطلب الثاني : الأساس القانوني لتعويض الأضرار المادية :

إذا كان الأصل في تعويض الأضرار الجسمانية يرتكز على مبدأ تلقائية التعويض للمتضرر أين كان سوءاً من الغير أو المتسبب في الحادث أو المكتتب لعقد التامين مهما كانت مسؤوليته في الحادث ما عدا ما استثنى بنص صريح و ذلك خضوعاً للمادة 08 من الأمر رقم 74-15 فهل الأضرار المادية التي تلحق بالمركبة المؤمن عليها تخضع لنفس الأساس القانوني لتعويض الضرر الجسmani؟

للإجابة على هذا التساؤل وجب الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية خاصة في ظل غياب نصوص خاصة تضبط فكرة الأساس القانوني لتعويض الضرر المادي و عليه سوف نعالج في هذا المطلب من خلال زاويتين :

الأساس القانوني لتعويض الضحية المؤمن له في الفرع الأول ثم الأساس القانوني لتعويض الضحية الغير في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الأساس القانوني لتعويض الضحية المؤمن له ¹

إن العلاقة بين المؤمن و المؤمن له تضبطها الرابطة العقدية المجسدة في عقد التأمين الذي يحتوي على التزامات لكل الطرفين كما سبق التفصيل فيه في إطار المبحث التمهيدي و من بين أهم الالتزامات المتولدة عن هذا العقد هو التزام المؤمن بتغطية الخطر و التعويض على الضرر الناجم عن حادث المرور خاصة الأضرار المادية فإذا وقع حادث مرور مادي خلف أضرار مادية للمركبة المؤمن عليها كان من حق المؤمن له مطالبة شركة التأمين بتعويضه في هذا الحادث باعتباره طرفاً في العقد و لا يجوز لشركة التأمين رفض التعويض نظراً لكون العقد شريعة المتعاقدين ² .

¹-بن قارة بوجمعة، طرق و كفيات تعويض الضحايا و المؤمن لهم في مختلف أنواع التأمين مع ابراز الصعوبات التي تواجه شركات التأمين ، يوم دراسي للشركة الوطنية للتأمين ، باتنة، بتاريخ 28 أكتوبر 2015 ،ص10
²-المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

الفصل الأول: _____ النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

والجدير بالذكر كما قلنا أنفا أن عقد التأمين على السيارات ينطوي على 08 ضمانات للأضرار المادية واحدة منها الزامية لا يجوز الاتفاق على عدم التعاقد عليها و07 اختيارية مثل ضمان أضرار التصادم، انكسار الزجاج، تأمين جميع المخاطر، التأمين ضد سرقة السيارة، الحريق الخ.

فإذا أمن المؤمن له على واحدة من هذه الضمانات الاختيارية كان على شركة التأمين تعويضه حال وقوع حادث مرور مادي مهما كانت مسؤوليته في هذا الحادث¹.

مثال: ذلك إذا أمن شخص على ضمان جميع المخاطر على سيارته ووقع له حادث مرور فمهما كانت مسؤوليته يعوض على الخسائر المادية التي لحقت مركبته استنادا للرابطة العقدية التي تجمعها بشركة التأمين هذا بالنسبة إذا كان الضحية هو مكتب عقد التأمين فيما يتعلق بالضرر المادي

ملاحظة: الضرر المادي يشترك مع الضرر الجسماني في استثناءات الضمان التي تم ذكرها أعلاه لأن النص جاء بصفة عامة ليشمل النوعين من الأضرار (خاصة فيما يتعلق بالضمانات الاجبارية).

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتعويض الضحية الغير:

يعرف الغير أنه " ذلك الشخص الذي لا صلة له بعقد التأمين أي أنه ليس طرف في العقد "²، فكيف يتم تحديد الأساس القانوني لتعويضه وفقا لأحكام القانون؟

إن تحديد هذا الأساس يستوجب الرجوع للقواعد العامة المحددة بموجب القانون المدني و الذي تجسده المادة 124 قانون مدني التي تنص على أن " كل عمل أين كان يرتكبه المرء و مسبب ضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "³

1-بن قارة بوجمعة، مرجع سابق، ص11

2-<https://web2.aabu.edu.jo/nara/manar/.../13811.doc>

3-المادة 124 من القانون المدني

الفصل الأول: _____ النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

وباستقراءنا لهذه المادة نقول أنه للحصول على التعويض يشترط توافر ثلاثة شروط أساسية وهي: الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية حيث يمثل الخطأ اخلال بالتزام سابق يمثل هذا الالتزام كقاعدة عامة بعدم الأضرار بالغير و يقوم الخطأ على عنصرين هما عنصر التعدي وعنصر الادراك¹ ، و الضرر هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مالية مشروعة.

أما العلاقة السببية فتعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و الضرر الذي أصاب المضرور² ، و منه إذا ثبتت خطأ السائق فان مسؤوليته تكون ثابتة أما اذا انتفت المسؤولية المدنية عن السائق لعدم توفر ركن الخطأ فان المتضرر لا يستفيد من التعويض اطلاقاً، و هو ما يعبر عن فكرة المسؤولية التقصيرية التي يمثل مصدر من المصادر غير الارادية للالتزام حيث انه ثمة واقعة مادية تتسم بالانحراف يقوم بها شخص معين تتسبب بذلك ضرراً للغير فيلزمه القانون أو يلزم من هو مسؤول عنه بتعويض الضرر، نتيجة الخطأ القائم الذي يمثل اخلال بالتزام قانوني³ ، و تحدد مسؤولية السائق اعتماداً على تصريح الطرفين في غياب محضر الضبطية القضائية إذا لم تكن محل نظر من قبل العدالة مع مراعاة احكام المواد 03- 04- 05 من المرسوم رقم 80- 34. و لكن إذا اعتمد على تصريحات الطرفين في تحديد المسؤولية الحادث على من تقع فإننا سوف نجد صعوبة في تحديد المسؤول عن الحادث نظر لإمكانية التناقض في التصريحات بين الطرفين فنصل بذلك الى:

- صعوبة تحديد المتسبب في الحادث

- كما أن الحالة الثانية التي يمكن أن تواجه شركات التأمين في تحديد المسؤول عن الحادث حالة التصريح الكاذب المخالف للحقيقة من قبل أحد الأطراف و هي الأكثر انتشاراً ليصعب تحديد مسؤولية الحادث .

1- احمد طالب، مرجع سابق، ص226

2- بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص10

3- مراد علي الطراونة، مرجع سابق، ص248

الفصل الأول: _____ النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

ولذلك فإن شركات التأمين أصبحت تجتهد في القيام ببعض الإجراءات التي من شأنها الوصول لحقيقة معرفة المتسبب في الحادث و ذلك عن طريق:

1-معاينة مكان الحادث واجراء التحقيقات اللازمة.

2-كما قد تقوم شركات التأمين باستدعاء الطرفين للامتنال في الشركة والقيام بالمقابلة بينهما لمعرفة التصريح الأصوب لكن هذا الاجراء سبب الكثير من المشاكل و التعقيدات.

3-و الحل الأخير التي تقوم به شركة التأمين في حالة عدم التحقق من المسؤول عن الحادث هو عملية التصفية للملفات المادية و هي عملية إجرائية تكون بين شركات التأمين يتم بمقتضاها تحديد المسؤول عن الحادث من مجريات الظروف المصرح بها و الوصول لنسبة التعويض العادلة.

4-وفي حالة فشل كل هذه الإجراءات يستطيع المتضرر اللجوء للقضاء لحسم المسؤولية الناجمة عن الحادث أو تحديد المسؤول عن الحادث من مجريات القضية.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري مزج بين الشريعة العامة التي تمثل القانون المدني و بين قانون التأمينات الذي يمثل الشريعة الخاصة بالتأمين في تحديد الأساس القانوني لتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور سواءا كانت جسمانية أو مادية ، ففي ظل الأضرار الجسمانية تجد أساسها في ظل القانون الخاص بالزامية التأمين على حوادث السيارات حيث تقوم على أساس نظرية المخاطر متخليا بذلك عن الخطأ كأساس لتعويض نظرا لصعوبة تحديد المسؤول في الحادث و تلائم فكرة المخاطر مع طبيعة ما تستلزمه حوادث المرور رغم أن هذا التخلي عن فكرة الخطأ لم يكن كليا وهو ما أحدثه المشرع الجزائري في اطار المواد 13-14-15 من ذات الأمر و أما في ظل الأضرار المادية فقد أبقى المشرع الجزائري على تطبيق القواعد

العامة في ظل نص المادة 124 قانون مدني و مزج بين المسؤولية التقصيرية و بين المسؤولية العقدية التي نطبقها في حالة تعويض السائق الضحية .

الفصل الثاني:

آليات تعويض ضحايا
حوادث المرور

باعتبار أن تعويض ضحايا حوادث المرور تعويضا تلقائيا عملا بنصوص القانون الخاص بالتأمين الإلزامي على حوادث السيارات و نظام التعويض عنها و خلافا لما تقتضيه المبادئ الأساسية في القواعد العامة للقانون في إطار التعويض فإن المشرع الجزائري فرض إلزاما على عاتق الجهات أو الهيئات المكلفة بالتعويض على التقيد بهذا المبدأ ، و من بين هذه الجهات أو الهيئات نجد شركات التأمين بصفة أصلية هي الضامن الأساسي للتعويض على أساس الرابطة العقدية التي تجمع بينها و بين المؤمن له ، و نجد صندوق ضمان السيارات ضامنا ثانويا في حالة عدم وجود عقد التأمين أو حالة سقوط حق المؤمن له في الضمان بصفة إحتياطية و ذلك وفق إجراءات قانونية مضبوطة و محكمة قانونا و لذا سوف نعالج في هذا الفصل دور شركة التأمين في تعويض ضحايا حوادث المرور في المبحث الأول ثم دور صندوق ضمان السيارات في المبحث الثاني .

المبحث الأول: دور شركة التأمين في تعويض ضحايا حوادث المرور:

تلعب شركة التأمين دورا بارزا في تعويض ضحايا حوادث المرور بصفتها طرف من أطراف عقد التأمين الذي يفرض عليها الالتزام الأساسي المتمثل في التعويض وفق إجراءات قانونية وضوابط يحددها الأمر رقم 74-15.

و عليه سوف نعالج في هذا المبحث إجراءات التعويض في المطلب الأول و التقدير القانوني للتعويض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات التعويض

يعتمد تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر على مجموعة من الإجراءات بداية بالتسوية الودية وصولا للتسوية القضائية في حال فشل المصالحة في الوصول لحل يرضي جميع الأطراف ، و هذه الإجراءات إن كانت واحدة في جوهرها بين الحوادث المادية و الحوادث الجسمانية إلا أنها تختلف في بعض التفاصيل الجزئية الخاصة بطبيعة كل حادث على حدى، و عليه سوف نعالج في هذا المطلب إجراءات التعويض في الحوادث الجسمانية أولا ثم إجراءات التعويض في الحوادث المادية و ذلك عن طريق التطرق أولا للتسوية الودية في الفرع الأول ثم التسوية القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التسوية الودية (المصالحة)

يقصد بالتسوية الودية الإبتعاد عن إجراءات القضاء الطويلة والمكلفة، فهي طويلة على المضرور ومكلفة للمؤمن، لذا يرغب كل من المضرور والمؤمن (شركة التأمين) في الوصول لحل ودي بينهما من أجل تقصير الطريق للمضرور في الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه وفي ذات الوقت تبعده عن المصاريف القضائية من جهة أخرى¹.

ويختلف أسلوب المصالحة في الحادث الجسماني عنه في الحادث المادي حسب طبيعة كل منهما على النحو التالي:

أولاً: التسوية الودية في الحادث الجسماني:

تنص المادة 16 من القانون 31-88 على أنه تحدد التعويضات الممنوحة وفقاً للتشريع الجزائري إما بالتراضي أو قضائياً في إطار حوادث المرور الجسمانية² و إنطلاقاً من هذه النص نستشف أن المشرع الجزائري قسم إجراءات التعويض في الحوادث الجسمانية إلى قسمين: طريق المصالحة (التراضي) و الطريق القضائي في حالة عدم الإتفاق بالتراضي بين المضرور و شركة التأمين باعتبارها ضامنة للتعويض و تنطلق المصالحة في الحوادث الجسمانية من إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المؤهلين لذلك .حيث نصت المادة نصت المادة 19 من ذات الأمر على أنه " يتخذ مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية ، وزير العدل، و وزير المالية تحدد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و معاينة الأضرار³ وقد صدر فعلاً المرسوم رقم 35-80 الذي يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها المتعلقة بالمادة 19 من الأمر رقم 15-74 و الذي نص في المادة الأولى منه على أن كل حادث مرور يسبب أضراراً جسمانية، يجب أن يكون موضوع تحقيق يقوم به

1- عبد المجيد عامر شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص426

2- القانون 31-88. المؤرخ في 19 يوليو 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 15-74 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات و نظام التعويض عن الأضرار ، الجريدة الرسمية: 29

3- المادة 19 من الامر 15-74

الفصل الثاني: _____ آليات تعويض ضحايا حوادث المرور

ضباط الشرطة أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك¹ ، و منه ففي حالة وقوع حادث مرور أدى إلى إلحاق أضرار جسمية بالغير فإنه لا محالة سوف يكون محل أو موضوع تحقيق ابتدائي من طرف رجال الضبطية القضائية و تحرير محضر بذلك ثم ترسل نسخة من المحضر (PV. Police) إلى شركة التأمين خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام² ، و يتضمن هذا المحضر على ما يلي :

1/ فيما يتعلق بالحادثة

أ- ظروف الحادث

ب - الأسباب الحقيقية للحادث

ج - إثبات مدى الأضرار

2/ فيما يتعلق بأصحاب الحادث

أ - أسماء مالكي وسائقي السيارات وألقابهم وعناوينهم

ب - النسب الكامل للمصاب، وعند الاقتضاء لذوي حقوقهم

3/ فيما يتعلق بالمركبة محل الحادث

أ - رقم رخصة القيادة للسائقين وتسليمها ومكانها

ب - مميزات السيارات المعنية بالحادث وأرقام تسجيلها³

4/ فيما يتعلق بالضامن أو المسؤول المدني

أ - اسم شركة التأمين.

ب - عنوان شركة التأمين⁴.

1- المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الاضرار ومعابنتها، المتعلقة بالمادة 19 من الامر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار

2- المادة 04 من المرسوم 80-35

3- المادة 03 من المرسوم 80-35

4- المادة 03 من المرسوم 80-35

واستنادا لنص المادة 16 من الأمر 15-74 فإن شركة التأمين بمجرد وصولها محضر الضبطية القضائية خلال 10 أيام يجب عليها المبادرة الى دعوة المصاب من جراء حادث مرور جسماني، وتقترح عليه التعويض المقرر قانونا أو لذوي حقوقه وإذا تطلب الأمر إجراء خبرة بعد الشهادة الطبية تندب له خبيراً لفحصه وتقدير العجز المستحق بأنواعه و على أساس هذه الخبرة يتم تقدير التعويض وفقاً لأحكام الأمر رقم:15-74.

إذن فالمصالحة في جوهرها إلزامية على شركات التأمين و اختيارية بالنسبة للمضروب أو ذوي حقوقه ،حيث لهم الخيار بين قبول التراضي وتقدير التعويض أو رفضه¹ وقرار اللجوء إلى القضاء ، ومنه إذا قبل المتضرر أو ذوي حقوقه التسوية الودية يتم عندئذ تحرير محضر يسمى محضر المخالصة ويمنح له التعويض المستحق²

ثانياً: المصالحة في الحوادث المادية

إن محل الاختلاف الواضح بين المصالحة في الحوادث المادية و الحوادث الجسمانية هي أن الحوادث المادية لا تكون محل تحقيق ابتدائي، من طرف ضباط الشرطة القضائية كما هو الشأن بالنسبة للحوادث الجسمانية، و أنه يجب أن يلتزم المؤمن له بالتصريح بالحوادث (Déclaration) لدى شركة التأمين خلال المدة المحددة قانوناً بموجب الأمر رقم 07-95 بـ 07 أيام تسري ابتداءً من تاريخ الحادث إلا في حالة القوة القاهرة أو الحالة الطارئة³.

ويجب أن يتضمن التصريح بالحوادث على ما يلي:

- أ - أسماء وألقاب و عناوين أطراف الحادث
 - ب - اسم شركة التأمين الضامنة لكل طرف من الأطراف
 - ج - المعلومات المتعلقة بالسيارة محل الحادث (رخصة السياقة، البطاقة التقنية، الرقم التسلسلي
-الخ)

1-خرف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، ص88

2-طالب محمد، القانوني لتعويض المؤمن لهم والغير، يوم دراسي حول المنازعات القضائية في ميدان التأمين بالشركة الوطنية للتأمين، باتنة، 2013، ص10.

3-المادة 15 من الامر 07-95

د - ظروف الحادث ومكانه وساعته

هـ - رسم توضيحي يبين ظروف الحادث

- و قبل دراسة التصريح من طرف شركة التأمين يتعين إرسال المؤمن له الى خبير ليجري خبرته المسبقة و يحدد فيها مبلغ الخسائر التي يستلزم تعويضها و هذا إنطلاقا من المادة 21 من الأمر رقم 15-74 التي تشترط تسديد أي ضرر مادي أصاب مركبة ما أن تكون هذه الأخيرة موضوع خبرة مسبقة بعد إعلام المؤمن بمكان وجود المركبة لمعاينة الأضرار وإجراء الخبرة عليها.¹

-وبعد دراسة الخبرة المقدمة من طرف الخبير ودراسة ملف الحادث المادي تقوم شركة التأمين بتسوية الملف دون حاجة للجوء إلى القضاء وهو ما يعرف بالمصالحة، وإذا لم تكفل المصالحة أو الإجراءات الودية تعويض صاحب المركبة بصورة عادلة جاز له اللجوء إلى القضاء من أجل إستيفاء جميع حقوقه.

الفرع الثاني: التسوية القضائية:

يمثل اللجوء إلى القضاء إحدى الضمانات القانونية التي يكفلها القانون لضحايا حوادث المرور في حالة فشل أسلوب التسوية الودية في تمكين المضرور من حصوله على حقه في التعويض. و يستلزم الحصول على التعويض مجموعة من الإجراءات المتسلسلة سواء كان حادث المرور مادي أو جسماني و من أجل معرفة هذه الإجراءات سوف نعالج في هذا الفرع التسوية القضائية في حوادث المرور الجسمانية ثم نعالج التسوية القضائية في ظل حوادث المرور المادية .

أولا : التسوية القضائية في حوادث المرور الجسمانية :

يختص القضاء الجزائي أو المدني نوعيا بالفصل في النزاعات الناشئة على التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور²

¹- المادة 21 من الأمر 15-74

²-ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص126

فما هي إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائري؟ وأمام القضاء المدني؟

أ - إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائري:

يستلزم وقوع حادث المرور الجسماني كما سبق الذكر ضرورة إجراء تحقيقات من طرف رجال الضبطية القضائية وتنتهي هذه التحقيقات بإجراء محضر في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية و ينطوي على كافة المعلومات الضرورية¹،

و بمجرد إرسال هذا المحضر إلى نيابة الجمهورية خلال 10 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق بموجب المادة 04 من المرسوم 35-80 يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه خلال 08 أيام و إرسالها للسلطة التي شرعت في التحقيق بموجب المادة 05 من ذات المرسوم² ثم بعد ذلك تأتي المرحلة الأولى أو أول خطوة لاتصال الدعوى بالقضاء الجزائري و هي مرحلة تكييف القضية، و في هذه المرحلة يقوم و كيل الجمهورية بتكييف القضية بعد دراسة محضر الضبطية القضائية و يحرك الدعوى العمومية ثم يقوم ب:

إحالة القضية إما الى محكمة الجنج و ذلك في حالتين:

1/ حالة إذا كان عجز الضحية يفوق 03 أشهر أو أصيب بعاهة مستديمة (بتهمة الجرح الخطأ).

2/ حالة وفاة الضحية (بتهمة القتل الخطأ)

أو إحالة القضية إلى قسم المخالفات

1/ في حالة كان العجز يقل عن 03 أشهر³

و بعد تكييف القضية تأتي المرحلة الأخيرة و هي مرحلة المحاكمة، و في هذه المرحلة يفصل القاضي الجزائري في دعويين:

1-المادة 03-01 من المرسوم 35-80

2-المادة 05 من المرسوم 35-80

3-زرقط سفيان، مرجع سابق، ص25

الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية، هذه الأخيرة التي أجاز المشرع الجزائري الفصل فيها من طرف القاضي الجزائري بموجب المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية¹ دون أن يفرد لها نصا خاصا في القانون المتعلق بالتأمين.

فبالنسبة للدعوى العمومية قد يفصل القاضي الجزائري إما بإدانة المتهم أو ببراءة المتهم على النحو التالي :

1- حالة الفصل بإدانة المتهم:

إذا فصل القاضي الجزائري في ظل الدعوى العمومية بإدانة المتهم فإن ذلك يعني قيام المسؤولية التقصيرية التي تتركز على ثلاث عناصر وهي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، وباعتبار أن القاضي الجزائري هو الأكثر دراية بعناصر الدعوى انطلاقا من التحقيق الذي تم اجراؤه وانطلاقا مما يتوفر لديه من الوثائق الضرورية و المعلومات التي تسهل عليه الحكم بالتعويض فإن القاضي الجزائري يفصل أيضا في الدعوى المدنية مثله مثل القاضي المدني² عن طريق تطبيق النصوص المدنية و منح التعويضات المستحقة حسب الجدول المدرج في الأمر رقم 74- 15 المعدل و المتمم بالأمر رقم 88- 31 و هذا المبدأ من شأنه تجنب الضحية مصاريف قضائية أخرى هو في غنى عنها و إعفائه من التحصيلات الأخرى .

2- حالة الفصل ببراءة المتهم³:

في هذه الحالة تباين القضاة في الفصل في الدعوى المدنية، بين قضاة تفصل في الدعوى المدنية انطلاقا من مبدأ تلقائية التعويض حسب المادة 08 من الأمر رقم 74-15 السالفة الذكر وبين قضاة يقررون بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية ، و ذلك لانعدام الخطأ الجزائي خاصة في ظل النظام الجديد الذي أصبح يركز على فكرة اللامسؤولية في تعويض حوادث المرور⁴

1- الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية 12 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155.

2- زرقت سفيان، مرجع سابق، ص 26

3- بن قارة بوجمعة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور و تعويض الضحايا و ذوي الحقوق عن الأضرار المادية و الجسمانية، محاضرة بالمدرسة العليا للقضاة 2013، ص13

4- المرجع نفسه، ص13

و لقد ذهبت المحكمة العليا في مختلف إجتهاداتها إلى الاستقلال بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية و ذلك بموجب القرار رقم 197248 بتاريخ 15-12-1998 الذي مفاده أنه باعتبار أنه من المقرر قانونا انطلاقا من كون كل حادث سير سبب أضرارا جسمية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها فإن الاختصاص القضائي ثابت في الدعوى المدنية رغم عدم ثبوت الخطأ الجزائي عملا بالمادة 08 أعلاه¹ و منه فالقاضي الجزائي يبقى مختصا بالفصل في الدعوى المدنية حتى في ظل الحكم ببراءة المتهم في الدعوى العمومية، ولعل الغاية المتوخاة من منح الصلاحية للقاضي الجزائي في تعويض ضحايا حوادث المرور تكمن في حمايتهم من طول إجراءات التقاضي مهما كان مصير الدعوى العمومية ولذلك نجد المشرع الجزائري أكد على ضرورة إستدعاء المؤمن إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة أمام الجهة القضائية الجزائية مع الأطراف حسب قانون الإجراءات الجزائية عملا بأحكام القانون 31-88²

و لكن الدعوى المدنية يفصل فيها القاضي الجزائي متى كانت تبعية عن الدعوى العمومية و هو ما شكل إختلاف في الأحكام بين من يقر باختصاصه في الدعوى المدنية رغم براءة المتهم و بين من يقر بعكس ذلك .

و بعد صدور الحكم تسلم نسخة عادية للمضرور من أجل تقديمها للخبير للقيام بخبرته ، لكن الملاحظ عمليا على هذا الإجراء أنه يخلق نوع من المشاكل العملية كون أنه من الضروري أن يحصل المضرور على نسخة تنفيذية حتى لا يكون هناك تعارض في الأحكام و تعطيل لمصالح المضرور³

¹-يوسف دلاندة ، مرجع سابق ،ص241

²-المادة 16 مكرر من القانون 31-88

³-زرقط سفيان، مرجع سابق،ص28

ب - إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء المدني :

يعتبر القضاء المدني صاحب الولاية في الفصل في دعاوى التعويض عن حوادث المرور وذلك عن طريق رفع دعوى عادية أمام المحكمة المدنية بعد إستدعاء جميع الأطراف من ناحية و إستدعاء شركة التأمين بنفس إجراءات استدعائها أمام المحاكم الجزائية¹ من ناحية أخرى ، ولكن الملاحظة عمليا أن شركات التأمين قد لا تطلع عن الحكم إلا يوم تقديمه قصد التنفيذ نظرا لعدم استدعائه كطرف لحضور المحاكمة مما يستلزم رفض شركة التأمين التنفيذ كونه ليس طرف في الحكم وعلى المعنى بالأمر أن يطلب من المحكمة إعلان اشراك المؤمن في الحكم حتى يكون ضامنا ومسؤولا عن تعويضه و الأصح أنه ينبغي استدعاء المؤمن وجوبا حتى يستطيع ممثل الشركة مناقشة طلبات التعويض المقدمة من الضحايا.

و لكن في إطار دراستنا لوضع الدعوى أمام القضاء المدني يتبادر الى أذهاننا السؤال التالي : ما مدى حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني؟ (إذا كانت الدعوى ذات بعدين بعد جزائي وبعد مدني)

من المبادئ العامة المسلم بها أن الجنائي يوقف المدني ، ومنه إذا كان الخطأ الذي يستوجب المسؤولية الجنائية هو نفس الخطأ الذي يرتب المسؤولية المدنية فإنه في حالة قضي الحكم الجنائي ببراءة المتهم لعدم ثبوت الخطأ من جانبه يستوجب بالضرورة رفض التعويض بالنسبة للدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ ، إنطلاقا من عدم إختلاف الخطأ الجنائي في أي عنصر من عناصره عن الخطأ المدني² هذا الأصل في القواعد العامة أما بالنسبة للأمر رقم 74-15 فقد أحدث استثناءا بهذا الخصوص حيث يبدو جليا في مضمونه أنه من أجل الحصول على تعويض يكفي اثبات وقوع ضرر بسبب المركبة دون إشتراط الخطأ كأساس للقيام بالمسؤولية و الحصول على التعويض³.

¹- إبراهيم جلاب ، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور ، دراسة مقارنة بين تدخل المشرع الجزائري و

اجتهاد القضاء ، مجلة التواصل ، عدد :32، 2012 ،ص131

²-بن قارة بوجمعة ،مرجع سابق ،ص15

³-المادة 08 من الامر 15-74

وعليه فإن الحكم الصادر ببراءة المتهم أمام المحكمة الجزائية لا يلزم القاضي المدني الذي تعرض عليه دعوى تعويض عن حادث مرور¹، و منه بعد دراسة الملف من طرف القاضي المدني يفصل فيه أولا قبل الفصل في الموضوع (حكم تمهيدي) يطلب فيه تعيين خبير بناء على طلب الضحية أو من تلقاء نفسه و يقوم الخبير بعد ذلك بـ : فحص المضرور ووصف إصابته .. تحديد مدة عجزه المؤقت و الجزئي ... تاريخ استقرار الجروح .. ذكر إذا كانت هذه الأضرار قابلة للتفاقم أم لا الخ²، و بناء على هذه الخبرة يحدد القاضي التعويضات العادلة والمنصفة ، و في حالة إذا كان تقرير الخبرة غير وافي يجب إتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف القاضي من بينها استدعاء الخبير للإدلاء ببعض التوضيحات و التفاصيل خاصة أن من بين المشكلات الهامة التي تعترض عملية التعويض هو عدم التحديد الدقيق لمهمة الخبير على نحو يكفل أداء مهمته بدقة لذلك يجب على القضاة تحديد هذه المهمة بدقة .

ثانيا : التسوية القضائية في الحادث المادي :

لا تختلف التسوية القضائية في الحادث المادي عنها في الحادث الجسماني كثيرا فمن حيث المبدأ إذا لم تجدي التسوية الودية نفعا في حصول المضرور عن حقوقه في التعويض فإن المؤمن له يبقى له خيار آخر يتمثل في اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى عادية موضوعها طلب التعويض عن الضرر المادي أمام القاضي المدني مستوفيا بذلك جميع الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبناء على ذلك يفصل القاضي المدني بموجب الخبرة المنجزة على المركبة من طرف الخبير.

ملاحظة: إذا كانت الخبرة تتجاوز 150.000 دج يأمر بخبرة مضادة (contre-expertise) من أجل الوصول للخبرة التي يسند إليها في تقدير التعويض المستحق³ ، كما قد يأمر بخبرة تحكيمية في حالات استثنائية* .

¹ بن قارة بوجمعة، مرجع سابق، ص15

² -زرقط سفيان، مرجع سابق، ص32

04 Page 1997: Convention Inter -Entreprises Relative Au Règlement Des Sinistre ;Uaar -
*تم رفع الخبرة المضادة ل 150.000 دج بموجب تعليمة من المديرية العامة A.R.U الجزائر، سنة 2014

المطلب الثاني : كيفية تقدير التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية و المادية :

إن المشرع الجزائري بسنه للأمر رقم 74- 15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88- 31 يكون قد حد من السلطة التقديرية للقضاة في تقدير التعويض على خلاف القواعد العامة التي تسع بموجبها السلطة التقديرية للقاضي متى توافرت شروط المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر وعلاقة سببية ، و تجد هذه القاعدة مرجعيتها في إختيار المشرع الجزائري لنظام عدم الخطأ المجسد في الأمر رقم 74- 15¹ ، و من الإختلاف الواضح بين القضاة في إصدار الأحكام الخاصة بالتعويض بين المبالغ الضئيلة و المبالغ المرتفعة التي يحددها القاضي وفقا لسلطته التقديرية لذا سعى المشرع الجزائري إلى إسناد مهمة تقدير التعويض للنصوص القانونية الملزمة لكل من شركات التأمين و القضاة على حد سواء مع إخضاعه لرقابة المحكمة العليا ، و لقد شهد المشرع نقلة نوعية تتمثل في إرتفاع مبالغ التعويض في ظل القانون رقم 88- 31 على نحو يتلاءم مع الظروف الاقتصادية الجديدة². و يختلف أساس التعويض بين الضرر الجسمني و الحوادث المادية لذا سوف نعالج في هذا المطلب كيفية تقدير التعويض في الحوادث الجسمانية في الفرع الأول ثم كيفية تقدير التعويض في الحوادث المادية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : كيفية تقدير التعويض في الحادث الجسمني : يخضع التعويض في الحوادث الجسمانية للقانون رقم 88- 31 المعدل و المتمم للأمر رقم 74- 15 الذي جاء ملائما للظروف الاقتصادية الجديدة و واقع حوادث المرور ، و انطلاقا من هذا القانون يحسب التعويض عن الأضرار التي تصيب الشخص جسديا أو التي تثبت لذوي حقوقه نتيجة وفاته على أساس الأجر أو الدخل المهني للضحية دون أن يتجاوز مبلغ الأجر أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض مبلغا شهريا مساويا لثمان مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون* عند تاريخ الحادث.

¹-لحاق عيسى، مرجع سابق، ص35

²-بين قارة بوجمعة، مرجع سابق، ص16

*هو الحد الأدنى الوطني للأجور والمرتبات المطبق على كافة العمال في كافة القطاعات والنشاطات دون استثناء حيث يتم تحديده من قبل الحكومة بمقتضى نصوص تنظيمية ، ويعتمد في تحديده لعدة اعتبارات مالية واقتصادية واجتماعية لا سيما فيما يتعلق بتطور الأسعار في البلاد وتطور مستوى المعيشة.

ويجب أن تكون الأجور الواجب اتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات صافية من الضرائب مهما كان نوعها¹.

و قد قسم المشرع الجزائري التعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث جسماني إلى: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب جسديا /و التعويض في حالة وفاة الشخص لذوي حقوقه و فرق بين وفاة الضحية البالغة /و بين الضحية القاصرة على النحو التالي:

اولا: التقدير القانوني للتعويض في حالة الجروح:

على ضوء أحكام القانون 31-88 يتضح إلتزام شركة التأمين بتعويض المضرور جسمانيا (في حالة الجروح) وهو إلتزام مقيد من خلال جدول التعويضات الملحق، حيث يعتمد عليه أساسا لحساب التعويض المستحق انطلاقا من تحديد نسبة عجز المصاب من طرف طبيب مختص على أساس طبيعة العاهة التي أصابت الضحية و حالته العامة و قواه البدنية و العقلية (انظر الملحق)² على النحو التالي:

1/ أساس حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل :

يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100 % من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية بعد ما كان جدول التعويض في الأمر رقم : 74- 15 يحدد التعويض عن العجز المؤقت على أساس 80% من الأجر أو الدخل المهني³.

أما بالنسبة للضحية الغير أجير فيتم حساب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون أو على أساس الأجر القاعدي الصافي من الضرائب والتكاليف المناسبة لمستوى تأهيلهم

ويحدد العجز بشهادة طبية من الطبيب الشرعي أو بموجب خبرة طبية⁴ "

1-يوسف دلاندة ، مرجع سابق ،ص31

2-لحاق عيسى، مرجع سابق، ص230

3-إبراهيم جعلاب، مرجع سابق ، ص124

4-المقطع الأول من القانون 31-88

مثال تطبيقي :

أصيب شخص (موظف) في الشركة (س) بجروح جراء حادث مرور، و كان هذا الموظف يتقاضى مرتب شهري قدره 20.000 دج و قدر عجزه المؤقت على العمل بـ 06 أشهر فكيف يتم حساب التعويض عن العجز المؤقت عن عمله ؟ مع العلم ان تاريخ الحادث 25 نوفمبر

2015

الحل:

ايقدر الاجر الوطني الأدنى المضمون في سنة 2015 ب: 18000 دج و عليه نحسب كالاتي
 $18000 \times 8 = 144000$ أي أن هذا المبلغ أكبر من الأجر الشهري للضحية الذي يقدر ب :
20000 دج

ب-حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل:

*القاعدة: الأجر الشهري x عدد أيام العجز عن العمل أي 180×20000

30

30

= 120.000 دج

ملاحظة: بالنسبة للضحايا القصر فان المحكمة العليا قضت أنهم لا يستحقون التعويض عن العجز المؤقت باعتبار انهم غير ماجورين وليس لهم دخل مهني.

2/- أساس حساب التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي:

إن العجز الدائم الجزئي أو الكلي يعني النقص العضوي أو القصور الوظيفي و النفسي للضحية المصابة جراء حادث مرور¹ . ويتم تقدير التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي على أساس النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل الشهري للضحية حسب الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 بعد تحديده من طرف طبيب مختص يعين كخبير لفحص الضحية وتقدير نسبة العجز²

¹-يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص08

²-المقطع الرابع من القانون 88-31

الفصل الثاني: آليات تعويض ضحايا حوادث المرور

و هناك طريقتان لتحديد النقطة الاستدلالية المقابلة للعجز الشهري بعد التأكد من أن المبلغ المتخذ كأساس لحساب التعويض لا يفوق ثمانية من الأجر الوطني الأدنى المضمون 8 . SNMG

الطريقة الأولى : الأجر الشهري $12x$ = المبلغ الناتج من خلال هذا المبلغ ننظر للجدول الملحق نجد النقطة المقابلة له ².
الطريقة الثانية :

$$\text{الأجر الشهري } 12 \times = \text{المبلغ الناتج} - \frac{77000}{50} + 3280 = \text{النقطة المقابلة}$$

باعتبار أن 77000 هي أعلى مبلغ للدخل الشهري يقابله 3280 كنقطة استدلالية .

مثال تطبيقي:

تعرض عامل لحادث مرور خلف أضرار متوسطة مع العلم أن هذا العامل يتقاضى أجر شهري يقدر بـ 12000 دج وقد حدد الخبير الطبي مدة عجزه الدائم بـ 40% دون حاجة هذا الأخير للمساعدة.

فكيف يتم حساب حقه في التعويض عجزه الدائم الكلي أو الجزئي علما أن تاريخ الحادث في 15 سبتمبر 2010؟

الحل:

أ- إن الأجر الوطني الأدنى المضمون في 2010 يعادل 15000 دج وعليه

$$120000 = 8 \times 15000 \text{ أي أكبر من الأجر الشهري للمصاب.}$$

ب- حساب النقطة الاستدلالية المقابلة:

الطريقة الأولى: $12 \times 12000 = 144000$ تقابلها حسب الجدول نقطة مقابلة و هي : 4620

$$3. \text{ الطريقة الثانية: } 12 \times 12000 = 144000 - \frac{77000}{50} + 3280 = 4620 \text{ نقطة مقابلة .}$$

ج- مبلغ التعويض هو $4620 \times 40\% = 184800$ دج .

¹-انظر الملحق الوارد في القانون 31-88

²-انظر الملحق الوارد في القانون 31-88

مثال 2 :

تعرض شخص لحدث مرور خلف على اثره جروح قدرت بموجب خبرة طبية كعجز دائم كلي أو جزئي بنسبة 35 % في 2014 فما هو المبلغ المحدد للتعويض علما أن هذا الشخص عاطل عن العمل؟

هنا باعتبار أن الشخص عاطل عن العمل فانه إستنادا للقانون 88-31 عندما لا يمكن اثبات هذا الاجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير ،

و عليه ففي سنة 2014 الأجر الوطني الأدنى المضمون حدد بموجب القانون بـ : 18000.00
18000.00 تقابلها النقطة الاستدلالية 6060 ومنه مبلغ التعويض هو $6060 \times 35\% = 212100$ دج .

ملاحظة : إذا أصيب الضحية بعجز دائم يساوي 80% مما يوجب الاستعانة بالغير يضاعف مبلغ رأس المال أو المعاش بنسبة 40% و تحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية¹.
3/- أساس التعويض عن ضرر التألم :

يعتبر التعويض عن ضرر التألم من التعويضات المستحدثة بموجب القانون رقم 88-31 بموجب خبرة طبية² و ينقسم التعويض عن هذا الضرر لنوعين الأضرار هما ضرر التألم الهام و يتم تعويضه على أساس أربع مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و ضرر التألم المتوسط يتم التعويض عنه على أساس مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون³ .

ويفهم من هذا التحديد أن المشرع الجزائري لم ينص على التعويض عن ضرر التألم الطفيف كما لم ينص على أنواع أخرى معروفة طبيا ضمن أطر ضرر التألم كما يرمز لكل نوع من أنواع الضرر التألم بالمقاييس التالية :

¹-المقطع الرابع من القانون 88-31

²-لحاق عيسى ،مرجع سابق ،ص233

³-المقطع الخامس من القانون 88-31

- 1- الضرر الطفيف ————— 7/1
- 2- الضرر الخفيف ————— 7/2
- 3- الضرر الأقل من المتوسط ————— 7/3
- 4 - الضرر المتوسط ————— 7/4
- 5 - الضرر أقل من مهم ————— 7/5
- 6 - الضرر المهم ————— 7/6
- 7 - الضرر شديد الأهمية ————— 7/7¹

مثال تطبيقي :

تعرض شخص لحدث مرور أصيب جرائه بجروح متوسطة خلفت له ضرر تألم قدره الخبير بـ 7/5 و كان الحادث في سنة 2010 فكيف يحصل هذا الشخص على حقه في التعويض عن ضرر التألم؟

الحل:

ا-معرفة القاعدة الواجبة التطبيق:

لكي نقوم بمعرفة لقاعدة يجب أولا أن نحدد درجة التألم و هي 7/5 بمعنى بين المتوسط والمهم و منه نطبق القاعدة التي تنص على مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ب-تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون في سنة 2010 وهو: 15000 دج

ج-حساب مبلغ التعويض

$$30000 \text{ دج} = 2 \times 15000.00$$

4/التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية

ينص المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 88-31 على إعتبار المصاريف الطبية و الصيدلانية محلا للتعويض في حالة تحقق الخطر الناجم عن حوادث المرور،

¹-يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص 09-ص10

وتشمل هذه المصاريف على ما يلي:

1- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين

2- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة والمصاريف الطبية والصيدلانية

3- مصاريف الأجهزة والتبديل

4- مصاريف سيارة الإسعاف

5- مصاريف الحراسة النهارية والليلية

6- مصاريف النقل للذهاب الى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور¹

و إذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجة في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار المؤمن، فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج²، و يكون التعويض بناء على الوصفة الطبية و حسب طوابع الأدوية. كما يضيف نفس النص في الفقرة 02 – 03 أنه إذا تعذر على المصاب تحمل دفع تلك المصاريف جاز للمؤمن له بصفة استثنائية أن يمنحه كفالة عنها³.

5/ التعويض عن الضرر الجمالي:

كما يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسديد بكاملها دون تخفيض إلى غاية مبلغ 2000 دج⁴ وإذا كانت مصاريف العملية الجراحية تفوق هذا المبلغ الى حد أقصى مقدر بـ: 10.000 دج فإن المؤمن يتحمل مشاركة بنسبة 50 % على ألا يفوق التعويض مبلغ 6.000 دج حسب الأمر رقم 74- 15⁵، لكن في ظل القانون رقم 88- 31 يتم التعويض عن الضرر الجمالي دون تحديد الحد الأدنى أو الحد الأقصى للتعويض.

1- احمد طالب، مرجع سابق، ص239

2- المرجع نفسه، ص239

3- إبراهيم جلاب، مرجع سابق، ص125

4- ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص125

5- احمد طالب، مرجع سابق، ص247

- التعويض في حالة تفاقم الضرر :

لأنه يمكن أن تراجع نسبة عجز المصاب بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها جعله المشرع الجزائري محلا للتعويض ولكن ذلك وفق شروط معينة تتمثل في أن تطلب هذه المراجعة بعد مهلة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار، و يتم مراجعة التفاقم بناء على خبرة طبية¹.

مثال تطبيقي :

ضحية تحصلت على نسبة عجز ناجم عن حادث مرور 30 % و طلب المراجعة بعد مهلة 03 سنوات و منحت له نسبة 40 %، فالتعويض هنا يتم على أساس النسبة الزائدة فقط أي : 40 - 30 = 10 %.

ثانيا: التقدير القانوني للتعويض في حالة الوفاة:

من الثابت في الأمر رقم 74 - 15 أنه في حالة وفاة ضحية حادث مرور مهما كان مسببه فإن المشرع الجزائري كفل لذوي حقوقه التعويض عن هذا الحادث، إلا أنه يفرق بين نوعين من الوفاة ، وفاة الضحية البالغة و وفاة ضحية القاصرة و هو ما سوف نقوم بتفصيله على النحو التالي :

1- حالة وفاة ضحية بالغة :

ينص القانون رقم 88- 31 في المقطع السادس منه على أنه يحصل على الرأس مال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للمعاملات التالية²:

الزوج أو الأزواج : 30 % ، الأبناء القصر لكل واحد منهم 15 % ، الأب و الأم 10 % لكل واحد منهم 20 % في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد ، الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10 % لكل واحد منهم.

¹-المادة 02 من المرسوم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها المتعلقة بالمادة 20 من الأمر 74-15 الجريدة الرسمية 08

²-المقطع السادس من القانون 88-31

و لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقاً للفقرة أعلاه قيمة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في 100 ، و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي¹ كتعويض مادي لهم فضلاً على التعويض المعنوي و مصاريف الجنازة ، و منه فالتعويضات المستحقة لذوي الحقوق في حالة وفاة ضحية بالغة هي :

1* التعويض المادي : النقطة المقابلة x المعامل المذكور

مجموع النسب

2* التعويض المعنوي: حيث يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب وزوج و أولاد الضحية في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث بمعنى(3SNMG)²

و لكن الملاحظ على هذا التعويض الأخير أن المشرع قد كفله لذوي الحقوق في حالة الوفاة فقط دون حالة الجروح و كأن المجروح ليس بحاجة للتعويض عن الضرر المعنوي الذي يتجسد في معاناته من جراء هذه الجروح و حسب رأيي فإن المشرع الجزائري لا بد أن يعيد النظر في هذه النقطة ليجعل التعويض عن الضرر المعنوي في حالتي الجروح و الوفاة على حد سواء .

3* التعويض عن مصاريف الجنازة : و يحدد التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة بـ 05

أضعاف المبلغ الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث بمعنى5SNMG.³

مثال تطبيقي: توفي عامل بالشركة (س) جراء حادث مرور بتاريخ 2010/10/17 و خلف زوجتان و02 أولاد قصر أب و أم ، بنتان تحت كفالته المطلوب :

ماهي التعويضات المستحقة للتعويض إذا علمنا أن الدخل الشهري للضحية هو 16250 دج ؟

1-المقطع السادس من القانون 31-88

2-المقطع الخامس من القانون 31-88

3-المقطع السادس من القانون 31-88

الحل :

1-البحث عن النقطة الاستدلالية المقابلة:

في سنة 2010 ← 15000 دج

← أكبر من 16250 دج. $120.000 = 8 \times 15000$

$$\text{النقطة المقابلة} = 5640 = 3280 + 2360 = \frac{77000 - 195000}{50} = 12 \times 16250$$

2-حساب مجموع النسب:

$90 = 10 + 10 + 10 + 30 + 30$ أي أقل من 100 وعليه لا تكون محل تخفيض نسبي:

3- حساب التعويضات:

أ - التعويض المادي:

*للزوجتان: $1692000 = 30 \times 5640$ دج

*الأولاد القصر: $84600 = 15 \times 5640$ لكل واحد منهما

*الأب: $56400 = 10 \times 5640$ دج

*الأم: $56400 = 10 \times 5640$ دج

الأولاد تحت الكفالة: $56400 = 10 \times 5640$ دج لكل منهما

ب-التعويض المعنوي لكل منهم:

$45000 = 03 \times 15000$ دج

ج-التعويض عن مصاريف الجنازة ويكون هذا التعويض اما للوالدين او الزوجتان

$75000 = 05 \times 15000$ دج

ملاحظة: من المشاكل العملية التي قد تثار بشأن هذه الحالة الواردة في المثال أعلاه هو أن المتضرر عامل و هذا الأخير قد يكون أصيب جراء حادث مرور في إطار عمله أي أنه هناك احتمال أن يحصل على التعويض بناء على التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل

الفصل الثاني: آليات تعويض ضحايا حوادث المرور

والأمراض المهنية فهل يستفيد بعد حصوله على هذا التعويض من تعويض آخر بناء على عقد التأمين؟

إن هذا الاشكال تطرق إلى مواجهته المشرع الجزائري من خلال إستبعاد الجمع بين التعويضات في ظل الأمر رقم 15-74 حيث نص على ما يلي : " إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيهها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية¹ ولعل الحكمة المتوخاة في ذلك هو منع الإثراء بلا سبب الذي قد يحصل عليه المتضرر من جراء هذا الحادث نتيجة الجمع بين تعويضين .

مثال تطبيقي رقم 02:

خلف حادث مرور بولاية بسكرة وفاة امرأة تبلغ من العمر 35 سنة، علما أن هذه المرأة ليست عاملة وقد تركت زوج، أم، 06 أولاد قصر بنت ليست متزوجة تبلغ 20 سنة تحت كفالتها بمفهوم الضمان الاجتماعي، فما هي إذن المبالغ المستحقة للتعويض علما أن تاريخ الحادث كان في 20 نوفمبر 2015؟

الحل:

1 - البحث عن النقطة الاستدلالية المقابلة:

في سنة 2015 الأجر الوطني الأدنى المضمون بلغ 18000 دج والتي تقابلها نقطة مقابلة هي 6060.

2 حساب مجموع النسب المتعلقة بذوي الحقوق:

$$30\% + (15 \times 6) + 10 + 10 + 30 = 90 + 20 = 140.$$

بما ان مجموع النسب تجاوز نسبة 100 % فان حساب التعويض يكون محل تخفيض نسبي

¹-المادة 10 من الامر 1-74

3 - حساب التعويضات:

أ- التعويض المادي لذوي الحقوق

الزوج: $30 \times 6060 = 1298.57$ دج

140

الأولاد القصر: $15 \times 6060 = 649.28$ دج لكل ولد من الأولاد القصر

140

الأم: $10 \times 6060 = 60600$ دج

الأولاد تحت الكفالة: $10 \times 6060 = 60600$ دج

ب- التعويض المعنوي: لكل واحد من ذوي الحقوق

$3 \times 18000 = 54000$ دج

ج- التعويض عن مصاريف الجنازة و يثبت اما للزوج أو الأم:

$5 \times 18000 = 90000$ دج

2- التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة:

يتم التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة لا تمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب و الأم بالتساوي أو لأحدهما في حالة وفاة الآخر أو الولي حسب التشريع الجزائري¹، وإذا كان الاب هو المتسبب في الحادث فان الأم تحصل فقط على الجزء من التعويض الخاص بها دون حصولها على مبلغ التعويض كاملا، و لكن ما يمكن الإحاطة به أن المشرع الجزائري قسم تعويض الضحية القاصرة لمرحلتين من المراحل العمرية و هي :

1 المرحلة الأولى:

- من 0 سنة الى غاية 6 سنوات ويكون التعويض على النحو التالي:

أ- التعويض المادي: ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث³

ب- التعويض المعنوي: ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

¹-يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص58

²-المقطع الثامن من القانون 88-31

المرحلة الثانية: من 06 سنوات إلى 19 سنة: و يحدد التعويض في هذه الحالة ب ثلاث أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث¹ و لا يشمل هذا التعويض في المرحلة العمرية الأولى أو الثانية على مصاريف الجنازة.

و لكن السؤال المطروح لماذا لا يشمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة ؟ و على أي أساس استند المشرع الجزائري في استبعاد مصاريف الجنازة؟ وهل للمرحلة العمرية تأثير على تعويض الضحايا؟

إن ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يبين ضمن النصوص القانونية الواردة سبب عدم حصول ذوي حقوق الضحية القاصرة على تعويض عن مصاريف الجنازة وعليه فنحن لا نشاطره الرأي في ذلك ،لأنه من الضروري المساواة بين ذوي حقوق ضحايا حوادث المرور سواء كانوا بالغين أم قصر خاصة بالنسبة للفئة العمرية الثانية من 06 سنوات الى 19 سنة.

مثال تطبيقي:

توفيت فتاة عمرها سنتان اثر حادث مرور بتاريخ 17 ديسمبر 2004 و خلفت أم ، أب فما هي المبالغ المستحقة للتعويض .

الحل:

1 تحديد الاجر الوطني الأدنى المضمون:

إن الأجر الوطني الأدنى المضمون في 2004 هو: 10.000 دج و منه فالأجر السنوي الأدنى

$$\text{للمضمون هو : } 12 \times 10.000 = 120.000 \text{ دج}$$

و باعتبار أن الضحية عمرها سنتان أي أنها في المرحلة العمرية الأولى (من 0 سنة الى غاية

6 سنوات) فيقدر ب:

ا- التعويض المادي:

$$240.000 = 120.000 \times 2 \text{ دج}$$

$$240.000 / 2 = 120.000 \text{ دج لكل من الأب و الأم}$$

¹-المقطع الثامن من القانون 88-31

ب-التعويض المعنوي:

$$3 \times 10.000 \text{ دج} = 30.000 \text{ دج}$$

مثال تطبيقي رقم 02:

توفي ولد قاصر في حادث سير يبلغ من العمر 18 سنة بتاريخ 20/02/2016 تاركا أما فقط ؟
فما هي المبالغ المستحقة للتعويض ؟.

الحل:

1- تحديد الاجر الوطني الأدنى المضمون :

إن الأجر الوطني الأدنى المضمون في 2016 هو : 18000 دج ،
و منه فالأجر السنوي الأدنى المضمون هو : $12 \times 18000 = 216000$ ،
و بما أن الولد في المرحلة العمرية الثانية أي بين 6 سنوات و 19 سنة فإن المبالغ المستحقة
التعويض هي كالتالي :

ا-التعويض المادي:

$$3 \times 216000 = 648000 \text{ دج}$$

ب-التعويض المعنوي:

$$3 \times 18000 = 54000 \text{ دج}$$

و باعتبار أن الأب ليس على قيد الحياة فإن الأم تتحصل على التعويض كاملا ، عملا بالمقطع
الثامن من القانون 88-31 " الذي ينص على انه في حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي
على قيد الحياة التعويض بكامله " .

الفرع الثاني : كيفية تقدير التعويض في الحادث المادي :

على خلاف الحادث الجسماني المحدد مقدار تعويضه قانونا فإن الحادث المادي يخضع إلى
الخبرة المسبقة التي هي أساس التعويض عن الحادث المادي بموجب الأمر رقم 74-15¹

¹-المادة 21 من الامر 15-74 السالفة الذكر

الفصل الثاني: _____ آليات تعويض ضحايا حوادث المرور

و سوف نعرض في هذا الفرع أمثلة عملية تعكس واقع شركات التأمين في تسوية الأضرار محل التعويض في إطار الحوادث المادية على النحو التالي :

أولا / بالنسبة لتقدير التعويض في الضمانات الاجبارية :

نقصد بالضمانات الاجبارية ضمان المسؤولية المدنية بصورة أساسية و يتم التعويض عن هذا الضمان بموجب مبلغ الخبرة التي يحددها الخبير المعين للسيارة محل العطب، فبمجرد وقوع حادث مرور يقوم المؤمن له خلال 07 أيام بالتصريح لدى شركات التأمين¹ هذه الأخيرة تقوم بتعيين خبير من أجل معاينته السيارة من تاريخ التصريح بالحادثة و على أساسها يحدد الخبير: مبلغ الضرر + مدة التعطل* و طرح أو عدم طرح مدة القدم

VETUSTE + IMMGBILISOTION + MONTANTGLOBAL

بالنسبة لتقدير التعويض في الضمانات الاختيارية:

أ - نمط تسوية أضرار التصادم **DOMMAGE COLLISSON** يحتوي هذا الضمان على حالتين

الحالة الأولى: في حالة المسؤولية الكلية للمؤمن له يتم تعويضه على DC كالتالي:

. إذا كان مبلغ الأضرار لا يتجاوز مبلغ الضمان:

مبلغ الأضرار _____ مثلا : 10.000 دج

مدة القدم _____ مثلا 4 %

مدة التعطل _____ مثلا 3 أيام *

مبلغ الخلوص _____ مثلا 2500 دج

يتم الحساب كالتالي: $10.000 - 4\% + 3(50) - 260 =$ المبلغ الخاص بالتعويض.

-إذا كان مبلغ الأضرار يتجاوز مبلغ الضمان: يحسب المبلغ على أساس مبلغ الضمان مثلا:

10.000 دج - $2500 = 7500$ دج = مبلغ التعويض

¹-المادة 15 من الأمر 07-95

*-ان مدة التعطل تختلف قيمتها المادية حسب نوع المركبة موضوع الحادث

الفصل الثاني: آليات تعويض ضحايا حوادث المرور

الحالة الثانية: حالة المسؤولية الكلية للغير: بموجب ضمان الدفاع و المتابعة عند تسديد شركة التأمين للغير لمبلغ التعويض كاملا فانه ينتقص منه مبلغ أضرار التصادم¹ .

ب - نمط تسوية ضمان جميع الأخطار: **TOUS RISQUE**: و يحتوي تقدير التعويض لهذا الضمان على حالتين :

الحالة الأولى: إذا كان قيمة السيارة في العقد أكبر من قيمتها في الخبرة يتم الحساب كالآتي :

قيمة الأضرار ————— المقدره من طرف الخبرة

مدة القدم ————— حسب تقدير الخبير بالنسبة المئوية

مدة التعطل ————— دائما مبلغ 100.00 دج

النسبة المقتطعة (مبلغ الخلوص) ————— دائما 2500 دج*

مثال تطبيقي :

وقع حادث سير و خلف أضرار مادية قدرت ب 60.000 دج علما أن قيمة السيارة 1000.000 دج في الخبرة و قيمته في العقد 1000.000 دج فكيف يتم تقدير التعويض في هذه الحالة علما أن مدة القدم : 05 % .

الحل: نحسب كالتالي : $60.000 - 5\% + 100.00 - 2500 =$ المبلغ المقدر للتعويض .

الحالة الثانية: إذا كانت قيمة السيارة في العقد أقل من قيمتها في الخبرة يتم الحساب كالتالي:

قيمة الأضرار – مدة القدم + مدة التعطل - النسبة المقتطعة =

المبلغ الناتج x قيمة السيارة في العقد = المبلغ المستحق للتعويض

قيمة السيارة في الخبرة

¹-محي الدين شبيرة، مرجع سابق، ص199

*النسبة المقتطعة هي نسبة ثابتة تقتطعها شركة التأمين بموجب اتفاقية و تعليمة بين شركات التأمين

ج - نمط تسوية انكسار الزجاج (BRIS DE GLACE) يحسب كالتالي:

قيمة الأضرار بموجب الخبرة - النسبة المقتطعة = المبلغ المقدر للتعويض

ملاحظة : هذا التعويض لا يحتسب فيه مدة القدم ومدة التعطل، كما يجب أن يطلب من المؤمن له احضار شهادة اصلاح الزجاج من أجل الحصول على التعويض الا في حالة الانكسار الكلي للزجاج .

من خلال كل ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري وضع حدا للسلطة التقديرية للقضاة ولشركات التأمين في تقدير التعويض عن الحادث الجسماني بناء على الأمر رقم 15-74 المعدل و المتمم بالقانون 31-88 و ترك تقدير التعويض في الحوادث المادية معتمدا بصورة كلية على الخبرة التي يجريها الخبير للسيارة و حسنا فعل المشرع الجزائري بتعديله لمبالغ التعويض في ظل القانون رقم 88 - 31 ليجعله متماشيا مع المبدأ الذي اعتمده والمتعلق بتلقائية التعويض ، و لذا فان شركات التأمين ملزمة التزاما مقيدا بما ينص عليه القانون و ما حددته الخبرة من الإجراءات المتبعة الى التقدير القانوني للتعويض و الا كانت محل مقاضاة عن طريق رفع دعوى ضدها من طرف المؤمن له .

المبحث الثاني : دور صندوق ضمان السيارات في تعويض ضحايا حوادث المرور :

أمام الحاجة الملحة لتحقيق الحماية الفعالة لضحايا حوادث المرور و ذوي حقوقهم من خلال حصولهم عن التعويض سواء بوجود عقد تأمين على المركبة أو بدونه ، كان لزاما على المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين أن ينشأ جهة ثانية ضامنة لحقوق ضحايا حوادث المرور في حالة غياب التغطية التأمينية أو في حالة رفض شركات التأمين لطالبتهم نتيجة توافر سبب من الأسباب التي تؤدي سقوط الحق في الضمان ، هذه الجهة هي الصندوق الخاص بالتعويضات أو ما يسمى صندوق ضمان السيارات ، و عليه سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم صندوق ضمان السيارات معرجين بذلك عن مسار نشأته في المطلب الأول ثم مصادر تمويله ثم نعرف بالحالات التي يتدخل فيها هذا الصندوق كجهة ثانية للضمان والاستثناءات الواردة على تدخله في المطلب الثاني ثم أخيرا الإجراءات و الشروط التي يتقيد بها كل من أصحاب الحقوق و صندوق ضمان السيارات في القيام بعملية التعويض .

المطلب الأول: مفهوم صندوق ضمان السيارات:

أمام جهود القضاء و الفقه المبذولة من أجل إيجاد حماية فعالة لحصول ضحايا الحوادث عن حقهم في التعويض في حالة رفض شركات التأمين ذلك و بعض الحالات الاستثنائية الأخرى¹. فقد أنشئت جهة استثنائية تتكفل بتعويض ضحايا حوادث المرور .

الفرع الأول: تعريف صندوق ضمان السيارات:

أنشأ صندوق خاص مهمته تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية فقط دون الحوادث المادية حسب المادة 24 من الامر 15-74* والمادة 01 من المرسوم 37-80²، ويمكن تعريفه على أنه هو الجهة الكفيلة الاحتياطية التي تعنى بتعويض ضحايا حوادث المرور في حالات خاصة ، باعتبار أن الخطر المحقق الناجم عن حوادث الطرقات هو حادث اجتماعي يخص المجتمع بأكمله .

1-لحاق عيسى، مرجع سابق،ص332

*تنص المادة 24 على ما يلي: " يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل او جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية او ذوي حقوقهم....."

2-المرسوم 37-80 المؤرخ في 16 فبراير1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-33 من الامر 15-74 الجريدة الرسمية 08

أما عن تنظيمه و سير عمله فيتم إدارة هذا الصندوق من طرف مجلس إدارة و يسيره مدير عام و يتكون من مجموعة من الأعضاء تتمثل فيما يلي: ممثل عن وزير الدفاع، ممثل عن وزير الداخلية، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل ، و ممثلان عن جمعيات شركة تأمين و إعادة التأمين¹. اذن فهو بمثابة شركة متعددة الأعضاء تخضع لنظام قانوني خاص و مستقل بها .

الفرع الثاني : مصادر تمويل صندوق ضمان السيارات :

يعتمد صندوق ضمان السيارات في مختلف التشريعات على العديد من المصادر اللازمة للتمويل المالي له و التي نص عنها المشرع الجزائري في ظل المرسوم 103-04 السالف الذكر على النحو التالي:

أولا : رصيد حساب التخصيص رقم 29-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالتعويضات:

و هو ذلك الحساب الذي تقيد فيه العمليات المالية للصندوق الذي تم النص عليه في ظل الأمر رقم 74-15 و قد تم إغفاله بموجب قانون المالية لسنة 2003²

ثانيا : مساهمات مسؤولي الحوادث غير المؤمنة:

إن مساهمة المسؤول عن الحادث الذي لم يبرم عقد التأمين لدى اغلب المشرعين رغم أن المشرع الجزائري قد فرض عملية ابرام هذا العقد على وجه الإلزام يعد مبدأ من مبادئ العدالة ولقد حدد المشرع الجزائري نسبة المساهمة بـ 10% من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها³ .

ثالثا : التحصيلات التي أجريت على عاتق أصحاب التعويضات .

رابعا : حصائل توظيف أموال الصندوق بما في ذلك الفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري⁴ .

1-المادة 05-06 من المرسوم التنفيذي 103-04 المؤرخ في 05 أبريل 2004 المتضمن انشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي.

2-المادة 32 من الأمر 74-15 و المادة 18 من المرسوم 103-04

3-المادة 191 من الأمر 07-95

4-المادة 18 من المرسوم 103-04 السالف الذكر.

خامسا : الزيادات الحاصلة على الغرامات المالية و ذلك في اطار العقوبات الناتجة على عدم تأمين المركبات .

سادسا : مساهمة المؤمن لهم:

و تعد هذه المساهمات من أهم مصادر التمويل للصندوق لدى اغلب التشريعات خاصة العربية منها مثل مصر¹ ، و تبلغ نسبة المساهمة ب 2 % من الأقساط المستحقة عن عقد التأمين الاجباري الخاصة بهم في التشريع الجزائري و قد تم تعديل هذه النسبة في اطار القانون 88 - 31². لترتفع نسبة 03 % من أقساط التأمين الصافية من الالغاءات والرسوم بما في ذلك الضمانات الفرعية المقبوضة بعنوان التأمين على السيارات و آلية تحصيل هذه النسبة تتم من خلال قيام شركات التأمين بإضافتها للقسط المستحق ثم تحول هذه النسبة للصندوق مع فرض جزاءات و عقوبات على الشركات المخالفة.

سابعا : مساهمة شركات التأمين:

و ذلك بالتناسب مع المقبوضات في فرع السيارات التي تستغلها وفق حاجات الصندوق للنفقات التي تقع على عاتقه ، و تمثل شركات التأمين المساهم الرئيسي في تمويل صناديق التعويض² ثامنا : التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة

تاسعا : كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تمنح للصندوق³

لكن أهم سؤال يطرح في إطار مصادر التمويل المتاحة هو ما مدى كفاية مصادر التمويل الواردة في المادة 18 في تعويض ضحايا حوادث المرور خاصة أمام الكم الهائل للحوادث خلال السنة الواحدة خاصة في الجزائر ؟

صحيح أن هذه المصادر مهمة لكن حسب رأيي فإن هذه المصادر غير كافية بالقدر اللازم الذي يغطي مصاريف التعويض عن حوادث الطرقات ، خاصة في ظل كثرة الحوادث و انتشار ظاهرة عدم التأمين الالزامي بشركات التأمين ، و كثرة القضايا التي يبقى فيها المسؤول عن الحادث مجهولا لذا يستوجب على المشرع الزيادة في نسب المساهمات و زيادة مصادر التمويل من طرف الخزينة العامة .

¹-سعيد السيد قنديل ، مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدود، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2014، ص106

²-المادة 18 من المرسوم 103-04

³-المادة 32 من الامر 15-74 و المادة 18 من المرسوم 103-04

المطلب الثاني: حالات تدخل الصندوق والاستثناءات الواردة عليها:

إن الحالات التي تتطلب دفع التعويض من طرف الصندوق متعددة ومختلفة كأصل عام، ولكن لكل أصل استثناء يرد على القاعدة العامة ويجعل من الصندوق غير مسؤول عن التعويض في حالة توافر الأسباب الموجبة لذلك، وعليه سوف نعالج في هذا المطلب حالات تدخل الصندوق في الفرع الأول ثم الاستثناءات الواردة على ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات تدخل صندوق ضمان السيارات:

إذا كان الأصل العام هو اعتبار شركة التأمين الضامن الأساسي في حالة وقوع حادث مرور، فما مصير تعويض الضحية أو ذوي حقوقها في حالة وقوع حادث مرور جسماني تتخلى شركة التأمين عن تعويضه لسبب من الأسباب القانونية حسب المادة 09 من الأمر 15-74 و بعبارة أخرى ما هي حالات تدخل صندوق ضمان للسيارات كجهة ثانوية استثنائية واحتياطية؟

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 04 – 103 السالف الذكر على الحالات التي يعتبر صندوق ضمان السيارات جهة ضامنة تتكلف بتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية¹ والتي تتمثل فيما يلي:

الحالة الأولى: إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا:

تعد هذه الحالة من أكثر الحالات تدخل الصندوق انتشارا وفيها يظل المسؤول عن الحادث غير معلوم، وتجنبنا للأضرار التي قد تلحق بالمصاب و تفاقمها في ظل بقاء المسؤول مجهولا جعل المشرع الجزائري أسوة بباقي المشرعين الصندوق جهة احتياطية² ضامنة في هذه الحالة ولكن السؤال الذي يطرح بموجب هذه الحالة هو كيف يتم اثبات عدم العلم بالمسؤول عن الحادث؟

¹ -المادة 04 من المرسوم 103-04 و المادة 24 من الامر 15-74

² -طالب محمد، مرجع سابق، ص08

إن اثبات أن المسؤول عن الحادث مجهولا يكون من خلال محضر الحادث الذي تقوم بتحليله و إرساله الجهات المختصة ، حيث يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسمية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه الى الصندوق الخاص بالتعويضات خلال المهلة المقدرة بـ 10 أيام من تاريخ وقوع الحادث و المرفق بشهادة طبية تثبت الأضرار الجسمية¹ .

و قد حدد المشرع الجزائري مهلة 05 سنوات من تاريخ الحادث لتوجيه طلب التعويض من طرف المصابين أو ذوي حقوقهم للصندوق الخاص بتعويض حوادث السيارات² .

الحالة الثانية : حالة سقوط الضمان عن المؤمن له :

إذا سقط حق المسؤول عن الضرر في الضمان وقت الحادث لسبب من الأسباب الواردة في نص المادة 03 من المرسوم 80 - 34 السالفة الذكر ، باستثناء حالة الخطأ العمدي من المؤمن له كان الصندوق ضامنا محل شركات التأمين عن سداد المبلغ المستحق للتعويض³ .

الحالة الثالثة : إذا كانت التغطية التأمينية غير كافية:

وتصلح هذه الحالة اذا كانت قيمة التعويض في المسؤولية المدنية محددة المبلغ ولكن كما ذكرنا سابقا المسؤولية المدنية غير محددة في التأمين الالزامي عن حوادث السيارات في التشريع الجزائري مما يجعل هذه الحالة مستبعدة التطبيق قانونا .

الحالة الرابعة: إذا كان غير مؤمن على المركبة:⁴

و تختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى كون المسؤول عن الحادث في هذه الحالة معلوم لكن غير مؤمن على مركبته مما يستلزم التعويض نظرا لعدم تدخل شركة التأمين في التعويض .

¹-المادة 04 من المرسوم 80-35

²-المادة 17 من المرسوم 80-37

³ www.blog.saeed.com

⁴-المادة 04 من المرسوم 103-04 والمادة 24 من الأمر 15-74

الحالة الخامسة : في حالة العسر الكلي أو الجزئي للمسؤول عن الحادث:

سبق أن ذكرنا أن المسؤول عن الحادث إذا كان في حالة يسر فهو الذي يتحمل نتائج أعماله كمبدأ من المبادئ العامة في تحقيق العدالة ، لكن إذا كان هذا الشخص غير موسر وثبت وجود عسر مالي كلياً أو جزئياً يتحمل الصندوق التعويض عنه ¹.

الفرع الثاني: استثناءات الضمان من طرف صندوق ضمان السيارات:

يستثنى من الانتفاع بتعويض بعض الأضرار ويستثنى من الانتفاع أيضاً مجموعة من الأشخاص من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

أولاً: الأضرار المستثناة من التعويض:

1- الأضرار التي تسبب فيها المسؤول عن الحادث عمداً وذو حوقه²

يستثنى من التعويض الذي يوكل للصندوق الأضرار الناتجة عن أخطاء عمدية من طرف المتسبب في الحادث وذلك بمثابة عقاباً له يتمثل في تحمله مسؤوليته ونتيجة أخطائه العمدية.

2- الأضرار الناجمة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات وانبعث الحرارة والاشعاع الناجم من التحول النووي الذري أو الفاعلية الإشعاعية وكذلك عن آثار الطاقة الإشعاعية المسببة من الشارع الاصطناعي للذرات³

وما يلاحظ على هذا النوع من الأضرار أن المشرع الجزائري رتب عنها سقوطاً للضمان سواء من ناحية شركات التأمين أو من حيث صندوق ضمان السيارات مما يفهم منه أن كلا من الأضرار العمدية وكذا الأضرار الناجمة عن الإشعاعات والانفجارات لا يحصل فيها ذوي الحقوق ولا الضحية عن أي تعويض سواء من طرف شركات التأمين أو من طرف الصندوق.

¹- سعيد شنين ، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص : شريعة و قانون ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 256.

²- المادة 06 من المرسوم 37-80

³- المادة 06 من المرسوم 37-80

ثانياً: الأشخاص المستثنون من الانتفاع بتعويضات صندوق ضمان السيارات :

يستثنى من الانتفاع بالتعويض من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات ما يلي:

1 - السارق وشركاؤه

2 - السائق الذي لم يبلغ السن المطلوب حين وقوع الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية

المفعول و التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجارية العمل بها لقيادة مركبة .

3 - السائق في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو الممنوعات المحظورة.

4 - السائق أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا دون عوض، ولا إذن مسبق قانوني.

5 - السائق أو المالك الذي يحكم عليه لقيامه وقت الحادث لنقل أشخاص أو أشياء غير

مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها

العمل¹.

ولا يحتج بهذه الأحكام على المصاب في حالة عجزه الدائم الجزئي الذي يزيد على: 66 % ولا

يحتج بها أيضا على ذوي حقوقه في حالة وفاة الضحية².

كما يكون المصاب المتحمل لجزء من المسؤولية إذا كان سائقا أو مالكا لمركبة غير مؤمن

عليها تعويضا نسبيا و ليس كليا إلا إذا كان بلغ عجزه الدائم: 50 % فأكثر ولا يسري هذا

التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة³

و ما يلاحظ أيضا على الأشخاص المستثنون من الانتفاع بالتعويض من طرف الصندوق هم

ذات الأشخاص المستثنون من طرف شركات التأمين بموجب المادة 05 من المرسوم 80 -

34 السابق الذكر مما يعني أنه في حالة سقوط الضمان فإن المصاب لا يحصل على أي

تعويض من طرف الصندوق أو من طرف الشركة سواء كان مؤمن على مركبته أم لا ، و لذا

حسب رأي فيجب تعديل المادة 04 من المرسوم 103-04 الذي تنص على تدخل الصندوق

الخاص بالتعويض في حالة من حالات سقوط الحق في الضمان .

¹-المادة 07 من المرسوم 37-80

²-المادة 07 من المرسوم 37-80

³-المادة 08 من المرسوم 37-80

المطلب الثالث: شروط وإجراءات الاستفادة من الصندوق:

إن الحصول على التعويض اللازم من صندوق ضمان السيارات يستلزم التقيد بمجموعة من الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري، والانضباط بمجموعة من الإجراءات مثل الإجراءات المتبعة من طرف شركات التأمين

و عليه سوف نعالج في هذا المطلب شروط الاستفادة من صندوق ضمان السيارات في الفرع الأول، ثم إجراءات الاستفادة من الصندوق في الفرع الثاني .

الفرع الأول: شروط الاستفادة من صندوق ضمان السيارات:

للاستفادة من صندوق ضمان السيارات لابد من توافر مجموعة من الشروط في الضحية المصاب أو ذوي حقوقه نصت عليها المادة 30 من الأمر رقم 74 - 15 و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أولاً: إثبات أنهم جزائريين:

و معنى ذلك أن تكون جنسيتهم جزائرية بحكم الأصل أو التجنس أو أنهم أجنبان يقع محل إقامتهم في الجزائر أو أن هؤلاء الأجنب سبق لدولتهم أن أبرمت اتفاقاً مع الجزائر من أجل معاملة رعايا كلا من الدولتين بالمثل¹.

ثانياً : أن الحادث يفتح لهم حقاً بالتعويض ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر و لا يمكن أن يرتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى²: و نقصد بذلك أن يكون التعويض عن حادث جسماني كما نصت عليه المادة 24 من ذات الأمر و أن يكون هذا الحادث ينجز عن مركبة ذات محرك كما سبقاً لتفصيل في الفصل التمهيدي ، و عليه نطبق عليه مبدأ تلقائية التعويض عملاً بأحكام المادة 08 من الأمر رقم 74 -15 السالفة الذكر ، كما أنه في حال ما إذا كان المصاب استفاد من التعويض الكامل من طرف جهة ضمان أخرى³ مثل : صناديق الضمان الاجتماعي وشركات التأمين فلا يستفيد المصاب و ذوي حقوقه من التعويض من طرف صندوق ضمان السيارات عملاً بنص المادة 10 من الأمر رقم 74 - 15 التي تحرم الجمع بين تعويضين.

1-محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، جامعة الجزائر، 2008، ص311

2-المادة 30 من الامر 15-74

3--انظر المواد-08-10-24 من الأمر 15-74

أما في حالة ما إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه استفاد من التعويض الجزئي من طرف شركات التأمين فإن الصندوق يلتزم فقط بالجزء الباقي فحسب في إطار ما يسمى التعويض التكميلي .

ثالثا: اثبات أن مسبب الحادث بقي مجهولا:

ويتم ذلك عن طريق محضر الضبطية القضائية الذي يجريه إما ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر مؤهل بحكم القانون مثل الدرك الوطني.

رابعا: في حالة ما إذا كان المتسبب في الحادث معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه:

ويجب في هذه الحالة اثبات عدم مقدرته المالية سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية، وتثبت عدم مقدرة المدني بالتعويض من خلال الاخطار الموجه للمدين بالدفع والمتبوع بالرفض أو إبقاء الاخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ¹

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للاستفادة من صندوق ضمان السيارات:

ينبغي للمضرور أو ذوي حقوقه للحصول على التعويض أمام صندوق ضمان السيارات إتباع طرق محددة قانونا إما عن طريق التسوية الودية بينه وبين المتسبب في الحادث أو عن طريق اللجوء إلى القضاء في حالة فشل طريق التسوية الودية.

أولا: التسوية الودية

أ- إجراءات تبليغ الصندوق: ويتم ذلك في حالتين:

1/ حالة المسؤول عن الحادث غير مؤمن له : يلتزم المسؤول عن الحادث المدين بالتعويض غير المؤمن له تجاه صندوق ضمان السيارات و ذلك خلال مهلة شهر بموجب رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام و على الصندوق ابداء رأيه في التسوية الودية التي تتم بين المسؤول عن الحادث و الضحية أو ذوي حقوقه².

¹-سعيد شنين ، مرجع سابق ،ص256

²-المادة 26 من الامر 15-74

و في ذات الوقت يجب على المصاب أو ذوي حقوقه المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض لهم من الصندوق أن قدموا طلبا بالتعويض لهذا الأخير قبل أي دعوى نهائية¹، و تعتبر مهلة شهر هي مهلة كافية لإبداء الصندوق لرأيه في المصالحة من تاريخ استلامه للطلب و في حالة قبول الاقتراح تتم التسوية الودية ، أما في حالة رفض أي طرف من الأطراف أو رفض المصاب أو ذوي حقوقهم يجب على هذا الأخير اعلام صندوق ضمان السيارات بعجزهم على رفع النزاع أمام المحكمة المختصة أو قبول الاقتراح الذي يلزم المتسبب في الحادث بدفع التعويض².

و يجب أن تتضمن وثيقة تبلغ الرفض الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة مقطع 01 مقطع 02 من المرسوم : 37- 80

12/ حالة المسؤول عن الحادث مؤمن له : يلتزم المؤمن تجاه صندوق ضمان السيارات إذا كان يرغب على اثر حادث مرور جسماني في التمسك بوقف العقد أو اثاره استثناءات الضمان بتقديم تصريح للصندوق مقابل اشعار بالاستلام مع اخطار الضحية أو ذوي حقوقهم بذلك و إذا لم يوافق الصندوق على ضمان الحادث من قبل المؤمن ترفع القضية لوزارة المالية من قبل المصاب أو ذوي حقوقه أو المؤمن أو الصندوق خلال مهلة لا يجوز أن تتجاوز الشهرين³

ب - طريقة التعويض للمصاب و تحديد نسبة عجزها الدائم الكلي أو الجزئي

يتم تعويض الضحية أو المصاب أو ذوي حقوقهم وفقا للأحكام القانونية و التنظيمية الجاري العمل بها وفقا للجدول الوارد في الأمر 74- 15 المعدل و المتمم بالقانون 88 – 31 بمعنى نفس طريقة حساب التعويض من طرف شركات التأمين⁴

1-المادة 10 و المادة 15 من المرسوم 37-80

2-المادة 10 من المرسوم 37-80

3-المادة 09 من المرسوم 37-80

4-المادة 04 من المرسوم 37-80

مثال تطبيقي :

لنفترض أن شخصا توفي اثر حادث مرور و ذلك أب ، أم 3 أبناء قصر ، زوجة ، و كان هذا الشخص موظف يتقاضى أجر 18000 دج مع الغلم أن الحادث كان بتاريخ : 16 - 07 - 2015 ، فما هي المبالغ المستحقة للتعويض ؟

الحل :

1/ يتم حساب النقطة الاستدلالية على النحو التالي :

$$6060 = 3280 + \frac{77000 - 216000}{50} = 12 \times 18000$$

أي أن الأجر : 18000 تقابله نقطة استدلالية 6060 .

2/ حساب مجموع النسب :

زوجة 30% + أب : 10% + أم : 10% + 3 أبناء قصر لكل واحد : 15% أي
30 + 10 + 10 + 45 = 95 أي أنها لا تفوق الحد الأقصى 100%

3/ حساب التعويضات

أ- التعويض المادي :

$$\text{*للزوجة : } \frac{30 \times 6060}{100} = 1818.00 \text{ دج}$$

$$\text{*الأب و الأم : } \frac{10 \times 6060}{100} = 606.00 \text{ دج لكل واحد منهما}$$

$$\text{*الأبناء القصر : } \frac{15 \times 6060}{100} = 909.00 \text{ دج لكل واحد منهما}$$

ب- التعويض المعنوي لذوي الحقوق :

القاعدة العامة: 3 SNMGx بمعنى الأجر الوطني الأدنى المضمون في 2015 هو: 18000

دج

$$3 \times 18000 = 54000 \text{ دج}$$

ج-التعويض عن مصاريف الجنازة للزوجة أو الوالدين :

$$5 \times 18000 = 90000 \text{ دج}$$

مثال تطبيقي رقم 02:

على اثر حادث مرور بولاية سكيكدة أصيب السيد (س ع) بجروح متفاوتة حددها الخبير بـ:

40 % عجز دائم أو جزئي .

شهرين عجز مؤقت عن العمل

ضرر التألم متوسط

علما أن السيد (س ع) عامل يتقاضى 20000 دج و أن الحادث بتاريخ 02 – 03 – 2010

الحل :

1-حساب النقطة المقابلة :

$$6540 = \frac{3280 + 77000}{50} - 12 \times 20.000$$

2-حساب التعويضات :

ا-حساب العجز الدائم:

$$6540 \times 40\% = 2616.00 \text{ دج عجز دائم أو جزئي}$$

ب-حساب العجز المؤقت على العمل

$$60 \times 20.000 = 40.000 \text{ دج}$$

30

ضرر التألم المتوسط

$$2 \times 15000 = 30.000 \text{ دج}$$

و لا يفوتنا أن نذكر أن للصندوق الخاص بالتعويضات أن يلزم المصاب بإجراء فحص من قبل طبية المستشار وعلى نفقته لأجل تحديد نسبة العجز المؤقت والدائم ويمكنه الإستعانة بطبيب ثالث في حالة النزاع حول النسب¹

ثانيا: التسوية القضائية

في غياب الحل المرجو من أسلوب المصالحة او التسوية الودية يعد القضاء هو الوسيلة الفعالة لضمان الحقوق والطريقة الأمثل والأخير الذي يكفل حقوق ضحايا حوادث المرور أمام الجهة الضامنة، ويتم اللجوء الى القضاء إما أمام المحاكم الجزائية أو المحاكم المدنية.

أ - رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الجزائية:

يمكن لصندوق ضمان السيارات التدخل أمام المحكمة الجزائية في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم من جهة، وبين المسؤولين عن الأضرار التي يسببها غير المضمونين بتأمين على السيارة أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة أخرى قصد الحفاظ على حقوقه عملا بالأحكام القانونية²

ولا يبرر هذا التدخل الحكم بالتضامن والتكافل على الصندوق الخاص بالتعويضات والمسؤول عن الأضرار ومرجعية هذا النص يعود للقاعدة السابق ذكرها بشأن وجوب التحقيق في كل حادث مرور جسماني والتي يكون من أهم نتائجها تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية الذي يستلم نسخا من محاضر تحقيق الحادث ويحيل المتسبب فيه مباشرة الى المحكمة الجزائية³

ويتدخل بذلك صندوق ضمان السيارات باعتباره طرفا في هذه الدعوى له مجموعة من المصالح التي يجب الدفاع عنها أمام المحكمة الجزائية ، و تدخل هذا الأخير يكون بناء على إعلامه ضمن ظرف موصى عليه مع الاشعار باستلام نسخة عن كل عريضة بافتتاح الدعوى

¹-المادة 05 من المرسوم 37-80

²-المادة 11 من المرسوم 37-80

³-علاوة بشوع، مرجع سابق، ص200

تهدف لرفع القضية أمام المحاكم المختصة بطلب تعويض موجه منهم ضد مرتكب الحادث عندما لا يكون مضمون بتأمين على سيارة أو مركبة بصفة عامة مرفقا بجميع المعلومات المتعلقة بمميزات المركبة و تاريخ الحادث و مكان وقوعه و السلطة التي حررت محضر التحقيق من طرف المصابين و ذوي حقوقهم لأن ذلك من مصلحتهم¹ ، كما أنه بمجرد علم المصاب أو ذوي حقوقه بالجلسة حال رفع طلب التعويض أمام القضاء الجزائي و يجب اعلام الصندوق الخاص بالتعويضات عن انتصابهم كطرف مدني بموجب رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام مع ضرورة تبيان الجهة القضائية النازرة في الدعوى العمومية و تاريخ الجلسة²

وانطلاقا مما سبق في حالة صحة التبليغات المنصوص عليها وصحة الشروط القانونية يكون الحكم الصادر من القضاء الجزائي حجة على الصندوق الخاص بالتعويضات وعلى المسؤول عن الحادث في ذات الوقت وكل خطأ في البيانات أو وجود سوء نية من طرف الضحية أو ذوي حقوقه بعد اثباتها من طرف الصندوق الخاص بالتعويضات يستوجب الرفض الكلي أو الجزئي لطلب التعويض من الصندوق الخاص بالتعويضات³

ب - رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المدنية (العادية):

يكون الصندوق الخاص بالتعويضات محل مقاضاة أمام المحاكم المدنية في حالة بقاء المتسبب في الحادث مجهولا و الذي يثبت من خلال محاضر التحقيق في الحوادث الجسمانية⁴ المتدخلة فيها المركبات البرية ذات محرك و منه لا يتصور أن يتدخل الضحايا أو المصابين أو ذوي حقوقهم في مصالحة مع المسؤول المجهول ولا بإخطار الصندوق الخاص بالتعويضات بالدعوى الجزائية المباشرة بعد صدور محضر التحقيق و عليه يسعى المصابين لرفع دعوى مدنية بنفس الأشكال و الشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية

1-المادة 12 من المرسوم 37-80

2-المادة 13 من المرسوم 37-80

3-المادة 14 من المرسوم 37-80

4-علاوة بشوع ،مرجع سابق ،ص201

ولكن من أجل اثبات حصول حادث جسماني مسبب من طرف مجهول و طلب التعويض في حالة رفض الصندوق المصالحة أو عدم الاتفاق معه ¹ .

ومن خلال ما سبق نستنتج ان المشرع الجزائري اسوة بباقي التشريعات قد وسع من درجة الحماية الى اقصى درجة في اطار تعويض ضحايا حوادث المرور سواء من طرف شركات التأمين كجهة أصيلة في الضمان أو من خلال جهة استثنائية احتياطية تدعى بصندوق ضمان السيارات هذا الأخير الذي يلعب دورا بارزا في الضمان اذا ما رفضت شركات التأمين ذلك لأي سبب من الأسباب القانونية السالفة الذكر و ذلك وفق إجراءات محددة و محكمة قانونا ، كما لا يفوتنا ان نذكر أيضا أن هذا الصندوق قد يرجع عن حلوله القانوني على المدين بالتعويض وذلك بأداء الفوائد المحسوبة أو بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز 1000 دج وذلك وفقا لما ورد بالمادة 31 من الامر 15-74 .

الخاتمة

في ختام هذا البحث نخلص الى القول أن المشرع الجزائري في تنظيمه لمسألة تعويض حوادث المرور عبر الطرقات وآليات حمايتها، ابتكر نظاما اجتماعيا فعلا يكفل الحماية القانونية و الاجتماعية التي يحتاج اليها ضحية كل حادث مرور وكذا ذوي حقوقه، ويتعلق الأمر بنظام التأمين الالزامي عن حوادث السيارات الذي جسده من خلال الأمر رقم 15-74 المعدل و المتمم بالقانون 31-88 والذي تبلورت عنه جملة من المبادئ الأساسية تمثل بحد ذاتها قوام التعويض في بلدنا الجزائر و تتمثل فيما يلي:

1- مبدأ التضامن بين أفراد المجتمع بمختلف طوائفه و فئاته و أجياله من أجل تغطية الخطر الواحد الذي يهدد حياة المجتمع و ذلك باعتبار أن حق الانسان في سلامة جسده و ماله يمثل أقدس و أسمى أنواع الحقوق المعترف بحمايتها دستوريا مما يدل على تكريس أوامر التعاون و التماسك بين أفراد المجتمع الواحد.

2- مبدأ تلقائية التعويض عن حوادث المرور المجسد في ظل المادة 08 منه ، وهذا يعكس التغيير الجذري الذي أحدثه المشرع الجزائري في التعويض عن الضرر الذي قد يكون جسمانيا أو ماديا ناجما عن مركبة ذات محرك و مقطوراتها و نصف مقطوراتها على النحو الذي جاءت به المادة 02 من ذات الأمر بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية الذي يعتمد ويرتكز على الخطأ كعامل أساسي لقيام المسؤولية مما يستدعي ضرورة تحديد المسؤول عن الحادث كشرط من شروط التعويض ، الأمر الذي يشكل ريبا و عدم اطمئنان في نفوس الضحايا من خلال احتمالية بقاء المسؤول عن الحادث مجهولا مما جعل من هذا الأساس لا يتلاءم و واقع حوادث المرور المؤلمة التي تشكل الهاجس اليومي الذي نصبح و نمسي عليه أمام المناظر المرعبة للقتلى و الجرحى ضحايا حوادث الطرقات ، و بين الأساس الحديث للمسؤولية المدنية المرتكز على فكرة التعويض التلقائي الذي نقصد منه التعويض الأكيد والفوري لضحايا الحوادث بما فيها المتسبب في الحادث سواءا كان المسؤول عن الحادث معلوما أو مجهولا ، و عليه فقد تطلع المشرع الجزائري بنظرة ذات بعد اجتماعي بحت.

3- كما جسدت ذات الأمر مبدأ ازدواجية الهيئات المكلفة بالتعويض ، فجعل من شركات التأمين الجهة الضامنة الأصلية في حال وقوع حوادث مرور عن مركبة مؤمن عليها وذلك انطلاقا من الرابطة العقدية التي يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين مما يحتم على هذه الشركات التقيد بمقتضيات هذا العقد و اطلاع المؤمن لهم بكافة حقوقهم و كافة واجباتهم قبل وقوع الحادث ، أما الهيئة الثانية فتتمثل في صندوق ضمان السيارات كجهة استثنائية مفعلة في تعويض ضحايا الحوادث الجسمانية دون المادية و ذلك في ظل غياب التغطية التأمينية أو في حالات استثنائية أخرى تتعلق أغلبها باستثناءات الضمان

المنصوص عنها في المادة 06 من المرسوم 37-80 أو حالة بقاء المتسبب في الحادث مجهولاً أو الحالة التي يكون فيها المتسبب في الحادث غير مؤمن على مركبته ، وهذا يدل على أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الحماية القانونية المقررة لضحايا حوادث المرور من خلال هذه الازدواجية، رغم عدم استبعاده الكلي لمبدأ المسؤولية الجزئية و الخطأ العمدي و دوره في قيام المسؤولية المدنية التي تمثل التزام المتسبب بالخطأ الذي أحدث ضرراً بالتعويض عن خطئه وهو ما ورد في المواد 13-14-15 من المرسوم 34-80 و المادة 07-08 من المرسوم 37-80. وعليه فالهيئات المكلفة بالتعويض هي : أ/ الدولة في الحالة التي تكون فيها المركبة حكومية ، ب/شركات التأمين بموجب العلاقة التعاقدية التأمينية ، ج/صندوق ضمان السيارات في الحالات الاستثنائية ، د/ المتسبب في الحادث في حالة يسره وعدم تأمينه أو حالة ثبوت خطئه العمدي.

4- مبدأ عدم الجمع بين تعويضين، حيث أنه من غير المنطقي اثناء الضحية المعوض من جهة عمله وفق للتشريع المهني بدون سبب عن طريق تعويضه ثانية اما من طرف شركات التأمين أو من طرف صندوق ضمان السيارات وذلك انطلاقاً من المادة 10 من المرسوم 34-80 .

5- مبدأ التعويض المحدد ، و الذي يقصد منه عدم اخضاع تعويض ضحايا حوادث المرور للسلطة التقديرية للقاضي و انما يحدد التعويض وفق الجدول الملحق المدرج في الأمر 15-74 فيما يتعلق بالضرر الجسماني أما الضرر المادي فقد أخضعه المشرع للخبرة المسبقة من قبل خبير السيارات حسب المادة 21 من ذات الأمر.

6- كما يلاحظ على هذا الأمر التقسيم في التعويض وفقاً للفئات العمرية بين بالغ وقاصر كما قسم الفئة القاصرة الى فئتين عمريتين من 0 سنة الى 06 سنوات و من 06 سنوات الى 19 سنة.

و انطلاقاً من جملة هذه المبادئ المكرسة و المعمول بها ميدانيا نصل الى النتائج التالية:

1- أن المشرع الجزائري وان كان قد حقق الفعالية النسبية في تعويض ضحايا حوادث المرور من خلال تكريس الحماية القانونية للضحايا أو ذوي حقوقهم الا أنه قد بالغ بالنظرة الاجتماعية، الى درجة أنه لو وقع حادث مرور بين أحد من المشاة و قائد مركبة وكان الراجل هو المتسبب في الحادث كأن يكون القى بنفسه للانتحار فالقانون يعتبر قائد المركبة هو المتسبب في الحادث مما يخلق نوع من عدم المساواة بين حق الراجل و قائد المركبة و هذا نوع من الاجحاف في حقه.

2- أن الحماية التي وفرتها الدولة تحمل في طياتها جانبا إيجابيا يتمثل في التعويض التلقائي و جانبا سلبيا يتمثل في تولد ثقافة جديدة لدى الافراد تدعى بعدم التأمين على

المركبات تحت غطاء أنهم سوف يحصلون على التعويض من طرف الصندوق الذي تعد مساهمة شركات التأمين من أهم موارده المالية في ظل غياب التأمين الالزامي.

3- عدم التأسيس القانوني لتقسيم الفئة القاصرة لمرحلتين عمريتين و كذا حرمانها من حقها في الحصول على مصاريف الجنابة.

وعليه لا بد من:

1- خلق الجانب الردعي للمسؤولين على الحوادث على نحو يحقق التوازن بين أسس التعويض و العقوبات الردعية المقررة من أجل التقليل من حوادث المرور و ما يتبعها من تقليل من مشاكل التعويض

2- نشر الوعي التأميني لدى الجمهور من خلال وسائل الاعلام و الأجهزة المتاحة وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم .

3- الرقابة على تسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بمعالجة الأضرار.

وفي ختام قولي أسأل الله سبحانه و تعالى أن أكون وفقت في الإحاطة بكيفيات التعويض وجملة حقوقه وواجباتهم و آليات التعويض على نحو يزيل الغموض القائم، وختاماً

ان اخطانا فبأخطائنا ستهتدون و ان وفقنا فما توفيقنا الا بالله العلي العظيم

الملاحق:

- * الملحق رقم 01: السلم المستعمل في تحديد العجز
- * الملحق رقم 02: جدول تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون
- * الملحق رقم 03: النسبة المقتطعة في التعويض عن الضرر المادي
- * الملحق رقم 04: نموذج طلب التعويض من طرف صندوق ضمان السيارات
- * الملحق رقم 05: بعض صور حوادث المرور في الجزائر

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر

أولاً: القوانين والأوامر

- 1-الأمر 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد:13، المعدل والمتمم بالقانون 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد:15
- 2-القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد:15
- 3-الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية عدد 15، المعدل والمتمم بالقانون رقم 31-88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 الجريدة الرسمية عدد:29
- 4-القانون 31-88 المعدل والمتمم للأمر 15-74 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، المؤرخ في 19 يوليو 1988، الجريدة الرسمية عدد:29
- 5-القانون رقم 10-05، المؤرخ في 20 نوفمبر 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية عدد44، المؤرخة في 20 يونيو 2005.
- 6-القانون رقم 14-01 المؤرخ في 19 غشت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية عدد:46
- 7-الأمر رقم 02-11 المؤرخ في 23 فبراير 2011، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 12 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155.

ثانياً: المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الامر رقم 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية عدد: 08.
- 2- المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الاضرار ومعاينتها المتعلقة بالمادة 19 من الامر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار الجريدة الرسمية عدد: 08
- 3- المرسوم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980، المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها المتعلقة بالمادة 20 من الأمر 74-15، الجريدة الرسمية 08
- 4- المرسوم 80-37 المؤرخ في 16 فبراير 1980، المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-33 من الامر 74-15 الجريدة الرسمية 08
- 5- المرسوم التنفيذي 04-103 المؤرخ في 05 أبريل 2004 المتضمن انشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي

قائمة المراجع:

أولا الكتب العامة والمتخصصة

- 1- أبو السعود احمد، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009،
- 2- الحاج احمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الاردن
- 3- السيد تقي الحكيم عبد الهادي عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، سنة 2003، ص32
- 4- بهيج شكري بهاء، بحوث في التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012

- 5- بهيج شكري بهاء، التأمين من المسؤولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010،
- 6- بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011،
- 7- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،
- 8- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،
- 9- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين وفق التشريع الجزائري الجديد، دار الخلد ونية، الجزائر، 2012،
- 10- حربي محمد عريفات، التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، 2008،
- 11- حسن حنتوش الحسن اوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999،
- 12- خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الاجباري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005،
- 13- دلاندة يوسف، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009،
- 14- سعيد السيد قنديل، مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدود، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014،
- 15- عزمي سلام أسامة، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر، 2007،

16- عبد المجيد عامر شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، دار الكتب القانونية، مصر، 2006،

17- فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين قواعده، أسسه، والمبادئ العامة لعقد التأمين، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002

18- لؤي ماجد أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص77

19- محمد حسين منصور مبادئ عقد التأمين، دار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت،

20- محمد خير إبراهيم يوسف الدرادكة، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008

21- مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر، عمان، 2011،

22- مؤمن عاطف محمد علي، مبادئ الخطر والتأمين، المجموعة العربية للنشر، جامعة أسيوط، مصر، 2014

23- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر

24- هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار الاثراء للنشر، الأردن، 2010

قائمة المذكرات القانونية:

أولاً: اجازات المدرسة العليا للقضاء:

1- القاضي مسيخ نبيل، عقد التأمين البحري واثاره القانونية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء مستعانم، الدفعة 14، سنة 2006،

2-زرقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاة، مجلس قضاء أم البواقي، 2004

ثانيا: أطروحات الدكتوراه:

1-لحاق عيسى، الزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الاضرار الناجمة عنها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بسكرة، 2014

2-محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر، 2008

ثالثا: رسائل الماجستير:

1-برغوتي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، دراسة تطبيقية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد وتنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014

2-بحماوي جيلالي، التعويض عن الاضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، 2008

3-خرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر

4-محي الدين شبيبة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الاضرار المادية، SAA، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005،

5- هدى بن محمد، تحليل ملاءمة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك وتأمينات جامعة منتوري، قسنطينة، 2005

6-- سالم بن عبد الله سالم القرني، التأمين ضد حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، الرياض، 2010

7- سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2012

8-- علاوة بشوع، التأمين الانزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006

المقالات القانونية:

1- إبراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة مقارنة بين تدخل المشرع الجزائري و اجتهاد القضاء، مجلة التواصل، عنابة، عدد: 32، 2012

2-- بومدين محمد، المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون الزامية التأمين على السيارات، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الأول

3- ذبيح ميلود، حقوق ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقة عدد: 09، 2013

الأيام الدراسية:

1- بن قارة بوجمعة، طرق وكيفيات تعويض الضحايا والمؤمنين لهم في مختلف أنواع التأمين مع ابراز الصعوبات التي تواجه شركات التأمين، يوم دراسي للشركة الوطنية للتأمين،

باتنة، بتاريخ 28 أكتوبر 2015

2-دلالدة يوسف آثار عقد التأمين، يوم دراسي من تنظيم الشركة الوطنية للتأمين ومجلس قضاء

باتنة وبمشاركة مجالس قضاء بسكرة، تبسة، أم البواقي، بتاريخ 28 أكتوبر 2015

3-طالب محمد، النظام القانوني لتعويض المؤمن لهم والغير، يوم دراسي حول المنازعات

القضائية في ميدان التأمين بالشركة الوطنية للتأمين، باتنة، 2013

محاضرات بحوث ودراسات:

1-بن قارة بوجمعة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور وتعويض

الضحايا وذوي الحقوق عن الأضرار المادية والجسمانية، محاضرة بالمدرسة العليا للقضاة

2013

2-المستشار أحمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر،

بحوث ودراسات، الجزء الأول،

تأشيرات لشركات التأمين:

1-الشركة الوطنية للتأمين، الشروط العامة لعقد تأمين السيارات، تأشيرة رقم

01/و.م.ع.خ.م.ت/مؤرخة في 2010/03/15

CAAR, CONDITION GENERALES, POLICE D'ASSURANCE AUTO, PAGE

09

اتفاقية ميدانية:

Uaar ; Convention Inter -Entreprises Relative Au Règlement Des

Sinistre :1997

مواقع الكترونية:

www.shubily.com/books/insurance ite

iugaza.edu.ps/mholiy/files/.../001.pd

<http://www.algeriedroit.fb.dz->

<https://web2.aabu.edu.jo/nara/manar/.../13811.doc>

www.blog.saeed.com

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
	مقدمة
04	المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للتأمين
04	المطلب الأول: مفهوم التأمين
05-04	الفرع الأول: تعريف التأمين
06	الفرع الثاني: مبادئ التأمين
08-07	الفرع الثالث: وظائف وأسس التأمين
11-09	الفرع الرابع: تقسيمات التأمين
12	المطلب الثاني: النظام القانوني لعقد التأمين
14-12	الفرع الأول: تعريف عقد التأمين
17-15	الفرع الثاني: أركان عقد التأمين
18	الفرع الثالث: التزامات أطراف عقد التأمين
19-18	الفرع الرابع: انقضاء عقد التأمين
20	المطلب الثالث: الزامية التأمين على حوادث المركبات
20	الفرع الأول: مفهوم التأمين الاجباري على حوادث المركبات
24-21	الفرع الثاني: نطاق تطبيق الزامية التأمين على حوادث المركبات
25	الفصل الأول: النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور
25	المبحث الأول: الأضرار المضمونة والأضرار غير المضمونة في حوادث المرور
26-25	المطلب الأول: الأضرار المضمونة في حوادث المرور
28-26	الفرع الأول: الضرر الجسماني
36-29	الفرع الثاني: الضرر المادي
36	المطلب الثاني: الأضرار غير المضمونة في حوادث المرور
38-36	الفرع الأول: الأضرار المستبعدة من الضمان بحكم القانون

39	الفرع الثاني: الأضرار المستبعدة من الضمان بحكم الاتفاق
40-39	المبحث الثاني: الأساس القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور
41	المطلب الأول: الأساس القانوني لتعويض ضحايا الحوادث الجسمانية
45-41	الفرع الأول: الأساس القانوني للتعويض وفقاً للأمر 15-74
50-45	الفرع الثاني: دور الخطأ في قيام المسؤولية المدنية
51	المطلب الثاني: الأساس القانوني لتعويض الأضرار المادية
51	الفرع الأول: الأساس القانوني لتعويض الضحية المؤمن له
55-52	الفرع الثاني: الأساس القانوني لتعويض الضحية الغير
56	الفصل الثاني: آليات تعويض ضحايا حوادث المرور
56	المبحث الأول: دور شركة التأمين في تعويض ضحايا حوادث المرور
57-56	المطلب الأول: إجراءات التعويض
60-57	الفرع الأول: التسوية الودية (المصالحة)
65-60	الفرع الثاني: التسوية القضائية
66	المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية والمادية
79-66	الفرع الأول: كيفية تقدير التعويض في الحادث الجسمني
82-79	الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض في الحادث المادي
83	المبحث الثاني: دور صندوق ضمان السيارات في تعويض ضحايا حوادث المرور
83	المطلب الأول: مفهوم صندوق ضمان السيارات
84-83	الفرع الأول: تعريف صندوق ضمان السيارات:
85-84	الفرع الثاني: مصادر تمويل صندوق ضمان السيارات
86	المطلب الثاني: حالات تدخل الصندوق والاستثناءات الواردة عليها
88-86	الفرع الأول: حالات تدخل صندوق ضمان السيارات
90-88	الفرع الثاني: استثناءات الضمان من طرف صندوق ضمان السيارات
90	المطلب الثالث: شروط وإجراءات الاستفادة من الصندوق
91-90	الفرع الأول: شروط الاستفادة من صندوق ضمان السيارات

97-91	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للاستفادة من صندوق ضمان السيارات
100-98	الخاتمة
101	الملاحق
109-102	قائمة المصادر والمراجع
112-110	الفهرس

ملخص الدراسة

تعتبر حوادث المرور من بين أهم الموضوعات التي تستقطب اهتمام كل فرد في المجتمع بصفة عامة واهتمام رجال القانون ومستعملي الطرقات بصفة خاصة وذلك نظرا لما تخلفه هذه الأخيرة من مآسي ذات بعد اجتماعي واقتصادي على حد سواء. ونظرا لحساسية هذا الموضوع كونه يمس بسلامة الانسان في جسده و ماله، فإن المشرع الجزائري أسوة بباقي المشرعين في اغلب دول العالم فرض الزامية التأمين على المركبات لتكون التزاما أساسيا و جوهريا يؤدي الى نتيجة حتمية وهي تعويض ضحايا حوادث المرور في حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها أمام شركات التأمين باعتبارها ضامنا أصليا مكلف بالتعويض عن هذه الحوادث، فضلا عن وجود جهة استثنائية مكلفة بالتعويض في غياب التغطية التأمينية أو في ظل وجود حالات استثنائية تحول دون مطالبة الجهة الاصلية بالتعويض تدعى بصندوق ضمان السيارات، و ذلك وفق مجموعة من الإجراءات القانونية الملزمة بدءا بالتسوية الودية وصولا للتسوية القضائية عملا بمبدأ تلقائية التعويض الذي يعد من المبادئ القانونية الراسخة في الأمر رقم 15-74 الذي يمثل حجر الزاوية بالنسبة لعالم التأمين على حوادث السيارات و نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور والذي بمقتضاه يمكن القول أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم سواءا من حيث ازدواجية الهيئات أو من حيث التقيد بالإجراءات الواردة في الأمر 15-74 وهو ما يشكل ميدانيا مبالغة اجتماعية في بعض الحالات.